شكر و عرفان

بعد أن وفقني المولى عز وجل في إتمام هذا العمل لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل شكري و عظيم امتناني إلى أستاذي الفاضل الدكتور سعيد فكرة , عميد كلية الشريعة الإسلامية بجامعة الحاج لخظر بباتنة , الذي تكرم و اشرف على هذه الرسالة و ما زادني ذلك إلا شرفا و تقديرا , و الذي اصبغ علي من وافر علمه و إخلاصه و سديد توجيهاته .

كما أتوجه بالشكر و التقدير إلى أساتذتي الأفاضل خاصة الأستاذ الدكتور مالكي لخظر رئيس مشروع مدرسة الدكتوراه كوني واحدة من أبنائها و كذا رئيس معهد العلوم القانونية بالمركز الجامعي .

و إلى كافة ما ساعدني و دعمني لترى هذه الرسالة النور.

مقـــــدمة

إن السعي إلى خلق آليات قانونية لحماية حقوق الشعوب يعد في حد ذاته النقلة النوعية التي من شانها تكريس مبدأ حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية من ناحية و إرساء آليات تفعيل هاته الحقوق و ضمان صيانتها من الخروقات تحت أي ظرف من الظروف .

غير أن التأمل في مضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و غيرها من المواثيق الدولية المتصلة بهذه الحقوق , لا تؤمن بالضرورة تلك الحماية الحقيقية و الفعلية لبعض من هذه الحقوق , من كل هذه الخروقات و الانتهاكات , باعتبار أن التدافع و التسابق نحو حياة أفضل و تشابك العلاقات و تضارب المصالح فيما بينها يصل إلى حد إهدار حقوق الغير , و اتخاذ الجريمة سبيلا لتحقيق أهوائهم و الوصول إلى غاياتهم اللامتناهية , التي تعدت إلى خلق مآس و دمار في البشر عبر التاريخ , خاصة خلال الحربين الأولى و الثانية .

فالتزايد الكبير لهذه الخروقات الجسيمة , أدى إلى عجز مجلس الأمن الذي يعد أهم أجهزة المجتمع الدولي في التصدي لوحده إلى كل هاته الخروقات اللانسانية , و قد أسفر هذا العجز عن إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة ارتبط معظمها بظروف معينة و تحقيقا لأهداف محددة قائمة بحد ذاتها .

إذ خلال الفترة الواقعة ما بين 1919 و 1994 , تم إنشاء خمس لجان تحقيق دولية خاصة , و أربع محاكم جنائية دولية خاصة , و قد تمت تلك المحاكمات و الإجراءات تحت مسميات قانونية مختلفة تبعا لالتزامات متباينة و جاء العديد منها بنتائج مغايرة لما كان منشودا منها أصلا .

أما النزاعات الأهلية . فلم تجذب سوى القليل من اهتمام القوى العظمى و أن المحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا هي الوحيدة التي اختصت بنظر جرائم الحرب التي ارتكبت خلال نزاع مسلح غير دولي, و لم تحقق إلا نجاحا محدودا.

أما المحكمة العسكرية لنورمبورغ و طوكيو 1945 , فقد حققت هذه المحاكم العدالة للمنتصر , إلا أن البعض يعتبرها وصمة عار في جبين العدالة .

إلا انه و من الملاحظ أن الجهود السابقة التي أسفرت عن محاكم مؤقتة , فرضتها ظروف و متغيرات سياسية حدثت في ذلك الوقت و هناك نوع من السيطرة و الرقابة عليها من قبل مجلس الأمن , الأمر الذي دفع العالم إلى التفكير في آلية دولية جديدة لا تخضع لهيمنة مجلس الأمن و الدول الكبرى .

هذا الوضع أيقض الحاجة إلى إنشاء جهاز قضائي دولي دائم نتيجة الأعمال الإجرامية البشعة التي شهدها القرن الماضي , حيث انه في العديد من الجرائم التي تم ارتكابها لم يتم ملاحقة مرتكبيها الأمر الذي شجع الكثيرين على خرق القوانين الإنسانية و عدم الاكتراث , لهذا فان وجود المحكمة الجنائية الدولية ضرورة ملحة لإنهاء و ردع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب مستقبلا , و حماية لحقوق الذات الإنسانية , و تعزيزا لمبادئ العدالة .

لا جدال في كون إنشاء هذه الهيئة يعد آلية حاسمة أفرزتها جهود نشطاء حقوق الإنسان في العالم على مدى عقود من الزمن , من اجل ملاحقة مرتكبي اخطر الجرائم ضد الإنسانية , و جرائم حرب و جرائم إبـــادة و عدوان و مساءلتهم قضائيا ,بهدف غلق مسالك التحصن و وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب .

إذ يعد نظام روما الأساسي ثمرة جهود المجتمع الدولي الرامي إلى إحلال عدالة جنائية مبنية على أسس متينة من شانها أن تضمن التطبيق الحسن و الأمثل لحقوق الإنسان من خلال إجراءات تضمن احترام هذه الحقوق و الحريات , إذ أن نظام روما قد أحاط هذه الإجراءات بكافة الضمانات التي تكفل تحقيق العدالة المتوخاة , باعتباره حجر الزاوية التي تقوم عليه المحكمة بشقيه الموضوعي و الإجرائي.

فكما منح هذا النظام الحق للمجتمع الدولي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية و تسليط عليهم العقوبة المنصوص عليها , بالمقابل ضمن لهؤلاء الأفراد المتابعين حقهم في إجراءات قانونية تكتسي صفة الشرعية التي تعد في حد ذاتها ضمانة و تكريسا لحق المتهم في الدفاع انطلاقا من مبدأ أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته و لغاية إثبات ذلك تسعى المحكمة إلى تكريس كافة الضمانات حفاظا على هذا المبدأ عبر مختلف مراحل الدعوى بدا بالمتابعة و التحقيق وصولا إلى المحاكمة و أخيرا التنفيذ .

1- أهميـــة الموضوع :

طبقا لنظام روما الأساسي , فان ارتكاب أي جريمة من الجرائم الواردة في هذا النظام طبقا لمادته الأولى تحديدا يعطي الحق في متابعة مرتكبيها , و هذه المتابعة ليست على أي شخص كان , و إنما هناك فئة معينة خول لها نظام روما هذه الصلاحية دون غيرها لما لها من مزايا لا تتوفر في أي كان , عبر جملة من إجراءات متسلسلة تتخللها شروط و بنود يستوجب احترامها مع تبيان أهم الضمانات التي كفلت كل مرحلة من مراحل الدعوى , من اجل تحقيق العدالة الجنائية التي غابت في ظل الصراعات راح ضحيتها العديد من الأبرياء .

فأهمية دراسة موضوع التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية تكمن في تحديد آلية عمل المحكمة كهيئة قضائية جنائية دولية تنظر في أكثر الجرائم خطورة بغية التعرف بصفة دقيقة على طبيعة النظام القضائي المتبع في كافة إجراءاتها , وكيف يمكن اللجوء إلى هاته الهيئة في حال تعرضنا لأي انتهاك من شانه أن يشكل جريمة دولية تدخل في اختصاصها و كذا إبراز أهم ما جاء في نظامها من تعديلات خلال مؤتمر المراجعة .

2- أسباب اختيار الموضوع :

من أهم الأسباب التي دعت إلى اختيار هذا الموضوع هو أن إجراءات التقاضي بدا من الاتهام وصولا إلى المحاكمة و بالضرورة تبيان من له الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لأنه ليس بإمكان أي فرد أن يتقاضى أمام هذه الهيئة لم يأخذ حقه حتى الآن من الدراسة المعمقة على الرغم من أهميته الفائقة سيما بعد تزايد اللجوء للتسوية القضائية حيث أصبحت معظم المنازعات الدولية يؤول أمر حكمها للقضاء الدولي و ذلك نتيجة لتفضيل الدول للوسائل السلمية في حل منازعاتها و كذلك الحاجة إلى تسليط الضوء على القاعدة الإجرائية التي تعتمدها المحكمة الجنائية في نظامها الأساسي و هذا في حد ذاته يعد ضمانة و احترامها يعزز من عدالة أحكام القضاء الدولي في حل المنازعات الدولية و تسويتها مما يؤدي لحفظ السلم و الأمن الدوليين و هو المقصد الذي تسعى الجماعة الدولية إلى تحقيقه بأسلوب عادل و حكم ملزم و نهائي للأطراف المتنازعة تحترم من خلاله حقوق الإنسان و حرياته.

أما بالنسبة إلى الدوافع الذاتية تتمثل في رغبتنا الملحة للغوص في مجال القضاء الجنائي الدولي و لنكون السباقين للظفر بإدراج أهم ما جاء به مؤتمر المراجعة فيما يخص التعديلات التي مست بعضا من مواد نظامها الأساسي.

3- الإشكـــالية:

كون أن المحكمة الجنائية الدولية مؤهلة خصيصا لمتابعة الأشخاص الطبيعية مرتكبي الجرائم الدولية , و بالمقابل الحق لأي متضرر من هذه الجرائم الادعاء أمام هذا الجهاز في حال المساس بأمنهم و سلامتهم , فهل يحق لأي كان فعلا أن يرفع دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟ وإن كان كذلك , ما هي الشروط الواجب توافرها في رافع الدعوى و من أين تستمد شرعيتها القانونية في ذلك لتكون مقياسا للعدالة الجنائية , و هل يعتبر التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية الغاية التي إن تحققت فستؤدي إلى ثقة المجتمع الدولي و النظر بعين الرضا إلى القضاء الدولي .

4- أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز جملة من النقاط أهمها :

- إعطاء صورة أوضح للمحكمة لجنائية الدولية مع تبيان الشروط التي تتطلبها المحكمة للتقاضي عبرها, ومن هم الأشخاص الذين خول لهم النظام الأساسي حق رفع الدعوى أمامها.
- تبيان أهمية جهاز قضائي دولي كالمحكمة الجنائية , و إبراز مدى فعاليتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية , مع تحديد مختلف إجراءات التقاضي التي تستوجبه ا ضرورة المتابعة و هي إجراءات عادة ما تتسم بالمساس بحرية الفرد مما يتطلب تبيان أهم الضمانات التي اقرها نظامها الأساسي في المتابعة , في كل مرحلة من مراحل التقاضي على مستوى هذه الهيئة .

5- منهـــج الدراسة :

اعتمدنا على المنهج الوصفي تماشيا و ما تقتضيه الضرورة العلمية كسبيل لإعطاء صورة أوضح لهذه الهيئة القضائية بمختلف هياكلها , و أجهزتها و تبيان أهم مراحل الدعوى فيها , و ما تضمنته كل مرحلة .

كما استأنسنا بآلية التحليل بغية تحليل و تقييم كل مرحلة على حدى حسب ما هو وارد من مواد قانونية في النظام الأساسي للمحكمة , للوقوف على ما أرست له هذه النصوص التي تكفل العدالة الجنائية .

6 – الخـــــطة:

إن موضوع التقاضي أمام المحكمة لجنائية الدولية اقتضى منا بالضرورة إلى اعتماد التقسيم الثنائي في البحث , اظافة إلى فصل تمهيدي يتضمن المحكمة تمهيد للغوص في دهاليز الموضوع بعيدا عن أي لبس قد يشوب البحث في بدايته .

حيث تناولت دراستنا فصلين :

الفصل الأول تناول شروط التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية و ما يتخلله من قواعد و معايير محددة بذاتها تعتمد لقبول الدعوى مع مراعاة الدولة الطرف عن سواها و كيفية امتداد اختصاص المحكمة إليها.

في حين أن الفصل الثاني تناول آليات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية وما تضمنته من إجراءات سابقة للمحاكمة , من متابعة و تحقيق و ضمانات تكفل كل مرحلة وصولا إلى أصول المحاكمة أمام هذه الهيئة و كيفية الطعن في أحكامها .

إلى أن توصلنا إلى الدراسة التالية:

الفصل التمهيدي: ماهية المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول :مفهوم المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني:تشكيل المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول: شروط التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: قاعدة إسناد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: الجهات المؤهلة لرفع لدعوى أمام المحكمة النائية الدولية.

الفصل الثـــاني: آليات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول : إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الثاني: أصول المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

7- صعوبـــات البحث:

إن أهم الصعوبات التي اعترت هذا البحث هو عدم وجود تطبيقا ت فعلية و محاكمات قضائية قائمة في حد ذاتها للاستئناس بها نتيجة لحداثة هذا الجهاز و قلة السوابق القضائية باعتبار أن موضوع الدراسة إجرائي أكثر منه موضوعي ,يحتاج إلى نوعا من الديناميكية في تحليله بغية إسقاط كل ما هو نظري على ارض الواقع .

بالاظافة إلى تلك الصعوبات الروتينية التي تواجه أي باحث في هذا المجال و هي نقص المادة العلمية في ذات التخصص .

8 – الدراسات السابقة :

لقد ذهب البعض من الباحثين إلى دراسة المحكمة الجنائية الدولية , من جوانب عدة و تحديد طبيعة عملها , فالذين درسوا الجانب الإجرائي لهذا لجهاز تطرقوا إليه بنوع من العمومية و هذا ما يستشف من خلال بعض المراجع التي بين أيدينا لكن ليس بالصورة التي ترضي فضولي العلمي , دون الذهاب إلى عمق هذه الإجراءات وكذا البعد القانوني من وراء تكريس أطراف معينة لتحريك هذه الإجراءات دون غيرها , و الدافع العلمي إلى إدراج التعديلات التي طالما انتظرها المجتمع الدولي , فيما يخص نظامها الأساسي ,و الذي كان مصدرنا الوحيد في ذلك هو المواقع الإلكتروني ة و المصادر الإعلامية , لنأخذ بعضا من الارتجالية في التحرير وإعطاء تلك الصورة القانونية حول جملة التعديلات التي موني بها نظام روما ولو بالقدر القليل.

9 –المصادر و المراجع :

من خلال هذه الدراسة, حاولنا الاستعانة و بقدر ما يمكن بأهم المراجع و الكتب التي لا تقل أهمية عن بعضها البعض, و الإلمام بأهم ما جاءت به المجلات القانونية في مجال القضاء لدولي و الحرص على التنوع من حيث اللغة و المصدر.

و نظرا لمتطلبات البحث , فقد كانت الاستعانة بمراجع في القانون الدولي و كذا القضاء الجنائي لإعطاء الآليات المكرسة لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية وكذا القانون الجنائي الوطني , وتحديدا قانون الإجراءات الجزائية و قد كان اعتمادنا الكبير في تحليل المواد و مناقشتها على الأستاذ : نصر الدين أبو سماحة شرح اتفاقية روما مادة مادة و كذا الأستاذ : Rober Badinter la cour pénal internationale "le statut de Rome ".

– تحـــديد المفاهيم:

باعتبار أن عناوين الأشياء مفاتيحها , فقد ارتأينا و قبل أن نستهل دراستنا , أن نعطي مفهوما لعنوان البحث , و تحديد مصطلحاته لتوضيح المعنى لغويا ليتسنى لنا الولوج إلى معناه القانوني , الذي هو هدف الدراسة و هذا حسب مايلي :

التقاضي : جاء من قاضى : قضيا و قضاء و قضية حكم عليه , و يقال : قضى بين الخصوم , و قضى الله : أمر , و منه قوله في التنزيل العزيز :«و قضى ربك ألا تعبد إلا إياه », و المقاضاة: حاكمه , و قاضاه على ماله و نحوه [1] و القضية المسالة المتنازع فيها و تعرض على القاضي أو القضاة للبحث و الفصل[2] , و تقاضيا إلى المحاكم : ترافعا [3].

أمـــــام :نقيض الوراء كقدام , وقف أمامه : قاومه و عارضه [4]

المحكمة:جمع محاكم, مجلس الحكم [5], و المحكمة : هيئة تتولى الفصل في القضاء , و هو مكان انعقاد هيئة الحكم [6].

---

[1] – المعجم الوسيط , المجلد الأول , الطبعة الثانية , مطابع دار المعارف , مصر 1973 , ص 742 .

[2] – المعجم الوسيط , المجلد الثاني , ص 743 .

[3] – منجد الطلاب, الطبعة الثامنة و الأربعون, دار الشروق, بيروت, ص 599.

[4] – المنجد الأبجدي, الطبعة الأولى, دار المشرق, بيروت, ص 141.

[5] – المنجد الأبجدي , ص 916.

الجنائيـــة : ما تعلق بالجناية التي تعبر عن الذنب , الجرم و ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا و الآخرة , و تجنى فلان على فلان ذنبا , إذ يقول عليه و هو برئ , أي ادعى عليه جناية [7].

الـــدولية:الاستيلاء و الغلبة, و الدولة الشيء المتداول و الدولة مجموع كبير من الأفراد يقطن بصفة دائمة إقليما معينا, و يتمتع بالشخصية المعنوية و بنظام حكومي و بالاستقلال السياسي [8].

---

[6] – المعجم الوسيط , ص 190 .

[7] – ابن منظور أبي الفضل جمال الدين, لسان العرب, المجلد الثالث, الطبعة الأولى, دار صابر للطباعة و النشر, بيروت , 2000 ص 222.

[8] – المعجم الوسيط , ص 304 .

تمـــهيد

شهد القرن الماضي أشنع الأعمال الإجراميّ في التاريخ ,حيث انه في العديد من القضايا تم ارتكاب جرائم و لم يتم ملاحقة مرتكبيها ,الأمر الذي شجع الكثيرين على خرق القوانين الإنسانية و عدم الاكترا ث بها ,لهذا فان وجود المحكمة الجنائية الدولية أصبح ضرورة ملحة لإنهاء وردع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي قد ترتكب مستقبلا ,إذ أن إنشاء مؤسسة قضائية دولية تتعهد بالبت في جرائم حقوق الإنسان و ملاحقة مرتكبيها يعد آلية أساسيّ أفرزتها جهود المجتمع الدولي حماية لحقوق الإنسان و تعزيزا لمبادئ العدالة و وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب.

و لهذا جاء نزولا و تمهيدا للتوغل في موضوع البحث الوقوف على ماهية المحكمة الجنائي ة الدولية وذلك من خلال التطرق إلى تعريفها و طبيعتها القانونية في المبحث الأول ,و اختصاص هذه الهيئة و التعرف على تشكيلتها و الدول الأطراف فيها من خلال المبحث الثاني .

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الجنائيـــة الدولية.

المبحث الثاني: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية.

المبحـــث الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية

كان المؤتمر روما النقلة النوعية في مجال حقوق الإنسان ,و ميلاد المحكمة الجنائية الدولية و الذي اثأر ميلادها جدلا كبيرا بين الدول المجتمعة بسبب المواقف المتباينة ,و كذا النظم القانونية لتلكم الدول.و رغم ذلك التباين فان مصادقة عدد هائل من الدول لدليل واضح على الرغبة الصارخة للمجتمع الدولي في إرساء قواعد سليمة من شانها ترسيخ العدالة الجنائية الدولية تجسدت في ظهور هذه الهيئة القضائية للوجود و التي ستكون موضوع **المطلب الأول** لهذا المبحث و أهم مميزاتها و اختصاصاتها كانت ضمن **المطلب الثاني** .

المطلب الأول:تعريف المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية تعد نتاج نظم متعدد الأطراف بالمقارنة مع المحاكم الخاصة كمحكمتي رواندا و يوغسلافيا ,و التي تم إنشاؤهما من قبل مجلس الأمن ,و ذلك نتيجة لأوضاع و ظروف خاصة و ستبقى هذه المحاكم محاكم مؤقتة خدمت فئة معينة و لبت الحاجة التي أدت إلى إنشائها لا غير ,في حين أن المحكمة الجنائية الدولية أنشأت لتكون الأداة الفعالة من أدوات المجتمع الدولي لبسط سيادة القانون و لمكافحة الحصانة فيما يتعلق بأكثر الجرائم خطورة و بالتالي أصبحت محكمة جنائية هيئة قضائية دائمة قادرة على النظر في جل الجرائم الدولية المرتكبة و التي تدخل ضمن اختصاصها ابتداء من 1 جويلية 2002 أي بعد دخول نظامها حيز التنفيذ .

وللتفصيل أكثر حول هذه الهيئة و أهم ما يميزها عن باقي الأجهزة القضائية الأخرى سنعرض ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول:التعريف القانوني للمحكمة الجنائية الدولية, في حين **الفرع الثاني** فسيتناول خصائص المحكمة الجنائية الدولية.

الفـــرع الأول:التعريف القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

بالرجوع إلى المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنها قد عرفتها كمايلي "**هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة ,موضع الاهتمام الدولي ,و تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية و يخضع اختصاص المحكمة و أسلوب عملها لأحكام ميثاق روما** "[1]

و بالرجوع إلى الفقه القانوني فقد عرف المحكمة الجنائية الدولية بأنها " **أول هيئة قضائية دولية لها اختصاص النظر في الجرائم الأكثر خطورة.و التي تمس بالمجتمع الدولي** "[2]

فقد أطلق النظام الأساسي على تلك المحكمة اسم المحكمة الجنائية الدولية و قد يؤخذ على هذه التسمية أنها قدمت الصفة الجنائية على الصفة الدولية و انه كان يجب تسميتها المحكمة الدولية الجنائية ,و لا شك أن التسمية الأخيرة تكون أكثر دقة و أكثر ملائمة مع تسمية فرع القانون الدولي الذي تطبقه و هو القانون الدولي الجنائي و لكن هذه التسمية لا تثير لا لبسا و لا غموضا لأنها في جميع الأحوال محكمة دولية [3]

إذ نجد معجم القانون الدولي المعاصر يعرفها بأنها" **تلك الهيئة القضائية التي تم إنشاءها من خلال إقرار مشروع نظامها الأساسي في مؤتمر روما الدبلوماسي الذي عقد من 15 حزيران إلى غاية 17 تموز 1998 بالعاصمة الايطالية روما ,ذلك النظام الذي يقضي بان تدخل اتفاقية المحكمة حيز النفاذ بعد ستين يوما من تصديق الدولة رقم 60 و فعلا تحول حلم تلك المحكمة الجنائية الدولية إلى حقيقة واقعية بعد أن اكتملت التصديقات الستون الأولى اللازمة لدخول المحكمة حيز النفاذ في 2002/04/11** "[4]

و لقد أعطى بعض الكتاب و الفقهاء القانونيين تعريفات عدة للمحكمة الجنائية الدولية و ذلك من خلال إدراج أهم السمات التي تتميز بها هذه الأخيرة ,فقد عرفها الدكتور محمود

---

[1]– المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة .

voir : william bourdon, La cour pénale internationale,édition du seuil,2000,p2

[2] – وردة بن بو عبد الله,علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني ,رسالة ماجستير ,كلية الحقوق ,المركز الجامعي خنشلة ,الجزائر ,2009,ص16 .

[3] –علي عبد القادر القهوجي, القانون الدولي الجنائي, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, ص313.

[4] –عمر سعد الله ,معجم القانون الدولي ,الطبعة الأولى,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,ص390.

شريف بسيوني بأنها "**كيان قانوني ذا صفة دولية , و ليست محكمة وطنية عليا ,أنشأت بموجب معاهدة دولية ,و اختصاص تكميلي للاختصاص الجنائي الوطني** "[1] و قد عرفها الدكتور سنان طالب عبد الشهيد بأنها "**مؤسسة دولية قضائية مستقلة و دائمة ذات اختصاص جنائي انشات بموجب المعاهدة الموقع عليها في روما 1998 لغرض التحقيق و محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي**"[2]

أما الدكتور احمد الحميدي فعرفها على أنها " **هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة و مكملة للولايات القضائية الوطنية ,انشات باتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة و المدرجة في نظامها الأساسي**" [3]

و عليه, و مما سبق ذكره و تقيدا بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن أن نخلص إلى التعريف التالي **المحكمة الجنائية الدولية هي تلك الهيئة القضائية الدولية الدائمة المكملة للقضاء الوطني تختص في متابعة الأشخاص الطبيعيين على ارتكابهم لجرائم دولية وفق نظامها الأساسي.**

---

[1] –طلال ياسين العيسى,علي جبار الحسيناوي,المحكمة الجنائية الدولية"دراسة مقارنة",الطبعة العربية,دار اليازوي,عمـــان الأردن,2009,ص47.

[2] – طلال ياسين العيسى و علي جبار الحسيناوي, المحكمة الجنائية الدولية"دراسة مقارنة,ص48.

[3] –احمد الحميدي,القانون الدولي الإنساني "آفاق و تحديات",المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ,ج 1,الطبعة الأولى,منشورات الحلبي الحقوقية,بيروت ,لبنان,2005,ص40.

الفـــرع الثاني:خصائص المحكمة الجنائية الدولية

من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تحديدا المادة الأولى منه يتضح أن هذه الأخيرة تتسم بخصائص عدة أهمها:

أولا/ المحكمة الجنائية الدولية انشات بموجب معاهدة [1]:لغرض متابعة و محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي [2] و هي:الإبادة الجماعية [3],جرائم ضد الإنسانية[4],جرائم الحرب[5] و جرائم العدوان لحين النظ ر في تعريفها و تحديد أركانها.

و يضيف الدكتور علي يوسف شكري على أن الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد مأخذا مسجلا على هذا النظام ,بحيث يمكن أن تصادق على هذه المعاهدة إلا الدول التي تخشى أن تكون عرضة للاتهام و المتابعة الأمر الذي يقلل من جدوى هذه المحكمة كونها لن تطال كل المتهمين بارتكابهم جرائم دولية[6]

ثانيا/ المحكمة الجنائية الدولية محكمة دائمة[7]:و تعتبر أهم سمة اتسمت بها المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم التي سبقت إنشاءها ,إذ أن هذه المحاكم انشات بصورة وقتية لتحقيق أغراض معينة,في حين أن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت بصفة دائمة ,و ذلك بغية تحقيق مصلحة دولية مشتركة ,فوجود هذه الهيئة مستمر مادامت هي موجودة.

---

[1] –محمود الشريف بسيوني,المحكمة الجنائية الدولية "مدخل لدراسةاحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي"الطبعة الأولى,دار الشروق,مصر,2004,ص18 .

[2] –المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] –المادة 06من النظام الأساسي للمحكمة .

[4] –المادة07 من النظام الأساسي للمحكمة .

[5] –المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة .

[6] –علي يوسف شكري, القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير, الطبعة الأولى, دار الثقافة عمان, الأردن, 2008, ص98.

[7] – طلال ياسين العيسى و علي جبار الحسيناوي, المحكمة الجنائية الدولية"دراسة مقارنة ,ص48

ثالثا/ المحكمة الجنائية الدولية مختصة إزاء اخطر الجرائم موضع الاهتمام الدولي[1]

حيث لا يجوز لأي دولة طرف في نظامها الأساسي رفض اختصاص المحكمة لأي جريمة من هذا النوع [2].

رابعا/المسؤولية الجنائية الفـــردية[3]:يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص [4] فالمحكمة تتابع أي مسئول مهما كانت رتبته أو مكانته السياسية و لا تعفيه هذه الأخيرة من العقاب,فالمحكمة الجنائية الدولية أنشأت خصيصا لمتابعة كبار مسؤولي الدول عن الجرائم التي اقترفوها و التي يجرمها القانون الدولي,و التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [5].

خامسا/مبـــدأ التكامل[6] :إن الاختصاص التكميلي طبقا للمادة الأولى من النظام الأساسي يقضي بان يكون دور المحكمة الجنائية مكمل للولايات القضائية الوطنية ,أي الإبقاء على اختصاص القضاء الوطني في الدرجة الأولى إلا في الحالات التي يثبت فيها عجز و تقاعس هذا الأخير أو عدم مصداقية الإجراءات المتبعة حيال ذلك [7].

---

[1] –المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة

[2] –عادل غسكيل ,الشرعية الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ,رسالة ماجستير ,كلية الحقوق ,المركز الجامع ي خنشلة ,الجزائر 2009,ص27 .

[3] – طلال ياسين العيسى و علي جبار الحسيناوي, المحكمة الجنائية الدولية"دراسة مقارنة ,ص49

[4] – المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة .

[5] – علي يوسف شكري , القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير , ص99

– من الملاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية تأخذ بمبدأ عدم تقادم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها نظرا للخطر الذي تشكله على المجتمع الدولي.

انظر المادة 29 من نظامها الأساسي للمحكمة.

[6] –محمود الشريف بسيوني,المحكمة الجنائية الدولية ,ص19 .

[7] –نصر الدين ابوسماحة,لمحكمة الجنائية الدولية "شرح اتفاقية روما مادة مادة",الجزء الأول ,دار هومة للطباعة والنشر,الجزائر,2008,ص10

سادسا/عدم جواز التحفظ على النظام الأساسي للمحكمة[1] :لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا النظام [2],فالتحـــفظ هو " **إعلان انفرادي أيا** كانت **تسميته تلحقه دولة ما وقت توقيعها على المعاهدة أو وقت إعلانها قبول الالتزام بها, و الذي بمقتضاه تقصد الدولة أن تستبعد أو تعدل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها عليها**[3].

و عليه فان المادة 120 من النظام نصت على عدم جواز وضع أي تحفظ على النظام الأساسي للمحكمة,و على ذلك فهو يشكل كلا لا يتجزأ ,أي يجب أخذه كله أو طرحه كله. وعلى هذا المنظور يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية أخذت بالاتجاه التقليدي, و الذي يفضل تكامل وحدة نصوص المعاهدة على أي اعتبار آخر[4].

أما الاستثناء لهذه القاعدة هو ما ورد في نص المادة 124منه و التي أقرت انه يجوز للدولة الطرف إن تعلن عدم قبولها لمدة 7 سنوات اختصاص المحكمة بشان الجرائم الواردة في المادة 8 ,إن ارتكبت هذه الجرائم على أراضيها ,أو قد ارتكبها احد رعاياها و عليه ومما سبق ذكره,فانه ليس لأي دولة طرف إبداء أي تحفظ حيال نظام المحكمة الأساسي و إن كان هذا التحفظ يمس جزئية صغيرة ,فإما أن تقبله كله أو أن ترفضه كله.

سابعا /المحكمة الجنائية كيان مستقل[5]:المحكمة الجنائية الدولية لا تعد **كيانا فوق الدول** [6] المصادقة على معاهدة إنشائها و إنما هي كيان مستقل على غرار الكيانات الدولية الأخرى و التي أنشأت بموجب معاهدة موقع و مصادق عليها.

فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الوطني , و إنما هي هيئة قضائية مكملة له[1]و عليه يمكن القول انه متى كانت الدولة قادرة على مباشرة التزاماتها القانونية

---

[1]-علي يوسف شكري , القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير,ص104

[2] –المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة .

[3] - علي يوسف شكري, , القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ,ص104

[4] – وردة بن بوعبد الله ,علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني ,ص19

[5] –محمود الشريف بسيوني, المحكمة الجنائية الدولية ,ص18

[6] –المقصود بمصطلح "كيانا فوق الدول أو السلطة فوق الدول"هو أن المنظمات الدولية التقليدية تحظى بسلطة على الدول الاعظاء فيها فقط و لا تكون لها أي سلطة داخل تلك الدول .

الدولية,فان المحكمة الجنائية الدولية ,لا يمكنها أن تتعدى على السيادة الوطنية لهذه الأخيرة [2] أو تتخطى النظم القانونية لها,فهي كما سبق و إن اشرنا أنها هيئة مكملة و ليست مهيمنة.

المطلب الثاني:الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

إن السبب الرئيسي والجوهري في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو أن لا تمر اخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي دون عقاب , و ذلك بملاحقة مرتكبيها , وضمان مقاضاتهم على نحو عادل و قانوني يتطابق و الشرعية الدولية , من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني و كذا التعاون الدولي , و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من نظامها الأساسي,و من خلال هذا المطلب سنحاول استعراض الملامح الأساسية لهاته المحكمة و ذلك من خلال الولوج إلى الاختصاصات العامة لهذه الهيئة باعتبارها جهاز قضائي يختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط هذا ما سنتناوله في الفرع الأول ,مع تبيان القانون الواجب التطبيق الذي تعتمده المحكمة و مبادئ القانون الدولي و قواعده بما في ذلك المبادئ المتصلة بالقانون الدولي للتراعات المسلحة من خلال ممارسة المحكمة لاختصاصها كفرع ثاني و توضيح مبدأ التكامل مع الأنظمة الوطنية كفرع ثالث.

الفرع الأول:الاختصاصات العامة للمحكمة الجنائية الدولية

لقد حدد النظام الأساسي اختصاصات المحكمة الجنائية وفقا لأربعة معايير,فإما أن يكون نوعيا حسب نوع الجريمة ,و إما شخصيا حسب أشخاص مرتكبيها,و إما أن يكون زمنيا حسب الزمن الذي ارتكبت فيه الجريمة,أو مكانيا حسب مكان وقوع الجريمة و هذا ما سيتم توضيحه بالدراسة فيما يلي:

---

[1] –المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة .

[2] –عادل الطبطبائي,النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و مدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي"دراسة مقارنة"مجلة الحقوق ,ملحق العدد الثاني,مجلة النشء العلمي,الكويت,2003,ص12

أولا/الاختصاص الموضوعـــي

يحدد الاختصاص الموضوعي أو النوعي حسب ما تضمنته المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة ,و التي اقتصرت هذا لاختصاص على اشد لجرائم الدولية خطورة و التي تهم المجتمع الدولي [1]حيث إن هذا الاختصاص يقوم على أساس نوع الجريمة التي نص النظام الأساسي للمحكمة على صلاحية التحقيق فيها ,و كذا ملاحقة مرتكبيه و انتهاء بالفصل و الحكم عليهم[2].

لذا فان اختصاص المحكمة شمل الجرائم الأربعة الأساسية و هي جرائم الإبادة الجماعية,جرائم ضد الإنسانية,جرائم الحرب,و أخيرا جريمة العدوان[3].

و لو اطلعنا على المادة الخامسة من مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الهامش رقم18 تضمنت سبعة جرائم دولية خطيرة,بالاظافة للجرائم الأربع الأساسية المتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية,ضد الإنسانية,و جريمة العدوان اظافت المسودة جرائم الإرهاب و الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بهم,و الجرائم التي تنطوي على الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية,إلا أن اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يكن لديها الوقت الكافي لدراسة هذه الجرائم بالقدر الذي تناولته في دراسة الجرائم الأربع الأولى[4] .

فبحسب عبد القادر القهوجي ,فان الرأي الغالب رفض إدراج مثل هذه الجرائ م إلى اختصاص المحكمة على أساس أن تعريفها غير محدد وان اظافت مثل هذه الجرائم إلى اختصاص المحكمة سيثير مشاكل كبيرة و يثقل كاهل المحكمة,و في الأخير توصل الحضور إلى انه من الأفضل أن تختص المحاكم الوطنية بمثل هذه القضايا مع التسليم بان هذه الجرائم من الجرائم الخطيرة و سيتم دراستها مستقبلا بعد النظر في تعديل اختصاص المحكمة [5] ,غير أن الجرائم

---

[1] – المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة .

[2] – علي عبد القادر القهوجي , القانون الدولي الجنائي ,ص323

[3]– لندة معمر يشوي, المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها, الطبعة الأولى, دار الثقافة, عمان, الأردن, 2008, ص179

[4] –سوسن تمر خان بكه, الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, 2004, ص107

[5] - علي عبد القادر القهوجي , القانون الدولي الجنائي ,ص324.

الثلاث الأولى,و باستثناء جريمة الإبادة الجماعية أثارت جدلا كبيرا فيما يتعلق بمضمون نصوصها ,و رغم ذلك فان هذه الجرائم لم تخلق أي خلاف يذكر[1]

و في السياق نفسه و بالنسبة لجريمة العدوان فالمحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها بشأنها متى تم اعتماد حكم بخصوصها يتضمن هذا الأخير تعريف لجريمة العدوان و يحدد كافة أركانها,إضافة إلى الشروط القانونية التي بموجبها يتسنى للمحكمة الجنائية ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة, و الذي تم تحديده من خلال مؤتمر المراجعة الاستعراضي الذي تم انعقاده في مدينة كامبلا الأوغندية و الذي سيتم التطرق إليه بالشرح فيما بعد , و بذلك يكون النظام الأساسي قد تبنى مبدأ لا جريمة إلا بنص[2]ناهيك عن جريمة الإبادة الجماعية التي عرفتها المادة السادسة من النظام الأساسي ,أما جريمة ضد الإنسانية ,فقد بينتها المادة السابعة,أما بالنسبة لجريمة الحرب فقد حددتها المادة الثامنة [3].

يعود الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم التي ترتكب ضد إقامة العدالة ولها أن تقضي بعقوبات بشأنها و هذا ما سيتم تبيانه تباعا:

أ-جريمة إبادة الجنس البشري

لم تثر هذه الجريمة أي خلاف في مؤتمر روما الدبلوماسي,فقد جاء تعريفها في المادة السادسة من النظام الأساسي مطابقا للتعريف الوارد في اتفاقية الإبادة الجماعية 1948 [4] وفق ما يلي " لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو وثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا :

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

6-PauL Tavernier et Laurence Burgorge-Larsen¸UN Siele de droit international humanitaire،ruylant¸bruxselles¸2001¸p190

[2] -علي يوسف شكري , القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ,ص135.

[3] -انظر المواد:06-07-08 من النظام الأساسي للمحكمة .

[4] -عمر محمود المخزومي ,القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ,الطبعة الأولى,دار الثقافة ,عمان ,الأردن, 2008,ص315

- سوسن تمر خان بكه, الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, ص108.

- Abdelwahab Biad¸ droit international humanitaire، douxieme édition،ellipes، paris، 2006، P124

ج – إخضاع الجماعة عمدا الأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د – فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ ــ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى."

و هي كما عرفها الدكتور بيومي حجازي" **أنها مجموعة أفعال واحدة تهدف إلى القضاء على الجنس البشري و استئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب**"[1]

فهي بالتالي تعد من اخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري في حد ذاته كونها ترمي إلى القضاء على جماعات معينة, دينية, عرقية, أو وطنية.و تتجلى خطورتها في تعدد الأفعال و تنوعها للوصول إلى هدف واحد هو الإبادة الكلية[2] .

و قد تنبه العالم إلى هذا النوع من الجرائم عام 1933 ,حيث أشار الفقيه البولوني "**لامكان**"إلى خطورة هذه الأعمال و نادى الى ضرورة تجريمها , و يرجع الفضل الى تسميتها الى هذا الفقيه أين اعتمد على تسميتها من المصطلحين اليونانيين GENOS وتعني الجنس و CIDE و تعني القتل , و بذلك كون كلمة GENOCIDE و التي تعني "إبادة الجنس " و قد اعتبرها جريمة الجرائم[3].

و لخطورة هذه الجريمة و مساسها بأسمى حق إنساني,و هو حق الحياة ,فقد بدا العالم يستيقظ وبدأت القرارات الدولية تجرم هذه الأخيرة , ففي سنة 1946 صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يتضمن اعتبار جريمة الإبادة جريمة دولية [4].

ب– جريمة ضد الإنسانية

---

[1] –عبد الفتاح بيومي حجازي, المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي", دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, مصر 2004, ص313

[2] –تعد جريمة الإبادة من أقدم الجرائم قدم البشرية ,أين سجل التاريخ العديد من الويلات التي تضمنت حروبا استهدفت إبادة الأجناس البشرية على غرار ما حدث في غزو المغول على الشرق الإسلامي , و ما ارتكبوه من إبادة جماعية لسكان هاته المنطقة,دون أن ننسى الهجمات الصليبية التي استهدفت إبادة العرب المسلمين .هذا بالنسبة للعرب ,أما بالنسبة للغرب و تحديدا في أوروبا ,فمجازر الحربين الأولى و الثانية كانت اكبر مسرح لهذه الجريمة لما خلفته من إضرار على الأمن و السلم الدوليين .

[3] –لندة معمر يشوي, المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها, ص 181.

–نصر الدين بوسماحة ,شرح اتفاقية روما مادة مادة , الجزء الأول ,ص24

[4] –و للاطلاع على محتوى الإعلان انظر ليندة معمر يشوي, المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها, ص181–182

أما بالنسبة لهذه الجريمة فقد أثارت الكثير من الجدل في تحديد مفهومها خلال مناقشات مشروع النظام الأساسي الى أن توصلوا الى تعريف أكثر تفصيلا و تحديدا [1] مما كان عليه في المادة السادسة فقرة ج من ميثاق نورمبورغ[2] و المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا[3] و المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا [4], في حين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمن تعريفا يعكس التطور الذي وصل إليه القانون الدولي في مفهوم هذه الجريمة في مادته السابعة [5].

حيث أن هذه الجريمة من احدث الجرائم الدولية عهدا,إذ لم تبرز إلا بعد الحرب العالمية الثانية[6], تضيف الدكتورة يشوي إذ الجرائم ضد الإنسانية هي الجريمة الأكثر ارتباطا بحقوق الإنسان إذ أنها تمس الصفة الإنسانية في حد ذاتها ,مما يتنافى مع هدف المجتمع الدولي في ترسيخ حقوق الإنسان و إرساء الحماية عليها [7].

و قد تناول بعض الفقهاء جرائم ضد الإنسانية بأنها" **جريمة دولية من جرائم القانون العام بمقتضاها تعد دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص الأبرياء أو بحريتهم أو لحقوقهم,بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية,و إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها**"[8]

و الملاحظ أن المادة السابعة تضمنت الأركان الواجب توافرها في هذه الجرائم و هي كالآتي:[9]

---

[1] – عمر محمود المخزومي, القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية,ص315

[2] -Paul Tavernier, laurene Burgorgue-larsen, UN Siele de droit international humanitaire p190- 191

[3] – عمر محمود المخزومي, القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية , ص315.

علي يوسف شكري, القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ,ص141 .

[4] –لينده معمر يشوي , المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها, ص193.

[5] – محمود شريف بسيوني, المحكمة الجنائية الدولية , ص30 .

– انظر المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة.

[6] –لينده معمر يشوي , المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها, ص192.

[7] - لينده معمر يشوي , المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها, ص193.

[8] - علي يوسف شكري, القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير,ص138.

[9] - عمر محمود المخزومي, القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ,ص316.

- أن تكون هذه الجريمة إعمالا بسياسة[1] دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم.
- أن تكون الجريمة من ضمن الجرائم المذكورة في المادة السابعة.
- أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع و أساس منهجي[2] .

و ما يستشف من هذه الشروط أنها تعتمد على ركن السيادة الذي يعد عاملا أساسيا في تحديد اختصاص المحكمة في هذا النوع من الجرائم, و عدم توافره يحول هذه الأعمال إلى جرائم وطنية شانها شان بقية الجرائم [3].

وبالتمعن الدقيق في نص المادة 07 نلاحظ أنها و بالاظافة إلى الأفعال المذكورة في الأنظمة السياسيق للمحاكم السابقة فقد اظافت بدورها أفعالا جديدة من شانها أن تشكل جرائم ضد الإنسانية إن ارتكبت بطريقة واسعة النطاق مثل :جريم ة الإخفاء القصري ,و جريمة التفرقة العنصرية [4].

ضـــف إلى ذلك فان المحكمة الجنائية الدولية ذهبت ابعد من ذلك أين توسعت كثيرا في قائمة هذه الأفعال المحظورة دوليا ,و تركت القائمة مفتوحة لاظافة أفعال أخرى مستجدة و هذا ما نلاحظه عند قراءة العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من نص المادة السابعة [5].

و الملاحظ كذلك أن المادة السابعة لم تربط بين ارتكاب جريمة من جرائم ضد الإنسانية ووجود نزاع مسلح على غرار محكمتي نورمبورغ و يوغسلافيا,فيكفي أن تكون الجريمة المرتكبة من ضمن الجرائم الواردة في نص هذه المادة ,و جاءت هذه الأخيرة في شكل هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من المدنيين ,و بغض النظر إن كان هذه الفعل مرتبط بتراع مسلح دولي أو داخلي [6].

---

[1] – يعد ركن السياسة الركن الأساسي في اختصاص المحكمة الجنائية, لأنه يعمل على تحويل الجريمة من وطنية إلى دولية .
- انظر – طلال ياسين العيسى و علي جبار الحسيناوي, المحكمة الجنائية الدولية ,ص66 .

[2] –المادة 1/07 من النظام الأساسي للمحكمة .

[3] – وردة بن بو عبد الله ,علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني ,ص44

[4] –– عمر محمود المخزومي, القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية,ص316
– و للمزيد من المعلومات حول جرائم ضد الإنسانية, انظر سوسن تمر خان بكه.

[5] – حيدر عبد الرزاق ,تطور القضاء الجنائي الدولي ,دار الكتب القانونية , مصر 2008 ,ص169

[6] – عمر محمود المخزومي, القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ,ص316-319 .

لذلك تعتبر جريمة ضد الإنسانية من ضمن الإنسانية الجرائم التي ترتكب في زمن السلم و زمن الحرب على حد سواء و تنظم إليها كذلك جريمة الإبادة ,و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة السابعة في فقرتها الأولى البند ب [1].

إذ أن لجريمة ضد الإنسانية النتيجة الوحيدة لممارسة السيادة بصورة إجرامية ,هذا ما يراه الدكتور عبد القادر البقيرات ,فقد لا تكون لها علاقة بالحرب حتى و إن ارتكبت في زمن الحرب ,باعتبار أن السيادة مؤسسة دائمة تمارس في أي زمان و مكان[2] .

ج – جريمة الحـــرب

قيل الكثير في شان هذا النوع من الجرائم باعتبارها أقدم فئات الجرائم الدولية [3]و ذلك نتيجة ارتباطها بالحرب التي تعد من أقدم الظواهر الاجتماعية التي كانت تمارسها البشرية كوسيلة لفض نزاعاتها.

يعد موضوع هذه الجريمة من أهم المواضيع التي طرحت على طاولة النقاش ,كونها أثارت جدلا كبيرا بين المجتمعين في هذا النوع من الجرائم [4], و قد تعددت الاقتراحات و المناقشات و استغرقت وقتا لا باس به , و قد استحوذت إشكالية و ضع المعالم الأساسية لتعريفها حصة الأسد ,و انتهى الأمر إلى اعتماد المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [5].

فقد عرفها النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ 1946 بأنها " انتهاكات قوانين الحرب و أعرافها ,بما في ذلك قتل المدنيين في الأراضي المحتلة أو إساءة معاملتهم أو إبعادهم ,قتل أسرى الحرب أو إســـاءة معاملتهم ,قتل الرهائن , و التدمير غير الضـــروري للعمليات العسكرية "[6].

---

[1] – –لينده معمر يشوي, المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها, ص192

[2] – عبد القادر البقيرات , مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ,الطبعة الأولى , الديوان الوطني للأشغال التربوية ,الجزائر , 2004,ص142

[3] - لينده معمر يشوي, المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها, ص206

[4]- وردة بن بو عبد الله ,علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني ,ص44

[5] - عمر محمود المخزومي, القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية,ص318.

[6] – احمد بشارة موسى ,المسؤولية الجنائية للفرد ,دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ,الجزائر ,2009 ,ص168

في حين عرفها الدكتور عبد القادر القهوجي بأنها " **هي الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب و عاداتها و المعاهدات الدولية** "[1]

أما الدكتور طلال العيسى و جبار الحسيناوي ,فقد عرفاها بأنها "**تلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 مثل تدمير الممتلكات التي لا تبررها ضرورة حربية و توجيه الهجوم عمدا ضد السكان المدنيين ,إساءة استخدام علم الهدنة,إعلان عدم إبقاء أي شخص على قيد الحياة ,استخدام السم و الأسلحة السامة** "[2].

و خلص الدكتور عبد الفتاح مطر إلى أن " **الأفعال التي يعتبر إتيانها أثناء الاشتباك المسلح بمثابة جريمة حرب ,هي تلك الأفعال التي بينتها لجنة المسؤوليات في قائمة خاصة سنة 1919 و أخذتها عنها و أكملتها لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب المنشاة سنة 1946 و أكدتها محاكمات نورمبوغ و طوكيو , و أقرتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة و جاءت في اتفاقيات جنيف الموقعة في 12 أوت 1949** "[3]

كما عرفها بعض آخر أنها تلك الانتهاكات الجسيمة لقوانين و أعراف الحرب, هذا النوع من الجرائم تبنت تعريفها من اتفاقية جنيف 1949 [4].

و جاءت المادة الثامنة[5] من النظام الأساسي لتنص على الأفعال التي تعد جرائم حرب,حيث أن أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ضمنها نفس سيمات التي تميز جرائم ضد الإنسانية من حيث أنها ترتكب في إطار سياسة عامة ,و في إطار واسع النطاق [6]

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي , القانون الدولي الجنائي, ص 75

[2] - طلال العيسى و جبار الحسيناوي , المحكمة الجنائية الدولية , ص65

[3] –عصام عبد الفتاح مطر ,القضاء الجنائي الدولي "مبادئه ,و قواعده الموضوعية و الإجرائية",دار الجامعة الجديدة ,مصر ,2008 ,ص192

[4]- Michel belanger,Droit international humanitaire,gualino éditeur,France,2002,p134.

[5] – عدل مؤتمر كامبلا 2010 المادة الثامنة من نظام روما الأساسي , لجعل ولاية المحكمة تشمل جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أنواع معينة من الأسلحة السامة و الطلقات المتمددة و الغازات الخانقة أو السامة , و جميع السوائل و المواد و النبائط المتشابهة عند ارتكاب هذه الجريمة في النزاعات غير المسلحة ذات طابع دولي .

[6] – ليندة معمر يشوي, , المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها , ص211.

و قد اشتملت المادة الثامنة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية كما هو الشأن كذلك بالنسبة للبروتوكول الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف 1949[1]

غير أن هذه المادة أوردت تعداد من الجرائم تدخل تحت طائلة جرائم الحرب ,غير أنها أوردتها على سبيل المثال لا الحصر [2]بالاظافة إلى تضمين الفقرة الثانية التفرقة بين جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي ,و النزاعات المسلحة غير الدولية[3]ناهيك على اشتمال هذه المادة على تحريم أسلحة معينة في إطار ما يعرف بالقانون العرفي للنزاع المسلح[4]

رغم خطورة هذا النوع من الجرائم ,و ضرور ة العقاب عليها ,إلا أن المادة 124[5] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمنت بندا يسمح للدولة الطرف عدم قبولها لاختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من طرف مواطنيها أو على إقليمها مدة سبع سنوات من تاريخ دخول النظام حيز النفاذ بالنسبة لها ,و لها أن تسحب إعلانها متى شاءت [6]

غير أن المادة 124 لها ما يناقضها و هي المادة 120 و التي تنص على عدم إجازة إبداء أي تحفظ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ,غير أن هذا التحفظ قد يعدو مجرد تحفظ

---

[1]- Robert Badinter,La our penale international humanitaire"le satut de rome",edition du seuil،p65،70

– نصر الدين أبو سماحة, شرح اتفاقية روما مادة مادة, الجزء الأول, ص43.

[2] – علي يوسف شكري , القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير,ص154 .

[3] – احمد بشارة موسى , المسؤولية الجنائية للفرد ,ص 171 .

[4] – كان من أهم المواضيع التي حظيت بنقاش كبير بين الوفود العربية , و دول عدم الانحياز ,حول مسالة إخراج نص يقضي بتجريم أسلحة الدمار الشامل بشتى أنواعها ,الأمر الذي تحفظت عليه الولايات المتحدة الأمريكية , و جملة من الدول التي تملك الأسلحة النووية .

انظر عمر محمود المخزومي, , القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ,ص 318 .

[5]– **أبقى المؤتمر على المادة 124 في شكلها الحالي , ووافق على مراجعة أحكامها أثناء الدورة الرابعة عشر لجمعية الدول الأطراف في عام 2015 حيث تسمح المادة للأطراف الجديدة بات تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات بشان جرائم الحرب التي ترتكب من جانب مواطنيها أو في إقليمها .**

[6]- Paul Tavernier et Laurence Bugogue, UN Siele de droit international humanitaire p190

مؤقت النصوص المعاهدة ,كون يستبعد من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم الجرائم التي انشات المحكمة من اجلها [1].

د – جـــريمة العـــدوان

تعتبر جريمة العدوان الجريمة الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مبدئيا [2]و التي تضمنتها المادة الخامسة في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

و قد توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/14 في قرارها رقم 3314 إلى تعريف جريمة العدوان [4]. إلا أن عدم الاتفاق بين المؤتمرين في روما حول تحديد تعريف جريمة العدوان يحول دون تحقيق ذلك [5] .

إلا أن غالبية الدول ترغب في إدراج و تحديد تعريف خاص بها, محدد الأركان, باعتبار أن ما يرتكب في الأراضي الفلسطينية, و كذا الأراضي العراقية لأكبر دليل [6].

إذ انه و بتحديد تعريف خاص لهذه الجريمة الدولية , سيؤدي و لا محالة إلى وضوح فكرة الجريمة الدولية , و بالتالي فانه سيؤدي و بالضرور ة إلى إجبار القضاء الدولي الجنائي على العمل بشكل منضبط , و ذلك من خلال وضع تعريف واضح و دقيق, و محدد الأركان و عقوبة لكل من يقدم على فعلها , سيكون بمثابة رادع لكل من يقدم على ارتكاب مثل هذا الفعل [7]

---

[1] – عمر محمود المخزومي , القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ,319 .

[2] – القاموس العملي للقانون الإنساني ,فرانسواز بوشيه سولينيه ,دار العلم للملايين ,ص524

[3] – ليندة معمر يشوي, المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها, ص213.

[3]- Rober Badinter ، La our penale international humanitaire"le satut de rome، p37

4– علي عبد القادر القهوجي, القانون الدولي الجنائي ,ص325 –326 .

– للمزيد من المعلومات حول جرائم العدوان انظر عصام عبد الفتاح مطر ,المرجع السابق , ص261 و مايليها

[6] – نـــايف حـــامد العليمات , جـــريمة العدوان في ظـــل نظـــام المحكمة الجنائية الدولية , الطبعـــة الأولى , دار الثقافـــة , عمـــان , الأردن, 2007, ص 292.

[7] - نـــايف حـــامد العليمات , جـــريمة العدوان في ظـــل نظـــام المحكمة الجنائية الدولية , ص 296 .

و الجدير بالذكر أن جريمة العدوان مستبعدة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لغاية وضع تعريف لها و تحديد شروطها و أركانها وفقا للمادتين 121 و 123 المتعلقين بالتعديل و المراجعة [1],فبحسب الدكتور يوسف شكري يعتبر العدوان تعبيرا حديثا نسبيا فقد عرف العدوان الدولي في النظام الكنسي خلال العصور الوسطى **بالحرب غير العادلة** [2].

و بحسب الدكتورة ليندة يشوي يعد ثغرة واسعة في جدار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يخشى سدها نتيجة لسوء الأوضاع الدولية إذ أن اكبر دول العالم تمارس اكبر جرائم العدوان في القرن الحالي ,ضاربة بالرأي العام العالمي وقرارات الأمم المتحدة عرض الحائط[3].

و فعلا , بعد اثني عش عاما من تأسيس المحكمة الجنائية الدولية , تجمعت دول العالم من اجل دعم السلام و لعدالة الجنائية في **كامبلا** العاصمة الأوغندية من اجل مراجعة معاهدة روما لأول مرة , و ذلك خلال الفترة الممتدة ما بين 31 جوان إلى غاية الحادي عشر من شهر جويلية 2010 , و ذلك بعد سبع سنوات من دخول نظام روما حيز التنفيذ .

و من خلال هذا المؤتمر تمت عدة مناقشات من بينها مقترحات التعديل بخصوص جريمة العدوان , و قد تداول المؤتمر حول جريمة العدوان و اوجد تعريفا لها و الشروط التي على ضوئها تمارس اختصاصها على جريمة العدوان , حيث أشار القرار الاختصاص الفعلي للمحكمة على جريمة العدوان يبدأ من الأول من يناير 2017 , بعد اعتمادها من غالبية الدول الأعضاء و مصادقة ثـــلاثين دولة [4]

و عليه فقد أرسى المؤتمر جريمة العدوان على قرار جمعية الأمم المتحدة 3314 , و اتفق الحضور على خلع صفة العدوان على الجريمة التي يرتكبها قائد سياسي أو عسكري , و التي

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي , القانون الدولي الجنائي ,ص325

[2]– علي يوسف شكري , القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير, 163.

[3] – ليندة معمر يشوي, المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها , ص217.

خلال المؤتمر التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية ,وضع قرار f فقرة V يتضمن ضرورة وضع نص يشتمل على تعريف العدوان من طرف اللجنة التحضيرية ,و على هذه الأخيرة أن ترفع مقترحاتها في مؤتمر المراجعة للتوصل إلى تعريف شامل و كامل لجريمة العدوان ,و بمجرد تبنيه يدخل حيز النفاذ وفقا للنظام الأساسي .

– انظر مدوس فلاح الرشيدي ,آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاقية روما 1998 "مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية ",مجلة الحقوق ,ص15 .

[4] - Conférence of the international criminal court statut / Conférence @ Coalition fortheicc.org.

تشكل بحكم طابعها و خطورتها و نطاقها , انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة و هو كالأتي : **"استخدام القوة بطريقة تخرق بوضوح ميثاق الأمم المتحدة , بما في ذلك الغزو و القصف و محاصرة موانئ أو سماح دولة باستخدام أراضيها لمهاجمة امة ثالثة "** [1] .

أما الشروط فتتمثل في [2]:

- ممارسة المحكمة لنظر جريمة العدوان مرهونا بقرار واضح من مجلس الأمن , و هو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أي يحيل هذه الحالة إلى المحكمة بغض النظر عما إذا كانت الحالة المذكورة تنطوي على دول أطراف أو على دول غير أطراف.
- يسمح للمدعي العام أن يشرع في إجراء تحقيق بمبادرة منه هو أو بناء على طلب من إحدى الدول الأطراف, بيد انه يكون على المدعي العام لكي يفعل دلك أن يحصل على إذن مسبق من الشعبة التمهيدية للمحكمة.
- لن يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم العدوان المرتكبة على إقليم الدول غير الأطراف أو المرتكبة من جانب رعاياها أو فيما يتعلق بدول أطراف تكون قد أعلنت أنها لا تقبل اختصاص المحكمة بشان جريمة العدوان ما لم تكن الحالة محالة من مجلس الأمن .
- تكون الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص رهنا بقرار تتخذه بعد الأول من يناير 2017 نفس الأغلبية من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد تعديل النظام الأساسي .

لكن المؤتمر و كما سبق ذكره قد منح المحكمة صلاحيات تتعلق بملاحقة مرتكبي جرائم الاعتداء إلى حين تصديق الثلاثين دولة على التعديل الجديد , اظافة إلى ذلك سيتعين على الدول الأعضاء اتخاذ قرار موجب من اجل تفعيل صلاحياتها بعد الأول من يناير 2017 .

[1] انظر الموقع الإلكتروني: www.Icc.int/news/asp/html

[2] – انظر الموقع الإلكتروني: www.Icc.int/news/asp/html

ثانيا/ الاختصاص الشخصي

جاءت المادة **25** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتحسم الجدل الفقهي حول إشكالية من يتحمل المسؤولية الجنائية عند ارتكاب جريمة دولية [1]

ليتوصل المؤتمرون إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يشمل الأشخاص الطبيعية لا غير [2] و بالتالي استبعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولي ة الجنائية للدول و المنظمات الدولية كأشخاص معنوية (اعتبارية)[3].

فالمسؤولية إذن أمام المحكمة الجنائية الدولية هي مسؤولية فردية و شخصية ,فهذه المادة تزيل اللبس الذي كان قائما [4], فالشخص الطبيعي يسأل أمام المحكمة بصفته فاعلا للجريمة أو مساهما أو شريكا بالتحريض و المساعدة ,كذلك يسأل في حالة الشروع في ارتكاب الجريمة[5].

يعرف الدكتور عبد الله سليمان سليمان المسؤولية الجنائية بأنها " **وجوب تحمل مسؤولية الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون "**[6]

و يعد هذا المبدأ أي المسؤولية الجنائية للفرد هو الجديد الذي جاءت به المحكمة الجنائية الدولية كون أن الفرد لم يكن يعترف به سابقا ,فلم يكن الاختصاص القضائي يشمل الأفراد , على أساس أن اختصاص محكمة العدل الدولية يمتد ليشمل الدول فقط [7], و بالمقابل فان مسالة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تعد عملية تكميلية لوظائف محكمة العدل الدولية و بذلك يتوفر نظير جنائي لاختصاصها المدني [8] ,و عليه يتوسع نطاق الاختصاص القضائي الدولي ليشمل الأفراد على حد سواء.

---

[1] – نصر الدين بو سماحة , شرح اتفاقية روما مادة مادة , الجزء الأول ,ص 102 .

[2] – علي عبد القادر القهوجي, القانون الدولي الجنائي ,ص 327 .

[3] –علي يوسف شكري, القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير,ص 186 .

[4] -Robert Badinter، La our penale international humanitaire"le satut de Rome p117.

[5] - Robert Badinter،، La our penale international humanitaire"le satut de Rome p 116

[6] – عبد الله سليمان سليمان, المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, ص123.

[7] – تنص المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة "

[8] – ليندة معمر يشوي, المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها, ص155.

و على غرار غالبية النظم القانونية في العالم ,المحكمة الجنائية الدولية حذت حذوها بخصوص مسالة اشتراط بلوغ الشخص المتابع سن 18 سنة و قت ارتكابه للجريمة و ذلك وفقا للمادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة [1] و عليه تستبعد المسؤولية الجنائية للقصر دون سن الثامنة عشر .

كما أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا [2],و الغاية من هاتين المادتين تقول الأستاذة يشوي هو حرص المشرع الدولي على إزالة أي اثر للحصانات بعد أن أصبحت عائقا أمام القضاء الوطني [3]

ثالثا /الاختصـــاص الزمـــــني

بالتمعن في نص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد هذه الأخيرة قد تضمنت احد المبادئ العامة لنظرية القانون, و المتمثل في مبدأ عدم الرجعية و القاضي بعدم تطبيق القوانين بأثر رجعي [4] و هذا تأكيدا لمبدأ الشرعية [5]

و عليه فانه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها حيز النفاذ [6]فاختصاص المحكمة إذن اختصاص مستقبلي فقط و لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة [7]و ذلك حسب ما تضمنته و نصت عليه المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة .

– محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي "دراسة في النظرية العامة للجريمة لدولية "دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, مصر, 2008, ص310.

[1]– تنص المادة 26من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه "

[2] – انظر المادة 27–28 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] – ليندة معمر يشوي, المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها , ص164

– انظر كذلك :محمود شريف بسيوني , المحكمة الجنائية الدولية ,ص 38

[4] – نصر الدين أبو سماحة, شح اتفاقية روما مادة مادة , الجزء الأول ,ص54 .

[5] –– عبد الله سليمان سليمان, المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي , ص 102.

[6] – ليندة معمر يشوي, المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها, ص169.

[7] – طلال ياسين العيسى و جبار الحسيناوي , المحكمة الجنائية الدولية ,ص66–67.

و في الوقت ذاته تشير المادة 1/24 من النظام الأساسي إلى قاعدة التجريم و العقاب تسري بأثر فوري و لا ترتد إلى الخلف , بالاظافة إلى إقرارها في فقرتها الثانية لقاعدة القانون الأصلح للمتهم في حالة تغير القانون المعمول به في قضية ما و ذلك قبل صدور حكم نهائي [1]

رابعا/ الاختصـــاص المكـــاني

أما فيما يخص الاختصاص المكاني فالمحكمة تختص بالنظ ر في الجرائم الواردة في اختصاصها و المشار إليها في المادة الخامسة من نظامها و التي تقع في إقليم كل دولة طرف [2] سواء كان الفاعل من جنسية الدولة الطرف أو من جنسية دولة أخرى,ما إذا وقعت جريمة في إقليم دولة ليست طرفا ,فالمحكمة الجنائية تختص بالنظر فيها إلا إذا قبلت الدولة اختصاص هذه الأخيرة , و هذا إعمالا بمبدأ نسبية اثر المعاهدات [3]

الفرع الثاني:القـــانون الـــواجب الـــتطبيق

يعرف الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي القانون الواجب التطبيق انه " **ذلك القانون الذي سيطبق على الدعوى الجنائية المنظورة أمام المحكمة و هو دائما القانون الأصلح للمتهم** "[4]

جاءت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتحدد طبيعة القانون الذي تطبقه المحكمة حين فصلها في القضايا التي تطرح عليها [5]و التي قضت بأن يكون النظام الأساسي لهذه المحكمة قانونها , كما تشكل أركان الجرائم كما وردت بالنظام الأساسي قانونا تحتكم إليه إلى جانب القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة [6]

---

[1] – عمر محمود المخزومي , القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ,ص328 .

انظر أيضا :عصام عبد الفتاح مطر , القضاء الجنائي الدولي "مبادئه ,و قواعده الموضوعية و الإجرائية",ص 78 .

[2] – ليندة معمر يشوي, المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها , ص178.

– الدولة الطرف هي: تلك الدولة التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تلتزم بأحكامه.

[3] – علي عبد القادر القهوجي , القانون الدولي الجنائي, ص 329.

[4] – عبد الفتاح بيومي حجازي, المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متخصصة ", ص60

[5] - عمر محمود المخزومي , القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ,ص328

[6] – هو النظام الذي اعتمدته و أصدرته سكرتارية الأمم المتحدة تحت رقم (A/CONF.183/09) تم تعديله إلى غاية التوصل إلى النص الفعلي الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة تحت رقم (PCN.ICC/1999/INF/3)

انظر محمود الشريف بسيوني , وثائق المحكمة الجنائية الدولية , الطبعة الأولى , دار الشروق , القاهرة ,2005 , ص 7 .

أما في المقام الثاني فللمحكمة أن تلجا إلى نصوص المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق إن كان ذلك مناسبا ,و كذا قواعد القانون الدولي و مبادئه ,و كذا للمحكمة أن تعتمد على المبادئ القانونية التي استقرت عليها المحكمة في أحكامها السابقة [1] و يمكن للمحكمة أن تسترشد بآراء الفقهاء بمعنى السوابق القضائية الصادرة عنها .

فقد تحملت هذه المادة مسؤولية تحديد طبيعة القانون الذي تطبقه لمحكمة حين فصلها في القضايا التي تطرح عليها بنصها على أن المحكمة تطبق و تفسر القانون الواجب التطبيق تفسيرا يتماشى و معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ,و في حل من أي تمييز سواء كان مبنيا على الجنس أو العرف أو اللون أو غيرها من إشكال التمييز [2].

الفـــرع الثالث: مـــبدأ الـــتكامل مـــع الأنـــظمة الـــوطنية

يعد مبدأ التكامل من أهم الركائز التي قامت عليها المحكمة الجنائية الدولية و المراد بهذا المبدأ أو الاختصاص التكميلي هو" **تلك العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ,و تمتاز هذه العلاقة بأنها تكميلية و احتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الأولوية لاختصاص القضاء الوطني** "[3]

و الملاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية لم يرد في نظامها الأساسي تعريفا لمبدأ الاختصاص التكميلي رغم ماتضمنته الفقرة العاشرة من ديباج ة النظام الأساسي أين جاء فيه "**المحكمة الجنائية الدولية المنشاة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية** " [4],وكذا المادة الأولى من النظام .

---

[1] – علي يوسف شكري , القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير , ص 133

[2]- Robert Badinter،La cour penale international humanitaire"le satut de Rome، p111

– انظر منتصر سعيد حمودة ,المحكمة الجنائية الدولية , النظرية العامة للجريمة , دار الجامعة الجديدة للنشر ,الاسكندرية ,مصر ,ص 180

[3] – عمر محمود المخزومي , القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية,ص 335 .

[4] – عادل الطبطبائي , النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و مدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي ,ص 18

و الجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد اختصاصها إذا كان القضاء الوطني صاحب الولاية في خضم متابعة الدعوى و بصورة جدية ,إلا انه إذا تبين للمحكمة الجنائية الدولية أن الدولة صاحبة الاختصاص غير راغبة أو غير قادرة على المتابعة ,في هذه الحالة جاءت المادة 17 من النظام الأساسي لتخول للمحكمة الجنائية الدولية سلطة النظر و المتابعة [1].

و بذلك يقوم الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية [2], فالأمر مرتب إذا بمدى نجاع الزجر و نجاعة قرارات المحاكم الوطنية لان الغاية أولا و أخيرا هي مكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم و ردع مرتكبيها , و عدم تمكينهم من الإفلات من العقاب [3] و هو الهدف الأساسي من مبدأ الاختصاص التكميلي .

و تجدر الإشارة أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص **تكميلي**, و ليس **تكـــاملي** ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية هو الذي يكمل القضاء الوطني و ليس العكس [4].

و يكمن الهدف من هذا التكامل و تبنيه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو الرد على من يرى في اختصاص المحكمة الجنائية لدولية مساسا بالسيادة الوطنية [5]

المبحث الثاني: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

بعد دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 2002/07/01 أصبحت كيانا قضائيا قائما بحد ذاته ,له هياكله الخاصة التي يقوم عليها ,شانها شان سائر الهيئات و الأجهزة القضائي ة الوطنية ,هذا ما سنحاول تبيانه من خلال المطلبين التاليين ,حيث سنتناول في المطلب الأول تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية ,في حين سنتطرق في المطلب الثاني إلى جمعية الدول الأطراف باعتبارها اللبنة الأساسية في إنشاء هاته الهيئة.

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي , القانون الدولي الجنائي ,ص331 .

انظر كذلك : محمود الشريف بسيوني ,المحكمة الجنائية الدولية ,ص20

[2] – سوسن تمر خان بكه, جرائم ضد الإنسانية , ص101

[3] – عبد القادر البقيرات ,العدالة الجنائية الدولية "معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ",ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ,ص 220

[4] – عادل الطبطبائي , النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و مدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي ,ص 18

[5] – وردة بن بو عبد الله ,علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني ,ص35

المطلب الأول:أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

سنحاول من خلال هذا المطلب الغوص في أهم الأجهزة و الهياكل التي تقوم عليها المحكمة و التي نصت عليها المادة 34 من نظامها الأساسي ,و المتمثلة في هيئة الرئاسة و دائرة الاستئناف و الدائرة الابتدائية و أخرى تمهيدية انتقالا إلى مكتب المدعي العام ,و انتهاء بقلم المحكمة ,أين كفل النظام الأساسي للمحكمة تنظيمها و توضيح آلية عملها ,و هذا ما سندرجه من خلال الدراسة التالية أين خصصنا الفرع الأول :لأجهزة إدارة المحكمة ,أما الفرع الثاني فخصصناه لأجهزتها القضائية .

الفرع الأول : الأجهزة الإدارية للمحكمة

تشمل الأجهزة الإدارية للمحكمة كل من المدعي العام و قلم كتاب المحكمة إذ يكمن دورها في مساعدة المحكمة على القيام بالمهام المنوطة بها .

أولا/ مكتب المدعي العام :

يعد مكتب المدعي العام من بين أهم الأجهزة في المحكمة الدائمة [1],فهو جهاز يعمل بصفة مستقلة عن باقي الأجهزة الأخرى ,و لا يباشر أي ولاية قضائية داخل المحكمة ,لان جمع الأدلة و التحري ليس من قبيل العمل القضائي [2]

يتكون مكتب المدعي العام, من المدعي العام رئيسا, و نائب أو عدد من النواب و عدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء, يعينهم المدعي العام للعمل داخل المكتب [3]

يعمل مكتب المدعي العام و بصفة مستقلة عن باقي الأجهزة, يترأسه النائب العام, و له السلطة التامة في الإشراف و إدارة المكتب.

ينتخب المدعي العام عن طريق الاقتراع السري و بالأغلبية المطلقة و ناخبيه لمد ة تسع سنوات غير قابلة للتجديد[1].

---

[1] – ليندة معمر يشوي, المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها , ص288.

[2] – منتصر سعيد حمودة ,المحكمة الجنائية الدولية ,ص 235

[3] – علي يوسف شكري , القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير,ص113 .

– انظر المادة 2/42 من النظام الأساسي للمحكمة .

كما يمنع المدعي العام لأعضائه من تلقي أي تعليمات من أي جهة خارجية , باعتبار أن المكتب جهازا مستقلا[2] عن أي تأثيرات خارجية ,و إذا توافرت الأدلة و البيانات فله أن يطلب الإذن بالتحقيق للمدعي من الدائرة التمهيدية و له حق الطعن في الأحكام الصادرة عن الدائرة التمهيدية [3]و للمدعي العام أو احد نوابه و بناء على طلب منه أن يطلب إعفاءه أو تنحيه من العمل في قضية معينة ,و لا يشارك المدعي العام و لا نوابه في قضية يمكن أن يكون حيادهم مشكوكا فيه [4]

ثانيا /قلم كتابةالضبط :

نظمته المادة 43 من النظام الأساسي هو المسؤول عن الجوانب غير القضائية في إدارة المحكمة و تزويدها بالخدمات [5]بما لا يتعارض مع مهام المدعي العام **[6]**.

يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ,و يكون هو المسؤول الإداري و الرئيسي للمحكمة و يمارس هذا الأخير مهامه تحت سلطة و إشراف رئيس المحكمة [7].

ينتخب المسجل من قبل القضاة بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري لمدة 5سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [8],و من ضمن المهام التي يتولى المسجل القيام بها إنشاء وحدة للمجني عليهم و الشهود ضمن قلم المحكمة ,و يمارس مهامه بالتشاور مع المدعي العام كونه المسؤول الأول عن حماية الضحايا و الشهود طيلة فترة التحقيق [9].

---

[1]- Michel Bélanger، Droit international humanitaire، p133

انظر أيضا: سوسن تمر خان بكه, جرائم ضد الإنسانية , ص93

[2] – محمود شريف بسيوني ,المحكمة الجنائية الدولية ,ص64

[3] - Mohamed Trawna،La cour pénal international،www.Article 33-htm/in. Au date 08/03/2009.

[4] –علي عبد القادر القهوجي, القانون الدولي الجنائي ,ص321 .

[5] – محمود شري سيوني ,المحكمة الجنائية الدولية ,ص67 .

[6] – طلال ياسين العيسى و علي جبار الحسيناوي ,المحكمة الجنائية الدولية ,104

[7] – علي عبد القادر القهوجي , القانون الدولي الجنائي ,ص322 .

[8] – سوسن تمر خان بكه ,جرائم ضد الإنسانية ,ص 93-94 .

[9] –نصر الدين أبو سماحة ,شرح اتفاقية روما مادة مادة , الجزء الأول , ص 173

– انظر المادة 6/43 من النظام الأساسي للمحكمة .

الفرع الثاني:الأجهزة القضائية للمحكمة

و تشمل الأجهزة القضائية للمحكمة هيئة الرئاسة و دائرة ما قبل المحكمة(الدائرة التمهيدية) و الدوائر الابتدائية و الدوائر الاستئنافية , و هذا ما سنحاول تبيانه فيما يلي :

أولا/هيئة الـــرئاسة:

تتكون هيئة الرئاسة من رئيس و نائبين للرئيس, يتم انتخابهم من بين قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة, لمدة 3 سنوات طبقا للمادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة, قابلة للتجديد مرة واحدة[1].

تتحمل هيئة الرئاسة المسؤولية عن الإدارة السليمة و الصحيحة للمحكمة و عن أية وظيفة أخرى توكل لها وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي [2],باستثناء مكتب المدعي العام[3]

إذ تقوم بالتنسيق معه في إدارة المحكمة و تأخذ موافقته في حل المسائل ذات الاهتمـــام المشترك [4]هذا من جهة ,و من جهة ثانية تمارس هيئة الرئاسة المهام الموكلة إليها وفقا لنظام روما روما الأساسي [5]

---

[1] - سوسن تمر خان بكه, جرائم ضد الإنسانية, ص89

انظر : Michel Bélanger ,Droit international humanitaire , p133

[2] – القاموس العملي للقانون الإنساني ,فرانسواز بوشيه سولينيه ,دار العلم للملايين ,ص523

[3] - نصر الدين أبو سماحة , شرح اتفاقية روما مادة مادة , الجزء الأول ,ص 229 .

[4] – خليل حسن ,الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي "المسؤولية الجنائية للرؤساء و الأفراد ", الطبعة الأولى ,دار المنهل اللبناني للطباعة و النشر و التوزيع ,بيروت , لبنان , 2009,ص 77 .

[5] – من ضمن المهام التي نص عليها نظام روما الأساسي:

– يوقع رئيس المحكمة نيابة عنها الاتفاقيات المبرمة مع مختلف الأطراف.

– اقتراح زيادة عدد القضاة أو خفض عددهم .

– إعفاء القضاة و تنحيهم .

– تشكيل دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة لاعتماد المتهم

– انظر : نصر الدين أبو سماحة ,شرح اتفاقية روما مادة مادة , الجزء الأول ,ص 154-155 .

ثانيا/ الـــدوائر القضـــائيـــة[1]

يتألف الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية من 18 قاضيا [2] ,مقسمين إلى دوائر مختلفة . ويتم انتخابهم من قبل جمعية الدول الأطراف ,من قائمة المرشحين الذين يتميزون بأخلاق رفيعة , و الحياد ,و النزاهة و الخبرة في مجال القانون الجنائي و الإجراءات[3].

و يجـــوز اقتراح زيادتهم من قبل هيئة رئاسة المحكمة, و خفض عددهم و ذلك خلال اجتماع جمعية الدول الأطراف, و التي تجتمع مرة كل سنة.اظافة إلى الاجتماعات الاستثنائية [4] و تتوزع الدوائر كمايلي و ذلك وفقا للمادة 39 من النظام الأساسي :

1- **الشعبة الاستئنافية** :تتكون هذه الشعبة من رئيس و أربعة قضاة [5]من ذوي الخبرة في مجال القانون الجنائي الدولي و الإجراءات الجنائية و القانون الدولي [6],و يعمل هؤلاء القضاة في هذه الشعبة طيلة مدة ولايتهم [7],تختص بالنظر في تعديل أو إلغاء القرارات أو الأحكام إذا إذا تبين لها عدم صحة الإجراءات المستأنفة ,على نحو يمس بصحة القرار أو الحكم ,و لها أن تأمر بمحاكمة جديدة أمام شعبة ابتدائية جديدة ,كما لها صلاحية الفصل في أي تساؤل حول تنحية المدعي العام أو نوابه [8]

و الجدير بالذكر أن للتمييز بين الدوائر الابتدائية و الاستئنافية لا يستطيع قضاة أي دائرة أن يتبادلوا بين الدائرتين[9]

2 – **الشعبة الابتدائية** : تتألف هذه الشعبة عن ما يقل عن ستة قضاة [1],في حين الدائرة الابتدائية فتتألف من ثلاث قضاة من قضاة الشعبة الابتدائية , يجوز أن تتشكل داخل الشعبة

---

[1] -- منتصر سعيد حمودة ,المرجع السابق ,ص 230

انظر : www.Icc-cpi.int

[2] - Michel Bélanger ،Droit international humanitaire، p133

[3] – القاموس العملي للقانون الإنساني ,فرانسواز بوشيه سولينيه ,دار العلم للملايين ,ص522

[4] – سوسن تمر خان بكه, جرائم ضد الإنسانية , ص90.

[5] – انظر المادة 34 البند ب و الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة

[6] – علي يوسف شكري , القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ,112 .

[7] - علي عبد القادر القهوجي ,القانون الدولي الجنائي,ص318

[8] – خليل حسن , الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي "المسؤولية الجنائية للرؤساء و الأفراد,ص 78-79 .

[9] – طلال ياسين العيسى و علي جبار الحسيناوي ,المحكمة الجنائية الدولية ,ص101

الابتدائية أكثر من دائرة ابتدائية في نفس الوقت ,إذا كان حسن سير المحكمة يستدعي ذلك[2]. و يعمل قضاة الدائرة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد لحين انتهاء القضية الموكلة لديهم [3].

3 – **الشعبة التمهيدية (شعبة ما قبل المحاكمة)**: تخضع لنفس شروط و خصائص الدائرة الابتدائية, فه ي بدورها تتألف من 6 قضاة [4],يجوز تشكيل فيها أكثر من دائرة تمهيدية في كل منها ثلاث قضاة يتمتعون بمؤهلات و خبرات عالية ,تتماشى و المهام المنوطة بهم [5].و بموجب المادة 57 من النظام الأساسي, تمارس الشعبة التمهيديةإصدار الأوامر و القرارات ,فهي بذلك لها صلاحية أمر المدعي العام بإجراء التحقيقات ,إذا رأت أن القضية تستدعي ذلك[6] .

المطلب الثـــاني: جمعيـــة الدول الأطـــراف

تترتب على العضوية في المحكمة الجنائية الدولية حقوق و التزامات ,و أهمها اكتساب العضوية في جمعية الدول الأطراف ,و الذي يتيح للدول من خلال هذا الاشتراك تمثيل و إبراز سياستها عبر ممثليها [7] .

فكما قام النظام الأساسي بالنص على تشكيل الهيئات الرئيسية للمحكمة,نص كذلك على تشكيل جمعية الدول الأطراف من خلال الباب 11 من النظام الأساسي للمحكمة في المادة 112 منه ,وبالتالي سنحاول دراسة جمعية الدول الأطراف, و ذلك من خلال تشكيل هذه الجمعية كفرع أول و اختصاصاتها كفرع ثاني.

---

[1] – انظر المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] – عمر محمود المخزومي , القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ,ص203

[3] – ليندة معمر يشوي,المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها , ص221.

[4] –– منتصر سعيد حمودة ,المحكمة الجنائية الدولية ,ص 231

[5] – علي يوسف شكري , القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ,ص 113 .

[6] - خليل حسن , الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي "المسؤولية الجنائية للرؤساء و الأفراد ,ص 78 .

[7] – طلال ياسين العيسى و علي جبار الحسيناوي ,المحكمة الجنائية الدولية ,ص107

الفرع الأول:تشـــكيل الجمعية

حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية,و طبقا لنص المادة 112 منه فان جمعية الدول الأطراف تتشكل من جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ,بحيث لكل دولة طرف في الجمعية ممثل واحد يجوز أن يرافقه مناوبون و مستشارون عن الدولة[1].

و المقصود بعبارة "الدول الأطراف في الجمعية "هو أن الجمعية مقتصرة على الدول و لا يشمل عضويتها المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية و الهيئات و الكيانات الأخرى[2]

أما الدول الأخرى الموقعة فقط على النظام الأساسي يمكن أن تتمتع بصفة العضو المراقب لا غير[3] .

- و للجمعية مكتب خاص لكي تباشر أعمالها على أكمل وجه, حيث يتكون هذا المكتب من رئيس و نائبين و 18 عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات[4] .
- لهذا المكتب الصفة التمثيلية على أن يراعى في تشكيله التوزيع الجغرافي العادل و التمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم, و يجتمع مرة واحدة في السنة على الأقل إذا استدعت الضرورة ذلك[5].
- كما يجوز للجمعية أن تنشئ هيأت أخرى ثانوية أو فرعية كلما اقتضت الضرور ة ذلك بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش و التقييم و التحقيق في شؤون المحكمة , و ذلك بغية تعزيز كفاءة المحكمة و الاقتصاد في النفقات [6]

---

[1] - عمر محمود المخزومي , القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ,ص207

[2] – طلال ياسين لعيسى و علي جبار الحسيناوي, المحكمة الجنائية الدولية ,ص108

[3] – ليندة معمر يشوي, المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها, ص231.

– تمنح صفة المراقب للدول الموقعة على النظام الأساسي, أو التي وقعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما و لم تنظم بعد إلى الاتفاقية.

– انظر المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة.

– انظر نصر الدين أبو سماحة "شرح اتفاقية روما مادة مادة ", الجزء الثاني, ص 230.

[4] –المادة 112 /3/ بند أ من النظام الأساسي للمحكمة .

[5] – المادة 112 /3/ بند ج من النظام الأساسي للمحكمة .

[6] – المادة 112 /4 من النظام الأساسي للمحكمة

الفـــرع الثاني: اختصاصات الجـــمعية

تختص جمعية الدول الأطراف بالبت في مسائل حددتها المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة و هي كالآتي:

- نظر و اعتماد توصيات اللجنة التحضيرية حسبما يكون مناسبا
- توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة و المدعي العام و المسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة.
- النظر في تقارير و أنشطة المكتب المنشأ بموجب الفقرة 3 , و اتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير و الأنشطة .
- النظر في ميزانية المحكمة و البت فيها .
- تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقا للمادة 36.
- النظر عملا بالفقرتين 5و7 من المادة 87 في أية مسالة تتعلق بعد التعاون .
- أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي و مع القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

و على غرار المنظمات و الهيئات الدولية المنشاة بموجب اتفاقية دولية, فجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, هي الأداة التي تكفل قيام المحكمة بالعمل المنوط بها وفق ما اتجهت إليه إرادة الدول الأطراف, و وفقا ما نص عليه النظام الأساسي[1] .

و تجدر الإشارة أن جمعية الدول الأطراف , و أثناء دورتها السابعة التي أجريت بمقر المحكمة بتاريخ 12 نوفمبر 2008 , أصدرت قرارا يتعلق بالمؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , و الذي تم فعلا بمدينة كامبلا الأوغندية , خلال الفترة الممتدة مابين 31 جوان إلى غاية الحادي عشر من جويلية 2010 كما سبق و اشرنا إليه بحضور نحو 4600 ممثل من ممثلي الدول و المنظمات الحكومية الدولية و المنظمات غير الحكومية .

---

[1] – سوسن تمر خان بكة ,جرائم ضد الإنسانية ,ص 96.

– تعد جمعية الدول الأطراف بمثابة السلطة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية

– يقصد بنظام المحكمة: مجموعة القواعد التي تحدد فيها المحكمة بشكل خاص و التفصيل سير عمل دوائرها انظر: www.Icc-cpi.int

هذا المؤتمر الذي تضمن جملة من التعديلات الداعمة لنظام روما الأساسي أهمها التعديل الخاص بتعريف جريمة العدوان , و كذا تعديل المادة الثامنة من النظام , كما أبقى على المادة 124 على شكلها لحالي , و في الأخير اختتم المؤتمر بتقييم للعدالة الجنائية الدولية باعتماد قرارين اثنين هما :

القرار الأول : يتعلق بتأثير نظام روما الأساسي على الضحايا و المجتمعات المتأثرة حيث سلم المؤتمر بان من المكونات الأساسية للعدالة حق الضحايا في الوصول بشكل متكاف ئ و فعال إلى العدالة و الدعم و الحماية و الجبر الوافي و الفوري عن الضرر الذي لحق بهم و الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالانتهاكات و آليات الجبر , إذ أكد المؤتمر على الحاجة إلى تنفيذ أنشطة التوعية و دعا إلى التبرع إلى الصندوق الاستئماني .

القرار الثاني : يتعلق بمسالة التكامل مع المحكمة , حيث ينص القرار على المسؤولية الرئيسية للدول عن التحقيق في اشد الجرائم خطورة , و التي تثير القلق الدولي , و في المقاضاة بشأنها , و ضرورة مساعدة الدول بعضها البعض لتعزيز القدرات المحلية لضمان متابعة على الصعيد الوطني لهذه الجرائم .

لكن و حسب رأينا الخاص أن مؤتمر كامبلا جاء ليزيد الطين بلة و ليدفع بعجلة العدالة للخلف و يكرس العدالة الانتقائية على حساب العدالة الدائمة .

تمـــــهيد

تعد مسالة إسناد الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية من أهم المسائل التي أثارت جدلا عميقا في مؤتمر روما ,بين مؤيد و معارض حول كيفية إسناد هذا الاختصاص فالبعض يرى أن تمارس المحكمة اختصاصها تلقائيا دون أية شروط مسبقة و البعض الأخر يشترط لممارسة اختصاصها لابد من توافر شروط معينة أهمها قبول الدولة لهذا الاختصاص و يستوي في هذه الحال الدول الأطراف و غير الأطراف مع مراعا ة معايير محددة تشمل عنصرين مهمين هما الجنسية و الإقليم ,و هذا ما أوردته المادة 12 من النظام الأساسي ,و هذا ما سيتم تبيانه تباعا من خلال المبحث الأول و بعد أن ينعقد الاختصاص للمحكمة تباشر هذه الأخيرة مهامها من خلال تلقيها لطلبات بضرورة النظر في قضية تكون ضمن اختصاصها ,و هذه الطلبات قد ترد من الدول الأطراف في النظام الأساسي أو من مجلس الأمن بموجب البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة ,كما يمكن للمدعي العام أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه في جرائم يحددها النظام الأساسي ,و قد ترد الطلبات من دولة غير طرف و لكنها قبلت اختصاص المحكمة ,هذا ما سيتم دراسته بعون الله تعالى في المبحث الثاني .

المبحث الأول:قاعدة إسناد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ,أشار في مقدمته أن هذه الأخيرة أنشأت لممارسة اختصاصها على اشد الجرائم خطورة و التي تهدد المجتمع الدولي ,طبقا للمادة الخامسة منه فقط في إطار تكميلي دون المساس أو تهميش ,أو إلغاء للاختصاص الجنائي الوطني ,وذلك وفقا لآلية فعالة اشتمل عليها هذا النظام ,أساسها إسناد هذه الهيئة إلى شروط مسبقة يجب توافرها لكي يتسنى لهذه الأخيرة أن تمارس ولايتها القضائي ة و معايير محددة تعتمدها في قبول دعواها مراعاة في ذلك مسالة الدولة الطرف و الغير طرف في اتفاقية روما و ذلك حسب المطلبين التاليين :

المطلب الأول: الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية اختصاصها .

المطلب الثاني: امتداد اختصاص المحكمة للدول غير الأطراف.

المطلب الأول : الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها

حتى تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها للنظر في إحدى الجرائم التي تعد من اختصاصها طبقا لنظامها الأساسي ,يجب أن تتوفر شروط مسبقة لممارسة هذه الأخيرة لاختصاصها بان تكون الجريمة محل المتابعة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو من طرف احد رعاياها ,أو إعلان دولة ليست طرف في نظامها الأساسي رغبتها في قبول اختصاص هذه الأخيرة للنظر في قضية ما ارتكبت في إقليمها أو من طرف احد رعاياها كل هذا و أكثر سنورده من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول:الدولة المعنية طرفا في النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الثاني: المعايير التي تسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها.

الفرع الأول:الدولة المعنية طرفا في النظام الأساسي للمحكمة

إن من ابرز نقاط الاختلاف التي عرفها مؤتمر روما هو ما إذا كانت المحكمة ستمارس اختصاصها الجنائي على الدول الأطراف في نظامها الأساسي بشكل تلقائي ,أم أن هذه الممارسة ستتطلب شروطا مسبقة تتعلق بمسالة قبول الدولة الطرف لاختصاص المحكمة في قضية معينة[1]

ففي الواقع أن أغلبية الدول أجمعت على منح المحكمة اختصاصا تلقائيا للنظر في الجرائم الداخلة في اختصاصها عندما يتعلق الأمر بالدولة الطرف [2],في حين أصرت الولايات المتحدة الأمريكية و بشكل خاص أن يكون اختصاص المحكمة تلقائيا فيما يخص جريمة الإبادة ,على أن تمارس اختصاصها بالنظر في الجرائم الأخرى بعد قبول الدولة لهذا الاختصاص سواء كانت هذه الدولة طرف أو غير طرف ,و بالمقابل أثار طلب الولايات المتحدة الأمريكية بمنح الاختصاص على مواطني دولة غير طرف إذا ما ارتكبت الجريمة على ارض دولة طرف أو قبلت اختصاص المحكمة , مخاوف من أن تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها على قواتها العسكرية مما يعيقها في الوفاء بالتزاماتها تجاه حلفائها أو المشاركة في عمليات التدخل الإنساني[3]

و في نهاية الأمر لم يؤخذ برأي الولايات المتحدة الأمريكية,و جاءت المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة كحل وسط متفق مع رأي أغلبية المشاركين و الذي نص على ما يلي :" **الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة** ".

2- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13, يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3.

---

[1] – سوس تمر خان بكه, جرائم ضد الإنسانية , ص114.

[2] – سوس تمر خان بكه, جرائم ضد الإنسانية , ص114.

[3] - عمر محمود المخزومي , القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ,ص 350.

أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث, أو دولة تسجيل السفينة.
ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم احد رعاياها.
3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2,جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكم ة أن تقبل ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ,و تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب التاسع ".

و الملاحظ من نص المادة أعلاه أن الشرط الأساسي لممارسة المحكمة اختصاصها بالنظر في الجرائم المحالة إليها هو أن تكون الدولة المعنية طرفا في النظا م الأساسي, كما هو وارد في الفقرة الثانية من نفس المادة ,و لا يتجاوز هذا الشرط سوى إحالة من طرف مجلس الأمن [1].

و بحسب المادة 13 من النظام الأساسي ,يمكن ملاحظة أن النظام الأساسي منح للمحكمة اختصاصا تلقائيا , و اختصاصا عاما و تلقائيا , و اختصاصا غير تلقائيا [2]

أولا / الاختصاص العام التلقائي :

تمارس المحكمة اختصاصا عاما تلقائيا في حالة إحالة مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام متصرفا بذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ,يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت [3] .

و يمارس مجلس الأمن اختصاصا عاما اى في مواجهة جميع الدول الأطراف و غير الأطراف[4] ,بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المتهم ,و بشكل تلقائي دون ما الحاجة إلى قبول اختصاص المحكمة .

---

[1] – القاموس العملي للقانون الإنساني ,فرانسواز بوشيه سولينيه, ,ص 524 .
[2] – سوسن تمر خان بكه, جرائم ضد الإنسانية, ص116
[3] – المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة .
[4] – عمر محمود المخزومي , القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية, ص 117

ثانيا/ الاختصاص التلقـــائي:

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا تلقائيا في إحدى الحالات الآتية[1] :

1 - في حالة إحالة دولة طرف حالة إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 من النظام الأساسي.

2 - إذا كان المدعي العام قد باشر التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة15 ,شريطة أن تكون الجريمة قد ارتكبت في كلتا الحالتين السابقتين في إقليم دولة طرف أو من طرف احد رعاياها ,أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها [2].

ثالثا/ الاختصاص الغـــير تلقـــائي:

يمارس هذا الاختصاص إذا أحيلت حالة من طرف دولة طرف أو مباشرة التحقيق من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه إذا كانت الجريمة ارتكبت على إقليم دولة غير طرف ,أو من طرف احد مواطنيها , أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها,ففي هذه الحالة تتطلب ممارسة الاختصاص من قبل المحكمة قبول هذه الدول كشرط مسبق لممارسة الاختصاص [3].

---

[1] – المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة .

[2] – سوس تمر خان بكه, جرائم ضد الإنسانية , ص118

[3] – عمر محمود المخزومي , القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية , ص 352

انظر : مدوس فلاح الرشيدي, آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاقية روما 1998 ,ص 58 .

الفرع الثاني:المعايير التي تسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها

تناولت الفقرة الثانية من المادة 12المعايير التي تسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها في متابعة مرتكبي الجرائم التي تحال إليها و هي:

أولا /المعيار الإقليمي:

إن التزام أي دولة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية تجعله نافذا في مواجهتها و يترتب عن ذلك ,أن كل الأفعال التي ترتكب على إقليمها تصبح خاضعة للنظام الأساسي للمحكمة ,و بالتالي تدخل ضمن اختصاصها دونما الحاجة إلى موافقتها[1],فبالرجوع إلى نص المادة 29 من اتفاقية فـــينا حول النطاق الإقليمي للمعاهدات نجده كما يلي :" **تكون المعاهدات ملزمة لكل طرف فيها بشان كامل إقليمه ما لم يتبن من المعاهدات أو يثبت بطريقة أخرى وجود نية مغايرة** "

مما يتضح جليا أن موافقة أي دولة على الالتزام بمعاهدة تعطيها نفس القوة الإلزامية لقوانينها الداخلية المطبقة على كافة إقليمها.

فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية إزاء الدول الأطراف قوامه الإقليم من جهة و الجنسية من جهة أخرى ,فطبقا لنص المادة 12 الفقرة الثانية منها ,تكون المحكمة الجنائية مختصة في متابعة الجرائم الواقعة على أقاليم الدول الأطراف ,أو من طرف احد مواطنيها أو التي تمت على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها.

و تجدر الإشارة أن هذا النص جاء كحل وسط تم التوصل إليه في الدقائق الأخيرة من المؤتمر[2] بعد اقتراحات عدة أهمها المقترح الألماني ,حيث اقترح على ضرورة انعقاد اختصاص المحكمة على الجرائم الدولية دون ما الحاجة إلى موافقة أي دولة هذا يعني ممارسة الاختصاص العالمي ,في حين جاء مقترح المملكة المتحدة يؤكد بضرورة موافقة الدولة الغير طرف لتتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها,أما مقترح الولايات المتحدة فقد جاء يتطلب موافقة الدولتين ,أما عن المقترح الكوري الذي أجاز إجماع الأغلبية و الذي اقر

---

[1] –نصر الدين أبو سماحة ,شرح اتفاقية روما مادة مادة ,الجزء الثاني ,ص 58 .

[2] – مدوس فلاح الرشيدي, آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاقية روما 1998 ,ص 58 .

بإمكانية مباشرة المحكمة لاختصاصها إذا وافقت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة أو الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها, أو الدولة التي يقبض على المتهم فيها[1] .

وعلى هذا الأساس تم وضع عنصر الإقليم كمعيار أساسي يمنح بموجبه للمحكمة الجنائية الأحقية في ممارسة اختصاصها, غير أن البعض يرى أن المادة 2/12 لم توضح و لم تشتمل على تحديد مصطلح الإقليم إن كان يشمل المجال الجوي و البحري [2],مما يستوجب ضرورة إعطاء مفهوم لإقليم الدولة و المتمثل في " **النطاق الذي تتمتع الدولة في داخله بكامل السلطات التي يقررها القانون الدولي العام** ",كما يعبر" **عن الأرض و المجال الجوي و البحر الإقليمي لدولة معينة** ",أو هو " **جزء من الكرة الأرضية تمارس عليه الدولة اختصاصها القضائي ,و هو الجزء الخاضع لسيادة الدولة و سلطتها** "

و من ثم يصبح إقليم الدولة هو المجال الذي تستطيع الدولة ممارسة سيادتها عليه [3]

كما عرفه الدكتور محمد سامي عبد الحميد على انه :"**الحيز المكاني الذي تستأثر به الدولة لتمارس عليه سيادتها ,و ينبغي أن يشمل هذا الأخير الحيز المكاني بالضرورة على مساحة ثابتة ومحددة من يابس , و مايعلوها من طبقات الجو,كما قد يشمل أيضا على مساحة معينة من البحار ,فالإقليم سطح اليابس و ما يحيطه من مياه إلى مسافة لا تزيد عن 12 ميل و ما يعلوه من جو إلى حد يبدأ معه الفضاء**"[4]

و عليه فانه تماشيا مع قواعد القانون الدولي العام, فان إقليم الدولية يشتمل على المجال الجوي و المياه الإقليمية للدولة, و ذلك طبقا لنص المادة الأولى في فقرتها الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بالمياه الإقليمية و المناطق المجاورة[5]

---

[1] -Flavia latanzi,competence de la cour pénal international et consentement des états , Revue general de droit international public,vol 103Issue 2,1999,p432, 433.

[2] - عمر محمود المخزومي , القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية , ص353

[3] – عمر سعد الله , معجم القانون الدولي ,الطبعة الأولى ,ص61

[4] – محمد سامي عبد الحميد, أصول القانون الدولي "الجماعة الدولية", الجزء الأول, الطبعة السادسة, منشاة المعارف الإسكندرية, مصر, 2000, ص126

[5] – عمر محمود المخزومي, القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ,ص 353 .

و بالتالي فان المحكمة الجنائية مختصة بالجرائم الواقعة على إقليم الدولة الطرف أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها , و هذا الامتداد الإقليمي يدعم النتيجة المتوصل إليها حول فكرة أن السيادة تخضع إلى حق المرور البري دون المساس بها ,مما يعطي للدولة الولاية الكاملة على الأنشطة الواقعة في البحر الإقليمي التابع لها , و كذا نجد أن السيادة تتوسع في دول الأرخبيل لتشمل المياه في الحدود الخارجية له و التي يتم ترسيم البحر الإقليمي منها [1] فالأمر هنا لا يختلف في حال ارتكاب جريمة على متن سفين ة أو طائرة فكأنما ارتكبت فوق إقليم الدولة ,فالعبرة تكون بالراية أو العلم المرفوع ,بحيث أن الدولة في هذه الحالة تتمتع باختصاص شبه إقليمي عليها [2]

لكن بما انه لكل قاعدة استثناء فان قاعدة الامتداد الإقليمي ليست مطلقة, كون ه يمكن تطبيق قانون دولة الإقليم إذا كان هناك معاهدة ثنائية بين الدولتين تسمح بممارسة اختصاصها القضائي وفقا للمعيار الإقليمي. [3]

ثانيا /الجنسيـــــــة: يراد بالمعيار الشخصي "**حق الدولة في محاكمة مواطنيها عن ارتكابهم لأفعال مجرمة طبقا للقواعد الدولية أو القوانين الداخلية, سوا ء تم ذلك داخل أو خارج إقليمها** ".[4]

في حين أن الجنسية هي "**رابطة سياسية و قانونية بين المواطن و الدولة تجعله عضوا يها ,يفيد من انتمائه إليها , و تجعله في حالة تبعية سياسية لها , و يسمى من يتمتع بهذه الرابطة «وطنيا» أما من لا يتمتع بها فهو أجنبي**".[5]

---

[1] – عمر محمود المخزومي, القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ,ص 353 .

[2] – نصر الدين أبو سماحة,شرح اتفاقية روما مادة مادة ,الجزء الثاني ,ص58

الغاية من ذلك هو أن السفن و الطائرات تبقى لفترات طويلة خارج إقليم دولة التسجيل التي تعبر أجواء خارجة عن سيادة الدولة و تدخل مجالات دول أخرى, الأمر الذي اقتضى امتداد الاختصاص الإقليمي لدولة التسجيل لتغطي الجرائم التي قد تقع على متنها.

[3] – نصر الدين أبو سماحة , شرح اتفاقية روما مادة مادة ,الجزء الثاني ,ص59

[4] – نصر الدين أبو سماحة, شرح اتفاقية روما مادة مادة , الجزء الثاني, ص59

[5] –عمر سعد الله , معجم القانون الدولي, ص156

و من الثابت قانونا انه على مستوى القانو ن الدولي عندما يرتكب جريمة في إقليم دولة ما, فانه يمكن محاكمة الجاني حتى و لم يكن احد رعاياها, و الأمر سيان في حالة تسليم شخص ليس رعية من رعاياها و بناء عليه يمكن لأي دولة نقل و ممارسة اختصاصها عبر دولة أخرى , و هذا يعد بمثابة الممارسة الصحيحة للسيادة الوطنية مع الملاحظة أن هذا النقل يجب أن يتم طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان[1]

أما بالنسبة للنظام الأساسي ,فان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمتد ليشمل رعايا الدولة الطرف , و الرعية أو المواطن كما عرفه الدكتور سعد الله هو " **أي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة ,و أي شخص قانوني أو شركة تضامن أو اتحاد يستمد مركزه من القوانين السارية في الدولة المتعاقدة,كما يقصد بلفظ المواطن الشخص الذي يتمتع بجنسية دولة معينة ,أو هو الشخص الذي يكون من رعايا إحدى الدول** "[2]

لكن مفهوم الرعية أو المواطن وفق نص المادة 2/12 بند ب يخضع لمعايير عدة غير المتفق عليها عالميا, الأمر الذي سيخلق صعوبات في إمكانية مباشرة المحكمة الجنائية لاختصاصها في مواجهة:عديم الجنسية, اللاجئ, أو من غير جنسيته. [3]

فبالنسبة لعديم الجنسية نجد العديد من الدول تعامله معاملة المواط ن في حال ة حصوله على الإقامة الدائمة, في حين تعامله دول أخرى معاملة الأجنبي[4] ,أما اللاجئ هو:" **الأجنبي الذي يقيم على إقليم دولة غير دولته ,بمقتضى قرار منحه حق اللجوء يتمتع ببعض المزايا التي يتمتع بها الأجنبي المقيم معه في ذات الإقليم و منح اللجوء من الحقوق السيادية الخالصة للدولة التي تمنح هذا الحق أو ترفضه لمن يطلبه** "[5]

---

[1] – عبد القادر البقيرات ,العدالة الجنائية الدولية "معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ",ص223

[2] - عمر سعد الله , معجم القانون الدولي, ص440

[3] –سوسن تمر خان بكه, جرائم ضد الإنسانية , ص115

[4] – عمر محمود المخزومي , القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية , ص 354

[5] – عبد الفتاح بيومي حجازي, قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, مصر, ص 150

و في هذه الحالة يصعب تحديد المعيار الذي تعتمده المحكمة ,و نفس الإشكال يبقى مطروحا بالنسبة للاجئ و عديم الجنسية الذي يرتكب جريمة في إقليم دولة غير طرف ,ثم يفر من دولته التي هي دولة طرف إلى دولة غير طرف لم تقبل اختصاص المحكمة [1]

و الجدير بالذكر انه في حالة إثارة مسائل و إشكاليات الجنسية أمام المحكمة فمبدأ الرابطة الأصلية هو الحل الأنسب لذلك, غير أن هذا الحل يثير تساؤلات عدة لا نجد معيارا ثابتا لوضع حد لهذه الإشكالية مع الممارسات الحديثة لطبيعة الجنسية[2]

و بحسب الدكتورة سوسن تمر خان بكه فان المحكمة الجنائية عند تحديد جنسية المتهم فإنها تعتمد الاعتدا د الفعلي لجنسية المته م عند ارتكاب السلوك الجرمي و هذا ما يستشف عند الإمعان الدقيق في نصي المادتين 11 و 12 من نظامها الأساسي دون الأخذ بتاريخ ارتكاب الجريمة أو إلى تاريخ المحاكمة [3]

غير انه و ما هو مثير للجدل انه في حال ارتكاب جريمة تعدد مرتكبوها و كل من جنسية مختلفة ,البعض منهم ينتمي إلى دول طرف في النظام الأساسي و البعض الأخر يحملون جنسية دول ليست طرف في النظام و لم تقبل اختصاص المحكمة فهل أن المحكمة الجنائية ستحاكم البعض بحكم صلاحية اختصاصها و تترك البعض الآخر دون متابعة ؟[4]

---

[1] – سوسن تمر خان بكه, جرائم ضد الإنسانية , ص 119

[2] – عمر محمود المخزومي , القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية , ص 354.

[3] – سوسن تمر خان بكه, جرائم ضد الإنسانية, ص119-120

[4] - عمر محمود المخزومي , القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية, ص 354.

المطلب الثاني:امتداد اختصاص المحكمة إلى الدول غير الأطراف

كقاعدة عامة في أحكام القانون الدولي و تماشيا مع نص المادة 34 من اتفاقيات فينا لقانون المعاهدات لعام 1969, فان الاتفاقيات و المعاهدات لا تلزم غير أطرافها المبدأ العام هو أن التعاقد لا يمكن أن يضر أو يفيد الغير و هذا ما يعبر عنه بنسبية المعاهدات.

معنى ذلك أن اثر المعاهدة الدولية يقتصر على أطرافها لا غير ,و باعتبار أن المحكمة الجنائية من أهم خصائصها أنها معاهدة دولية ,فالأصل أن تباشر اختصاصها على الدول الأطراف فيها ,فهي ليست ملزمة لغير أطرافها و لن تكون لها حجية إلا في مواجهة الدول الأعضاء فيها إلا أن هناك بعض الدلائل التي تشير إلى إمكانية امتداد اختصاص المحكمة إلى دول ليست أطرافا في هذه الاتفاقية ,كما للمحكمة الجنائية الدولية أن تسند اختصاصها القضائي إزاء دول أطرافها ,فلها أن تمده إلى الدول غير الأطراف ,و لها أن تمارس هذا الاختصاص بصورة تلقائية دونما الحاجة إلى رضاء و قبول هذه الدولة ,و لها أن تمارسه برضاها و هذا ما سيتم تناوله من خلال :

الفرع الأول : الامتداد القصري لاختصاص المحكمة للدول غير الأطراف.

الفرع الثاني: ارتضاء الدول الأطراف لاختصاص المحكمة.

الفرع الأول :الامتداد القصري لاختصاص المحكمة للدول غير الأطراف

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الدو ل غير الأطراف بصورة تلقائية دون أن يستدعي ذلك رضاها و ذلك في الحالات التالية:

أولا/ أن تمارس المحكمة اختصاصها طبقا لقرار صادر عن مجلس الأمن

طبقا لنص المادة 13 ضمن الفقرة ب, فان المحكمة تمارس اختصاصها إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة, حال ة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.[1]

يتضح من نص المادة أن مجلس الأمن يمكنه إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية استناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحد ة و المتعلق بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين,إذا ارتكب احد رعايا دولة ما جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة متى شكلت هذه الجريمة مساسا بالأمن و السلم الدوليين [2]

و الملاحظ أن سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة تكون ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية, تسري على الدول الأطراف و غير الأطراف, و عليه فان هذه الحالة تعد استثناء على قاعدة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائيةة الدولية إزاء السلطات الوطنية و تحد من تطبيقاتها.

و يذهب الرأي الراجح من الفقه أن مجلس الأمن يغل يد السلطا ت الوطنية في ممارسة اختصاصها إزاء أي جريمة تدخل ضمن ولايتها [3]

الإحالة من قبل مجلس الأمن لا تخضع لنفس القواع د التي تحكم الإحالة من دولة طرف أو الإحالة من المدعي العام ,بحكم أن مجلس الأمن ينطلق من مبدأ ما إذا كانت هذه

---

[1] –المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة .

[2] – عادل الطبطبائي , النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و مدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي ,ص 23.

[3] – عادل الماجد, المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية, ندو ة حول آثار التصديق و الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, فبراير 2002, ص25–26 انظر الموقعالالكتروني:

www.Islamonline.net

الحالة من شانها أن تهدد السلم و الأمن الدوليين بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها[1]

إن ممارسة المحكمة اختصاصها القضائي تجاه قضية ما بموجب قرار مجلس الأمن وفقا للفصل السابع يعد بمثابة الاختصاص الإجباري و العالمي[2], على حد سواء ,في حين نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تعارض ممارسة المحكمة الجنائية للاختصاص العالمي باعتبارها الدولة التي تملك حق الفيتو في مجلس الأمن ,فلها أن ترفض هذا الاختصاص إذا تعلق الأمر برعية من رعاياها , فإذا صدر قرار مجلس الأمن وفقا للبند السابع بإحالة قضية ما تكون إحدى هذه الدول طرفا فيها ,فان اختصا ص المحكمة ينعقد حتى لو لم تكن هذه الدولة طرفا في النظام الأساسي[3] .

و عليه فان صدور أي قرار من قبل مجلس الأمن إلى المحكم ة يتوقف على مدى تعاون الأعضاء الدائمة لهذا المجلس في تبني قرار الإحالة أو الحلول دون قيام هذا الأخير بمهمته خصوصا إذا ما شكلت هذه الأخيرة مساسا بمصالحها أو مصالح الدول الموالية لها[4]

ثانيا /امتداد اختصاص المحكمة للدول غير الأطراف بالتبعية

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها على مواطني دولة غير طرف بطريق التبعية ,و ذلك حسب المادة 12 من النظام الأساسي , و ذلك في حال ارتكاب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة على إقليم دولة طرف أو إقليم دولة غير طرف إلا أنها قبلت اختصاص المحكمة [1]

---

[1]- Gabriele Della Morte , Les Frantiere de la compétence de la cour pénal international.observation grique.R.I.D.P.vol07.Paris.2002.p30.

[2] – الاختصاص العالمي هو "أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أية جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها ,أو جنسية مرتكبيها أو جنسية المجني عليه فيها "

انظر:سعيد عبد اللطيف حسن, المحكمة الجنائية الدولية "إنشاء المحكمة نظامها الأساسي, اختصاصه ا التشريعي و القضائي و تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر ", دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, 2004, ص17

[3] – مدوس فلاح الرشيدي, آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاقية روما 1998 ,ص59

[4] – عـــادل عبد الله المسدي, المحكمة الجنائية الدولية "الاختصاص و قواعـــد الإحالة ", الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, القاهـــرة, 2002 ص 225.

معنى ذلك انه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها على مواطني دولة غير طرف بواسطة تبعية مواطني هذه الأخيرة بشان احد الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة طبقا لنظامها الأساسي [2]

و بحسب الدكتور عادل الطبطبائي فان هذا الامتداد لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية يجعل منه اختصاص **أعلى من الاختصاص الوطني** ,كونه بإمكانه الامتداد ليشمل رعايا دول غير أطراف في اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية , و هذا ما يتعارض مع اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي تحد النطاق الملزم للمعاهدة على إطرافها فقط[3]

ثالثا/ امتداد اختصاص المحكمة للدول غير الأطراف فيما تعلق بجرائم الحرب

فيما تعلق بهذه النقطة فان طبيعة جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و المنصوص عليها في نظامها الأساسي تجعل من الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949, حتى و لو لم تكن طرفا في النظام الأساسي للمحكمة , ملزمة بالتعاون لمكافحة هذه الجرائم [4]

بالاظافة إلى التعاون مع المحكمة للقيام بمهامها في هذا الإطار يعد من ضمن الوسائل التي تكفل احترام القانون الدولي الإنساني من قبل الدول الأعضاء في اتفاقيا ت جنيف [5]

---

[1] – عمر محمود المخزومي , القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية , ص356

[2] – سعيد عبد اللطيف حسن , المحكمة الجنائية الدولية "إنشاء المحكمة نظامها الأساسي ,ص 292

[3] – عادل الطبطبائي , النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و مدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي, ص 24 .

[4] - Zhu wenqui .On Go-Operation by States not parti to the international criminel court.88 number 861.internainal review of the Red Gross.2006.p52.

[5] - عمر محمود المخزومي , القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية, ص356

الفرع الثاني: ارتضاء الدول غير الأطراف لاختصاص المحكمة

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تحديدا المادة الرابعة منه كالحل الوسط للجدل و المناقشات التي قيمت حول مسالة ارتضاء الدول غير الأطراف لاختصاص المحكمة[1].

حيث نصت المادة الرابعة في فقرتها الثانية على أن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة وظائفها و سلطاتها على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة [2]

و عليه فان المحكمة الجنائية الدولية بإمكانها ممارسة سلطاتها على إقليم دولة ليست طرفا في النظام و ذلك بموجب اتفاق مسبق مع تلك الدولة .

كما للدولة الغير طرف أن تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الداخلة في اختصاصها بموجب المادة الخامسة من نظامها الأساسي, و ذلك عن طريق إعلان تودعه هذه الأخيرة لدى مسجل المحكمة, شريطة أن تتعامل هذه الدولة مع المحكمة تعاملا جادا و كاملا بشان كافة الإجراءات المتبعة بشان قضية ما دون أي تأخير أو تقصير منه ا في مجال التحقيق أو المحاكمة [3],خاضعة بذلك إلى أي قرار تصدره المحكمة وفقا لأحكام الباب التاسع من هذا النظام [4]

و بهذا تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية حجية كاملة أمام السلطات الوطنية للدول غير الإطراف التي قبلت اختصاص المحكمة [5]

---

[1] – اقترحت ألمانيا أن يكون اختصاص المحكمة عالميا يسري على كافة الدو ل سواء كانت أطراف أم لا في حين اقترحت المملكة المتحدة ضرورة موافقة الدول الغير لتستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها أما الولايات المتحدة فاقترحت موافقة دولة الإقليم و دولة جنسية المتهم .

انظر : مدوس فلاح الرشيدي , آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاقية روما 1998 ,ص 58

[2] – المادة 4 /2 من النظام الأساسي للمحكمة .

[3] – عصام عبد الفتاح مطر ,القضاء الجنائي الدولي "مبادئه ,و قواعده الموضوعية و الإجرائية,دار الجامعة الجديدة,ص 328

[4] – يتضمن الباب التاسع من النظام على 17 مادة (من المادة 86 إلى المادة 102) تنظم أشكال التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية من جهة و الدول الأطراف و الغير أطراف من جهة أخرى فيما يتعلق بجميع الإجراءات المرتبطة بالدعوى .

[5] - عمر محمود المخزومي , القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية , ص357

و الجدير بالذكر أن الامتداد القصري لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على رعايا الدول غير الأطراف كان من ضمن أسباب تردد و إحجام الكثير من الدول عن التصديق و الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة , إذ اعتبروه شكلا من أشكال التدخل و خروجا على المبادئ الأساسية التي تحكم المعاهدات الدولية [1] إلا أن عدم التصديق لا يعني بالضرورة إمكانية الإفلات من العقاب في كل حال من الأحوال.

و في السياق نفس , و بعيدا عن كل تلك الإشكالات و الصعوبات السياسية,يلاحظ أن تحريك الدعوى سواء من قبل مجلس الأمن , أو من قبل المدعى العام أو من قبل دولة طرف لن يثير أي صعوبات قانونية فيما يتعلق باستقاء الشروط المسبقة لممارسة المحكمة اختصاصها , مثل تلك التي قد نصطدم بها في حالة ارتكاب جريمة على إقليم دولة غير طرف و لا تقبل اختصاص المحكمة , و هنا سيكون الاحتمال الوحيد لممارسة المحكمة اختصاصها هو إمكانية كون المتهم من رعايا دولة طرف أو من رعايا دولة غير طرف إلا أنها قبلت باختصاصها و هذا ما سنحاول الولوج إليه من خلال المبحث الموالي .

[1] - عمر محمود المخزومي , القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية , ص357

المبحث الثاني: الجهات المؤهلة لرفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن اختصاص المحكمة ليس اختصاصا تلقائيا كما سبقت الإشارة إليه, حتى في حالة ثبوت عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على التحقيق و متابعة الأشخاص بارتكابهم جرائم تدخل في اختصاصها, إذ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدد الإطار القانوني لتحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال تحديده للجهات المؤهلة لرفع الدعوى أمامها ,و نطاق صلاحية هذه الجهات , و يستخلص ذلك حسب المادة 13 من نظام هذه الهيئة التي نصت على أن الإحالة تكون من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه أو من طرف مجلس الأمن ,أو من قبل الدول سواء الأطراف أو غير الأطراف

مما يتضح أن نظام روما الأساسي قد حصر صلاحيات تحريك الدعوى و الإحالة إلى هذه الهيئات دون سواها , فالمحكمة تباشر نظر الدعوى و إجراءات التحقيق من خلال تلقيها لطلبات بوجود جرائم تدخل في اختصاصها , من خلال الأطراف الثلاث و هذا ما سنحاول التطرق إليه لتوضيح كيفية ممارسة كل هيئة لهذه الصلاحيات و نطاق اختصاص كل واحدة منها من خلال المطالب الثلاث التالية :

المطلب الأول:تحريك الدعوى من طرف المدعي العام

المطلب الثاني:تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن

المطلب الثالث:تحريك الدعوى من طرف الدول الأطراف

المطلب الأول:تحريك الدعوى من طرف المدعي العام

خلال المؤتمر الإنشائي للمحكمة الجنائية الدولية بروما تباينت الآراء حول تحديد آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية , و إمكانية إسنادها إلى مدعي قوي و مستقل في حين يخشى البعض من قوة هذا الأخير,التي قد تشكل خطرا على السير الحسن العدالة ,من خلال المتابعة الفجائية و الغير محسوبة,إضافة إلى الضغوط السياسية التي قد تمارس عليه , و في الأخير تم التوصل إلى ضبط أصول الإحالة بما يتماشى و الحد من مخاوف السلطة المطلقة للمدعي العام ,إذا منحت سلطة تحريك الدعوى للمدعي العام من تلقاء نفسه تحت رقابة الدائرة التمهيدية ,و هذا ما سيتم تبيانه تباعا من خلال الفرعين التاليين : الفرع الأول :نطاق اختصاص المدعي العام ,أما الفرع الثاني فسيتناول إجراءات تحريك الدعوى من قبل المدعي العام.

الفرع الأول: نطاق اختصاص المدعي العام

قبل التوغل في صلب الدراسة كان علينا لزاما توضيح مصطلح الحالة باعتبارها **" الواقعة المحالة, و التي تشكل جريمة دولية تدخل ضمن النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخل اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها "**[1]

و لفظ إحالة هي ذاتها المقصود بها عند الإحالة من طرف مجلس الأمن.أو عن طريق دولة طرف, و على الرغم من استخدام لفظ جريمة في المادة 3/12 ,إلا أن هذا اللفظ استخدم بطرقة غير رسمية بدلا من لفظ حالة [2]

و الجدير بالذكر أن المدعي العام و قبل أن يباشر أي قضية أحيلت إليه أو انه باشرها من تلقاء نفسه أن يتأكد من أن المحكمة مختصة في متابعتها [3]

---

[1] – محمود الشريف بسيوني ,المحكمة الجنائية الدولية , ص35-36

2 – محمود الشريف بسيوني , المحكمة الجنائية الدولية, ص36

[3] – سوسن تمر خان بكه, جرائم ضد الإنسانية , ص 125

كما هو واضح في النظـــام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, و تحـــديدا المادة 15 و التي تضمنت الصلاحيات المخولة للمدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه [1],بناء على معلومات يتلقاها من جهات و مصادر موثوق بها دونما الحاجة إلى تلقي طلب بإحالة حالة معينة من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف,غير أن نظام المحكمة لم يترك له مطلق السلطة في فتح هذه التحقيقات ,إذ بالرجوع إلى ذات المادة و كذا المادة 18 نلاحظ أنهما أوردتا قيدين للحد من سلطة و صلاحيات المدعي العام في هذا المجال حيث أن المادة 18 أوردت قيد الإخطار المسبق من المدعي العام لجميع الدول الأطراف في حين المادة 15 فقد تضمنت قيد الإذن من الدائرة التمهيدية قبل أي مباشرة للتحقيق من قبل المدعي العام .

أولا /طلب الإذن من الدائرة التمهيدية

طبقا لنص المادة 15 الفقرة الرابعة منها فان الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام [2] مقيدة بشرط الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية وفقا للإجراءات المحددة في النظام الأساسي للمحكمة .

غير أن هذا الإذن بالتحقيق الممنوح من الدائرة التمهيدية لا يعني أن المحكمة الجنائية قررت اختصاصها في متابعة القضية قيد النظر, أو أن الشكوى مؤسسة و مقبولة و إنما يعني أن الرأي النهائي يعود للدائرة التمهيدية في تبني القضية أو رفضها [3]طبقا للمادة السابعة عشر.

إذ على المدعي العام أن يقدم طلب مرفق بأدلة الإثبات إلى الدائرة التمهيدية للحصول على موافقتها , و عليه فان هذه الأخيرة تلعب دور المراقب القضائي شانها شان

---

[1] –واجهت السلطة التلقائية للمدعي العام بمباشرة التحقيق انتقاد حاد من قبل لا باس به من ممثلي الدول في مؤتمر روما ,إذ يرون أن الدول الأطراف و مجلس الأمن لهما الأحقية في تحريك اختصاص المحكمة إذا ما أريد احترام استقلالية المحكمة , و فاعلية ادعائها العام انظر :مدوس فلاح الرشيدي , آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاقية روما 1998 ,ص67

[2] – تجدر الإشارة إلى انه تم في 21 ابريل 2003 انتخاب المحامي الأرجنتيني "مورينو اوكامبو "ليكون أول مدعي عام للمحكمة الجنائية الدولية

[3] -Robert Badinter .op-ci.p87

الدائرة الاستئنافية في حالة الطعن في قرار الدائرة التمهيدية[1], و في حالة رفض هذه الأخيرة طلب المدعي العام بمباشرة التحقيق ,له إعادة تقديم طلب آخر إذا جد في القضية جديد[2]

لكن إذا خلص المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 15 أن ما قدم إليه من معلومات لا يمكن أن يشكل أساسا معقولا لإجراء التحقيق كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك ,و بعدم تقديم طلبه إلى الدائرة التمهيدية للحصول على الإذن بالتحقيق , في حين انه بإمكانه مباشرة القضية ذاتها إذا قدمت له وقائع و أدلة جديدة ,ليتخذ بشأنها ما يراه مناسبا [3]

و لا يعد قرار المدعي العام بالعدو ل عن التحقيق نهائيا فمن حق الجهة التي قدمت المعلومات أو أي جهة أخرى أن تتقدم بمعلومات أخرى على ضوء ظهور أدلة [4]جديدة حول نفس الحالة, و إلى المدعي العام نفسه الذي سبق و أن رفض القضية .

و الملاحظ أن شرط الحصول على إذن مسبق من قبل الدائرة التمهيدية عند مباشرة المدعي العام الدعوى من تلقاء نفسه هو مانع إجرائي يحول دون تحريك الدعوى حتى و إن حركت بدون هذا الإذن فان مال هذه الدعوى الرفض التلقائي[5].

غير أن هذا القيد قد يقلل من مخاوف الدول من المتابعات العشوائية أو الغير مؤسسة للمدعي العام ,في حين أن هذا الشرط يعد شرطا استثنائيا ,يشمل فقط المدعي العام دون تعميمه على الإحالة من طرف مجلس الأمن ,أو من قبل دولة طرف في نظام روما[6]

---

[1] - Bassiouni Chérif, Introduction au pénal international.Bruselles, Belgique2002, P87

[2] – وفاء دريدي , المحكمة الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ,كلية الحقوق ,جامعة الحاج الأخضر ,باتنة,الجزائر, 2009,ص101

[3] – عادل عبد الله المسدي , المحكمة الجنائية الدولية "الاختصاص و قواعـــد الإحالة ,ص229

[4] – محمود الشريف بسيوني ,المحكمة النائية الدولية ,ص50.

[5] – سليمان عبد المنعم, أصول المحاكمات لجزائية "دراسة مقارنة ", منشورات الحلبي الحقوقية, الجزء الأول, بيروت, 2003 ص356

[6] – عادل غسكيل ,الشرعية الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ,ص55

إن النظام الأساسي للمحكمة بفرضه لهذا القيد على صلاحيات المدعي العام ,ما من شيء إلا ضمانا لعدم إساءة هذا الأخير استعمال سلطته و صلاحياته ,اظافة إلى أن هذا القيد يعد بمثابة رقابة داخلية لا تخضع إلى أي اعتبارات سياسية , و لا تشكل بدورها أي عائق للمدعي العام تجاه قيامه بالتحقيق [1]

إذ أن الدائرة التمهيدية, و بدورها الرقابي هذا تعد في هذه الحالة بمثابة غرفة اتهام [2],إذ انه بإمكان المدعي العام أن يسيء استعمال سلطته التقديرية أو يتعسف في استعمالها و بالتـــالي كان عليه لـــزاما الرجـــوع إلى الدائرة التمهيدية لطلب الإذن منها في كـــل مـــرة.

ثانيا /الإخطار المسبق للتهم :

هذا القيد نصت عليه المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية و المتمثل في الإخطار المسبق من المدعي العام لجميع الدول الأطراف,و هذا الإجراء الاظافي و المتعلق بمقبولية القضايا المحالة على المحكمة ,تم إدراجه بطلب من الولايات المتحدة الأمريكية ,و الذي كان هدفها الوحيد خلال مفاوضات روما هو إضعاف دور المحكم ة في مواجهة القضاء الوطني [3].

إذ يتعين على المدعي العام إشعار جميع الدول الأطراف, و الدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر.

ففي حالة إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف تدخل ضمن اختصاص المحكمة طبقا لنص المادة الخامسة من نظامها الأساسي,أو أن المدعي العام باشر التحقيق من تلقاء نفسه فعليه أن يشعر هذه الدول بشكل سري ,و يجوز له أن يحد

---

[1] – علي يوسف شكري , القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ,ص 194

[2] - Robert Badinter,"Projet de loi constitutionnelle relatif à la cour pénale " voir le site: www.sènat.fr.

- إن قرار الاتهام الذي يصدر عن الدائرة التمهيدية يطلق عليه نظام المحكمة: **قرار اعتماد التهم.**

[3] – نصر الدين أبو سماحة, شرح اتفاقية روما مادة مادة, الجزء الأول,ص78

من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذ رأى ذلك ضروريا لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع قرار الأشخاص [1]

وعلى الدولة المعنية أن تبلغ المحكمة أنها تقوم بإجراءاتها حيال القضية محل النظر خلال اجل مداه شهر من تلقي الإشعار ,كما يجوز لها بعد تلقيها الإشعار أن تطلب من المدعي العام أن يمكنها من معلومات اظافية لمساعدتها في التحقيق ,و ذلك دون الإخلال بأجل الشهر المنصوص عليه ,و على المدعي العام التعجيل في الجواب [2]

و للمدعي العام أن يتنازل لهذه الدولة عن التحقيق, و ذلك بطلب منها ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب من المدعي العام[3]

كما له أي المدعي العام أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق لفائدة الدول بعد مضي ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك [4]

و للمدعي العام أو الدولة الطرف (المعنية) أن تستأنف قرار الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف, و يجوز النظر في هذا الاستئناف بصفة مستعجلة – في اجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار–[5]

و الجدير بالذكر عن كل ما سبق ذكره أن أهمية الإخطار تكمن في تجسيد أولوية القضاء الوطني و تمكين الدول من الطعن في اختصاص المحكمة [6]

---

[1] – المادة 18 من النظام الأساسي .

[2] – و للمدعي العام أيضا طلب معلومات اظافية من تلك لدولة.

انظر القاعدة 52 من مدونة القواعد الإجرائية

[3] –المادة 02/18 من النظام الأساسي .

– طلب التنازل الموجه إلى المدعي العام يكون خطيا .

[4] – المادة 18 /03 من النظام الأساسي .

إذا قرر المدعي العام إعادة نظره في التنازل عن التحقيق فله أن يتقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية يبين فيه الأساس الذي استند إليه في طلبه.

[5] – المادة 04/18 من النظام الأساسي

[6] – يحي الضيقي, آليات رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية, مقال منشور بتاريخ:2009/03/20

انظر الموقع الالكتروني: www.Elmountada.com

و ما يمـــكن استخلاصه هو : أن النص على تحريك الدعوى و انعقا د اختصاص المحكمة بناء على مبادرة من المدعي العام لهو انجاز عظيم للدول الراغبة في ميلاد محكمة جنائية قوية , مستقلة ,بإمكانها أن تحقق عدالة جنائية دولية , و اعتبار المدعي عام ممثل المجتمع الدولي بأسره, دولا عن الاعتبارات السياسية .

الفرع الثاني :إجراءات تحريك الدعوى من قبل المدعي العام

بعد أن يقتنع المدعي العام من جدية المعلومات المقدمة إليه ,و يخلص إلى وجود أساس مقبول في بدئ عمله بخصوص إحدى الجرائم ,يقدم طلبه إلى الدائرة التمهيدية,للإذن له بتحريك الدعوى و مباشر ة التحقيق فيها[1] , و هنا يبرز القيدين السالفي الذكر .

و قبل أن يقدم المدعي العام طلبه إلى الدائرة التمهيدية ,لتحريك الدعوى فانه يقوم بدراسة معمقة بالمعلومات و المعطيات التي تم التوصل إليها ,و التي وصلت إليه ,ليصل إلى نتائج يعتمدها كأساس قانوني في تحريك دعواه أو الإجحاف عنها و ذلك من خلال المراحل التالية:

أولا/الإجراءات السابقة في تحريك الدعوى

يقوم المدعي العام بتحليل جدي للمعلومات المتحصل عليها ,و يجوز للمدعي العام التماس معلومات اظافية من الدول لتأسيس ادعائه ,أو من قبل الأمم المتحدة ,أو المنظمات الحكومية الدولية ,أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق يراها ملائمة .

كما للمدعي العام تلقي شهادات تحريرية و شفوية بمقر المحكمة[2] ,غير أن المادة 15 في فقرتها الثانية لم تبين أيا من المنظمات غير الحكومية التي تعتمدها في أمدادها

---

[1] – عادل عبد الله المسدي , المحكمة الجنائية الدولية "الاختصاص و قواعـــد الإحالة,ص 229

[2] –المادة 02/15 من النظام الأساسي للمحكمة .

المنظمات الحكومية هي الهيئة التي تضم مجموعة من الدول على نحو دائم سعيا وراء ذاتية في المجال الدولي

انظر :عبد العزيز العشاوي ,أبحاث في القانون الدولي الجنائي , الجزء الثاني , الطبعة الأولى ,دار هومة ,الجزائر, 2006, ص18

أما **منظمات غير الحكومية** هي جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات و إنما بين أفراد ,و هيأت خاصة أو عامة من

بالمعلومات أهي تلك المتمتعة بالمركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة ,أم هي كل المنظمات غير الحكومية دون استثناء [1],و بالمقابل نلاحظ أن إدراج هذا النوع من المنظمات لدليل على الدور الفعال الذي تلعبه في تزويد المدعي العام بالمعلومات.

ثـــانيا/ نتائـــج فحـــص المعلـــومات

بعد تقييم المدعي العام للمعلومات المتاحة له, و التحليل الجدي لما توصل إليه و في حال اقتناعه بأن هناك أساس قانوني للشرو ع في إجراء المتابعة و التحقيق ,وجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار الشروط المنصوص عليها في المادة 53,إذ يجب على المدعي العام أن يتأكد من أن الجرائم المرتكبة تدخل ضمن اختصاص المحكمة و أن القضية استفت شروط المادة 17 ,بالاظافة إلى التأكد من انعدام الأسباب الجوهرية التي تجعل من التحقيق لا يحقق مصالح العدالة [2].

بعد التأكد من كل هذا يقدم المدعي العام إذن للدائرة التمهيدية للشرو ع في التحقيق بعد أن يكون قد استحضر الشهود و الضحايا أو المجني عليهم مستعينا بذلك بوحدة الضحايا و الشهود.

للدائرة التمهيدية أن تصدر قرارها إما بالقبول و مباشرة التحقيق, أو الرفض و لهذا الأخير أي المدعي العام أن يجدد طلبه معتمدا على أدلة و معلومات جديدة بخصوص ذات الدعوى.

هذا من جهة و من جهة أخرى إذا رأى أن هذه المعلومات غير كافية, أو غير جدية كما سبق ذكره, أو أنها غير مؤسسة قانونا فله أن يعرض عن التحقيق, شريطة

دول و جنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية .

انظر :عبد الرحمان لحرش ,المجتمع الدولي التطورات و الأشخاص ,دار العلوم ,عنابة ,الجزائر ,ص169

[1]- Robert Badinter ,"Projet de loi constitutionnelle relatif à la cour pénale ,p87.

[2] -المادة 02/15 من النظام الأساسي للمحكمة .

انظر كذلك : المادة 53 البند أ,ب,ج من النظام الأساسي.

إبلاغ مقدمي المعلومات بذلك [1],دون أن يحتاج إلى تقديم مبررات كتابية لقرار التخلي غير انه من المستحسن أن يبرر المدعي العام ذلك ليزيد من شافية و مصداقية عمل المحكمة[2]

و مفاد من كل ما تقدم ,أن للمدعي العام و أثناء مباشرته لحقه المنصوص عليه في المادة 13 الفقرة ج ,واجبات و سلطات فيما يتعلق بالتحقيق يتقرر عليه احترامها و خصوصا واجب الخضوع للدائرة التمهيدية ,و مراعاة أوامرها ,كونها تعتبر أهم قيد على سلطات المدعي العام .

و تجدر الإشارة إلى أن أول تحقيق افتتح ه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس اوكامبو كان بتاريخ : 2004/06/24 معلنا بذلك عن أول قضية في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية ,حول الجرائم المفترض وقوعها في إقليم جمهورية كونغو الديمقراطية منذ 2002/07/01 , و قد جاء هذا القرار بعد دراسة معمقة حول شروط المقبولية و الاختصاص طبقا للمواد 17,18,19 من النظام الأساسي للمحكمة .

و في شهر سبتمبر 2003, اشعر المدعي العام جمعية الدول الأطراف بأنه سيقدم طلب الإذن إلى الدائرة التمهيدية لافتتاح التحقيق من تلقاء نفسه [3]

و قد جاء قرار افتتاح التحقيق بالتعاو ن مع جمهورية كونغو الديمقراطية باعتبارها طرفا في نظام المحكمة و كذا المنظمات الدولية ,و خاصة غير الحكومية منها .

في شهر ماس 2004 أرسلت جمهورية كونغو الديمقراطية برقية حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ,تضمنت توضيحا شاملا عن الوضع الذي تعيشه هذه الأخيرة , حيث انه و ما أكدته تقارير المنظمات الحكومية و غير الحكومية التي استعان بها المدعي العام ,انه قد تم تقتيل جماعي لآلاف الأشخاص,بالاظافة إلى عمليات التعذيب و الاغتصاب من طرف المقاتلين و كذا من طرف أفراد من قوات الأمم المتحدة و الشرطة و العسكريين,كما تعد الأمر حتى إلى الرجال والأطفال الصبية ,و كذا التجنيد الغير شرعي للأطفال أين وصلت أعدادهم إلى الآلاف ,بما فيهم الأطفال الذين كانوا تحت حماية المنظمات الحكومية

---

[1] – المادة 06/15 من النظام الأساسي.

[2]– Rober Badinter, ,"Projet de loi constitutionnelle relatif à la cour pénale ,p89

[3] – ليندة معمر يشوي, المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصها , ص238

المحلية,بالاظافة إلى الاحتجاز الغير قانوني الذي تعرض إليه الكثير من الأشخاص الذين قضوا فترات طويلة معتقلين دون أي سبب قانوني أو حتى محاكمة , بل و حتى الحقوقيين الناشطين باسم حقوق الإنسان لم يسلموا من ذلك و كذا مجموعة من الصحافيين المناهضين لسياسة الاحتجاز التعسفي , و الأده ى من ذلك أن العديد منهم اعدموا دون أي سند قانوني يجيز ذلك و غيرها من الجرائم البشعة التي راح ضحيتها مئات الآلاف من المدنيين [1]

و عليه فقد أكد مورينو اوكامبو مدعي المحكمة الجنائية على ضرورة متابعة كل مسئول عن هذه الانتهاكات ,على أساس أن الجهات القضائية لجمهورية كونغو الديمقراطية غير قادرة على وضع حد لكل هاته الانتهاكات , و التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة .

المطلب الثاني:الإحالة من طرف مجلس الأمن [2]

تعددت الاقتراحات في مؤتمر روما الإنشائي للمحكمة الجنائية لدولية ,حول مسالة منح مجلس الأمن سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية و ذلك بغية تفعيل اختصاصها,فقد اقترح غالب الحضور منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة , و المتعلق بالإجراءات المتخذ ة في حالات تهديد السلم و الإخلال به و وقوع العدوان.

في حين نادى البعض الآخر بتوسيع هذه السلطة و مدها إلى البند السادس [3] و المتعلق بحل النزاعات سلميا ,أما الأقلية القليلة فاقترحت توسيع هذه السلطة لتشمل باقي الأمم المتحدة كالجمعية العامة ,و الوكالات المتخصصة ,فقد كانت اغلب الاقتراحات التي

---

[1] – انظر الموقع الالكتروني: www.un.org./Law.icc

[2] – يمكن تسميته بالادعاء الدولي السياسي أمام المحكمة الجنائية الدولية في حق مجلس الأمن جنبا إلى جنب مع الدول الأطراف و المدعي العام.انظر : حيدر عبد الرزاق حميد , تطور القضاء الدولي الجنائي , دار الكتب القانونية , مصر ,ص158

[3] – يتعلق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ :26 حزيران /يوليو 1945 بسان فرانسيسكو : بحل النزاعات حلا سلميا و يتضمن المواد من 33 إلى غاية 38.

قدمت من طرف الوفود في المؤتمر الدبلوماسي هي أن لا تتضر ر المحكم ة في نشاطها القضائي فالدولة وحدها لا تستطيع أن تفصل بين العدالة و حفظ السلم و الأمن الدوليين و تماشيا مع هذا الاعتبار منحت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة هذه السلطة.

و بناء على المهمة التي أوكلها ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن [1] و هي المحافظة على السلم و الأمن الدوليين , فان المحكمة الجنائية الدولية و بالموازاة مع ذلك و بغية تحقيق نفس الهدف ,فقد أوكل نظامها أمر الإحالة إليها إلى مجلس الأمن متى رأى أن جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة من شانها أن تشكل انتهاكا للقوانين الإنسانية في زمن النزاعات المسلحة ,و بالتالي فهي تهدد الأمن و السلم الدوليين .

فصلاحيات مجلس الأمن مستمدة من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالإجراءات المتخذة في حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين[2] .

بعد هذا الجدل المستفيض تم التوصل إلى الماد ة 13 من نظام روما , فمن خلال هذا المطلب سنحاول الاعتماد على فرعين اثنين هما : الفرع الأول الذي سنسعى من خلاله إلى تبيان الشروط اللازمة لممارسة مجلس الأمن لصلاحياته في حين الفرع الثاني سيتناول الإجراءات التي تتم بها إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الأول: شروط ممارسة الإحالة من طرف مجلس الأمن

بموجب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة تحددت سلطة و صلاحيات مجلس الأمن و ذلك وفق الفقرة ب إذ نصت على مايلي " **للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحـــوال التالية : إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ,حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت "**

---

[1] – انظر المادة 24 من الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة 1945

[2] –انظر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

و عليه فإن مجلس الأمن قبل أن تباشر أي إجراء حيال أي جريمة مفترض وقوعها لابد عليه أن يخضع لشروط معينة قبل ممارسة سلطاته.

فلكي تكون الإحالة المرفوعة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية مقبولة يجب أن تتم وفقا للإجراءات التالية :

أولا/ يجب على مجلس الأمن أن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة : فبتكييف الحالة المعروضة عليه يقرر مجلس الأمن إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به ,أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ,و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادة 42 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدولي و إعادته إلى نصابه [1] على أساس أن ذلك بمثابة تطبيق للسلطات الأساسية لمجلس الأمن الدولي الخاصة بحفظ السلام و الأمن الدوليين,أي على مجلس الأمن أن يتأكد في البداية أن الحالة المعروضة عليه تشكل إما تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عدوانا ,قبل أن يتخذ أي قرار بشان إحالتها على المحكمة بغرض الشروع في إجراءات التحقيق و المتابعة و أن من شان هذه الإحالة أن تعيد الوضع إلى ما كان عليه ,و بذلك فان عمل مجلس الأمن يقول **عبد العزيز العشاوي** يجد أساسه القانوني في نصوص ميثاق الأمم المتحدة و المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة [2]

ثانيا/ يجب أن يحصل قرار مجلس على موافقة أغلبية الأصوات :أي بموافقة تسعة أعضاء من أعضاء المجلس ,من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين في المجلس دون اعتراض منهم , أي دون استخدامهم لحق الفيتو [3], فإذا كانت القرارات تتعلق بمسائل ذات طبيعة موضوعية ,فانه و من الضروري لصدورها مساندة تسعة دول من بين الدول الخمس عشر الأعضاء في مجلس الأمن الدولي ,شريطة ألا تعترض أي دولة من الدول الخمس الدائمة العضوية ضد القرار [4]

---

[1] – المادة 39 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

[2] – عبد العزيز العشاوي ,أبحاث في القانون الدولي الجنائي ,الجزء الثاني ,الطبعة الأولى ,دار هومة ,الجزائر ,2006 ,ص85

[3] – نصر الدين أبو سماحة, شرح اتفاقية روما مادة مادة, الجزء الثاني ,ص62

[4]– مدوس فلاح الرشيدي , آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاقية روما 1998 ,ص 20

و من ثم فان استحواذ المجلس على هذه السلطة يتوقف من الناحية العلمية على مدى تعاون الأعضاء الدائمين في المجلس, و التي يمكنها أن تحول دون قيام المجل س بهذه المهمة كلما كان الأمر لا يخدم مصالحها أو مصالح الدول الموالية لها [1].

أما بالنسبةللمسائل الإجرائية فيكفي موافقة عضو من الأعضاء الخمسة عشر لا غير[2], و عليه فان قرار الإحالة من طرف مجلس الأمن يعتبر من المسائل الموضوعية التي تتطلب تصويت الأغلبية بما فيهم اتفاق أصوات الدول دائمي العضوية , و إلا فإن أي تغيب أو امتناع عن التصويت من طرف الدول الدائمة قد يؤثر سلبا على قناعة المحكمة حول ممارسة اختصاصها القانوني على القضية المحالة إليها , و في كل الأحوال الأمر متروك إلى قناعة المحكمة في تبني القضية من عدمه.[3]

ثالثـــا/ مراعاة مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية

إذ يجب على مجلس الأمن أن يأخذ بعين الاعتبار رغبة الدو ل المعنية و قدرتها على مساءلة مرتكبي الجرائم محل الإحالة ,بمعنى أن مجلس الأمن إذا كان بصدد إحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية تلك التي تدخل في اختصاصها , و جب عليه لزاما مراعاة رغبة الدول المعنية في مساءلة مجرميها , فان لم يأخذ مجلس الأمن ذلك في اعتباره فيمكن لطلب الإحالة أن يواجه بالرفض من قبل المحكمة , و ذلك طبقا لما هو وارد في نص المادة 17 من النظام الأساسي , إذ ما نصت عليه هذه الأخيرة يجب الأخذ به و مراعاته سواء كانت

---

[1] – عادل عبد الله المسدي, المحكمة الجنائية الدولية "الاختصاص و قواعـــد الإحالة, ص 225

يلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية من ضمن الدول الخمسة عشر الأعضاء و عضويتها في مجلس الأمن قد تعوق مباشرة هذا الأخير لاختصاصه, إذا تعلق الأمر بمصالحها و مصالح مواليها, كونها من ضمن المعادين للنظام الأساسي للمحكمة.

انظر :عصام عبد الفتاح , القضاء الجنائي الدولي "مبادئه ,و قواعده الموضوعية و الإجرائية" ,ص 332

[2] – المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة .

[3] – ليندة معمر يشوي, المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها , ص 242

انظر كذلك :مدوس فلاح الرشيدي , آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاقية روما 1998 ,ص 26

الإحالة من طرف مجلس الأمن , أو قبل من دولة طرف [1] ,و بالتالي فأن مجلس الأمن في هذه الحالة يكون محكوما بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية [2]

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس الأمن في الإحالة

قبل التطرق إلى كيفية ممارسة مجلس الأمن لمهامه و تحريك الدعوى إذا تعلق الأمر بجريمة من ضمن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وفقا للمادة الخامسة منه وفقا للمهام التي يخولها له ميثاق الأمم المتحدة ,تجدر الإشارة إلى مفهوم الإحالة و ماذا نقصد بحالة حالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية .

الإحالة ليس كما هو معروف في التشريعات الوطنية شكوى ضد شخص معين أو ما شبه ذلك ,و هي لا تعني التزام المدعي العام بمباشرة إجراءات المحاكمة , و إنما هي **لفت الانتباه فقط إلى وقائع تستلزم التحقيق و ما يسفر عنه التحقيق هو ذلك الأساس القانوني للمحكمة**[3]

أولا/ سلطـــة الإحالـــة

في حالة اعتماد المجلس لقرار الإحالة فان تنفيذه يكون عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغه إلى المحكمة مدعما بالمستندات المبررة و الأدلة الدامغة التي من شانها أن تعطي للقرار وزنه القانوني و التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس , و الدالة على أن هذه الحالة تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي و الشخصي للمحكمة
و بالمقابل يقوم الأمين العام بتبليغ ما ترسله المحكمة من رد [4] .

و للمدعي العام بعد تلقي طلب الإحالة من طرف مجلس الأمن ,يشرع مباشرة في التحقيق , و جمع الأدلة و المعلومات الكافية التي من شانها أن تقرر المتابعة أو عدمها ,دون

---

[1] – عمر محمود المخزومي , القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية , ص 360

[2] – عصام عبد الفتاح مطر , القضاء الجنائي الدولي "مبادئه ,و قواعده الموضوعية و الإجرائية, ص 331

[3] – عمر محمود المخزومي , القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية , ص 360.

[4] –براء منذ عبد اللطيف, علاقة المحكمة الجنائية "دراسة مقارنة ", بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية و الأمن في عالم متغير, جامعة الطفيلية, 2007, ص15.

أن يحتاج الأمر إلى الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية بمباشرة التحقيق أو إبلاغ الدول الأطراف بهذه الحالة ,نظرا لمصداقية مجلس الأمن[1]

إلى جانب المصداقية التي يتمتع بها مجلس الأمن فان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية منحه امتيازا خاصا به ,يميزه عن باقي الجهات المخولة لها تحريك الدعوى ,إذ أن هذا الأخير كفل لمجلس الأمن الحق في ممارسة سلطاته في الإحالة ,دونما حاجة لقبول اختصاص المحكمة من طرف الدولة المعنية بالجريمة , و بالتالي أعفاه من مقتضيا ت شرط الرضائية و القبول [2]

و إذا تأكد المدعي العام من أن المعلومات المتاحة لا توفر أساسا معقولا لتبني إحالة مجلس الأمن, أو أن التحقيق لن يخدم مصالح العدالة, وجب عليه إبلاغ الدائرة التمهيدية و كذا مجلس الأمن بالنتيجة المتوصل إليها [3] ,مدعما قراره بأسس قانونية سليمة , و بالتالي فان الامتيازات التي امتاز بها مجلس الأمن لدى المحكم ة الجنائية الدولية تلزم المدعي العام بفتح التحقيق [4]

و تعد قضية دارفور السودانية أول حالة أحالها مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية , فقد قرر مجلس الأمن في جلسة رقم 5158 , و المعقودة في 2005/03/31 إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 2002/07/01 إلى المدعـــي العام للمحكمة الجنائية ,و ذلك من خلال القرار رقم 1593 [5]

---

[1] – احمد قاسم الحميدي ,تقرير خاص بالمحكمة الجنائية الدولية ,مقدم للجنة الشؤون الخارجية بالبرلمان الفرنسي بجلسته العادية,عدد313 ,السنة 98/99 .

انظر الموقع الالكتروني: www.senat.com

[2] – سوسن تمر خان بكه, جرائم ضد الإنسانية , ص 117- 118.

[3] – نايف حامد العليمات ,المرجع السابق ,ص 246.

[4] – المادة 53 بند أ,ب من النظام الأساسي للمحكمة .

[5] – ليندة معمر يشوي, المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها , ص 15.

طبيعـــة أزمة دارفور :

تعود جذور القضية عندما طلب المدعي العام **لويس اوكامبو** إصدار مذكرات توقيف بحق ثلاثة قادة متمردين لم يكشف عن هويتهم بتهمة ارتكا ب جرائم حرب,للاشتباه بأنهم قادوا هجوما أدى إلى مقتل 12 جندي من قوات حفظ السلام التابعة لاتحاد الإفريقي في 2007/09/29 في بلدة هاسكانيتا في دارفور ,و لم يبت القضاء بعد بهذا الشأن.

في ماي 2007 ,اصدر قضاة المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف ضد وزير الشؤون الإنسانية "**احمـــد هارون** "وزير الداخلية السابق ,و زعيم مليشيا الجنجاويد [1] الموالية لحكومة " **علـــي كوشيب**" بتهمة ارتكابها جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية ,إلا أن الرئيس السوداني عمر البشير رفض تسليم الرجلين مؤكدا انه يشكل محكمة لمحاكمتها شخصيا .

إلا أن اوكامبو مدعي العام المحكمة الجنائية الدولية نجح في استصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس عمر البشير بتاريخ : الأربعاء 4 مارس 2009 و خمسة سودانيين آخرين [2]

حيث أن مجلس الأمن قد تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و الذي يهدف إلى الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين من أي انتهاكات ,هذا من جهة و من جهة أخرى فان مجلس الأمن تصرف بما أملاه عليه نص المادة 13 الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة ,فله بذلك حق التصرف ,حتى و لو أن السودان ليست طرف في اتفاقية روما و ليست من ضمن الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة ,فما

---

[1] – الجنجاويد هي كلمة تتكون من ثلاثة أجزاء :"جن" و معناها : الرجل, و "جاو" معناها : الرجل الذي يحمل سلاحا من نوع جيم3 ,و "ويد" معناها الحصان أو الجواد , و على ذلك فأن كلمة الجنجاويد معناها الرجل الذي يركب جوادا و يحمل سلاحا مدفعا أو رشاشا . انظر وردة بن بو عبد الله ,علاقة المحكمة الجنائية بالقضاء الوطني ,ص137

[2] – المحكمة الجنائية الدولية تختبر سلطتها على السودان, مقال منشور عن جريدة الوسط.

انظر الموقع الالكتروني: www. worldnews.Com

جاء في نص المادة 13/ب يسري على جميع الدول ,سواء كانوا أطرافا في نظام محكمة الأساسي أم لا.

و الأمر المثير للجدل في هذه الحالة ,إذا كان الحال كذلك لماذا لا تسري بنود المادة 13/ب على الأمريكيين و الاسرائليين الذين ارتكبوا و لازالوا جرائم حرب في العراق و فلسطين .

إلا أن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية رفضت ضم اتهامات الإبادة الجماعية لمذكرة التوقيف الأولى بحق البشير الصادرة في مارس 2009 ,ثم بعد ذلك طعن ادعاء المحكمة في القرار معتمدا في ذلك على أن رفض الدائرة التمهيدية غير مؤسس مما يجعله يطالب بضم تهمة الإبادة الجماعية .

و في مارس 2010 صدر قرار عن دائرة الاستئناف يلغي قرار الدائرة التمهيدية بضم جريمة الإبادة , و في 12 يوليو من نفس السنة أعادت الدائرة التمهيدية النظر في القضية و على إثره صدرت مذكرة التوقيف الثانية [1].

فحسب رأينا فان مذكرة اعتقال البشير هي سياسية بحتة و لا تكتسب أي صفة قانونية, كون أن هناك بعض الأصوات تتحفظ على مذكرتي التوقيف هاتين من بينهم الاتحاد الإفريقي, الذي يطالب المحكمة الجنائية بتأجيل أي إجراء ضد الرئيس البشير حتى لا يزيد الوضع في السودان تأزما, إلى حين النظر في الجهود المبذولة لإحلال السلام في المنطقة.

أما بالنسبة للموقف العربي ,فالكل يأمل في مسعى جاد هذه المرة تجاه هذه القضية كون أن الأمر واضح ,فالكل يدرك – العرب – الخلفيات الحقيقية من وراء كل هذا و هي التدخل في الشؤون الداخلية للسودان , و إضعاف دورها القوم ي , و بالتالي الاستيلاء على ثرواتها.

[1] – السودان يتحدى المحكمة الجنائية الدولية, مقال منشور بالموقع الالكتروني: www. Arab .ency.com بتاريخ: 2010/07/24

و بحسب الدكتور خليل حسين أن الخلفية السياسية للقضية في السودان تتعلق بمسالتين هامتين تتجلى أحداهما في :

المســـالة الأولـــى :تتعلق بشخص الرئيس البشير الذي تحول من رجل عسكري إلى رجل دولة سياسي , استطاع بعزمه و همته تخطي جميع العقبات سواء كانت داخلية أم خارجية , و ذلك بغية إحلال السلام في دولته ,رغم التهديدات و الإغراءات الأجنبية.

في حين **المســـالة الثانيـــة** : فتتعلق بدولة السودان في حد ذاتها ,إذ أصبحت من ضمن الدول المستهدفة عالميا بغية تقسيمه و إضعافه امنيا , و الحيلولة دون نهوضه اقتصاديا و استقراره سياسيا [1].

ثـــانيا/ سلطة تعليـــق التحقيـــق

كما لمجلس الأمن سلطة ذات طبيعة ايجابية تتمثل في إحالة حالة إلى المدعي العام ,مثلما تضمنته و خولته له المادة 13 من النظام الأساسي , فان المادة 16 من نفس النظام خولت له سلطة ذات طبيعة سلبية أو أكثر خطورة ,تتمثل في وقف و عرقلة عمل المحكمة بخصوص بدئ التحقيق أو المحاكمة أو المضي فيها لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد[2]

هذه الصلاحية أثارت جدلا مستفيضا بين الأعضاء المؤتمرة ,فبموجب ميثاق الأمم المتحدة فان لمجلس الأمن سلطة إيقاف التحقيقات لمدة اثني عشر شهرا ,مع جواز تجديد هذا الطلب للعديد من المرات ,وما يمكن ملاحظته أن النظام الأساسي للمحكمة لا يمنح للمجلس إلا ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة [3]

فخلافا لما تضمنته المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المتعلقة بصلاحيات مجلس الأمن في الإحالة على المدعي العام ,جاءت المادة 16 بإجراء

---

[1] – خليل حسين , الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي "المسؤولية الجنائية للرؤساء و الأفراد ,ص168.

[2] – عبد العزيز العشاوي ,أبحاث في القانون الدولي الجنائي , الجزء الثاني ,ص86.

[3] – محمود الشريف بسيوني ,المحكمة الجنائية الدولية ,ص70.

مغاير تماما للإجراء الأول ,فبدلا من الإحالة, يصدر مجلس الأمن قرار يوقف التحقيق في القضية المعروضة على المحكمة لمدة تزيد عن اثني عشرة شهرا وفقا لظروف التجديد[1]

كيف لجهاز سياسي كمجلس الأمن أن يمارس سلطته على جهاز قضائي كجهاز المحكمة الجنائية الدولية, و على حساب مكانتها باعتبارها هيئة قضائية تسعى إلى تحقيق العدالة الجنائية.

في حقيقة الأمر انه و في العديد من الأحيان يكون عمل المحكمة تابع و بالضرورة إلى مجلس الأمن, و تحديدا إلى رغبة الدول الدائمة العضوية فيه, و ذلك خدمة لمصالحها و تماشيا مع الأوضاع بغية خدمة أهدافها, و أهداف مواليها, دون أن يكون لذلك اعتبارات سياسية تستغلها هذه الدول في الحق الذي منحه له النظام الأساسي للمحكمة .

هذا و بالاظافة إلى حق الفيتو الذي يتمتع به الأعضاء , و الذي أصبح وسيلة غير مباشرة لمنع مواطنيها من المتابعة أمام المحكمة , و بالتالي فان نص المادة 16 أعطى الصلاحيات المطلقة لهؤلاء الأعضاء , و بالتالي فان هذه السلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن و كذا الأعضاء الدائمين فيه , يعد و من الناحية السلبية يد لعرقلة سير الإجراءات و التحقيق , و من ثم ضياع أدلة الجريمة و أثارها,و إحجام الشهود عن الإدلاء بشهاداتهم مما يؤثر سلبا على مجريات سير التحقيق و بالتالي ضياع ملامح العدالة[2].

هذا بالنسبة إلى مجلس الأمن , أما بالنسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية و تحديدا إلى نظامها الأساسي و مادته السادسة عشر , نلاحظ أن هذه المادة لم تتضمن و لم توضح التاريخ الذي تبدأ منه احتساب مدة الاثني عشر شهرا هل من تاريخ تقديم الطلب من طرف مجلس الأمن , أم من تاريخ تبليغ المحكمة بالقرار ,إضافة إلى أن النص لم يحدد عدد المرات التي يتم فيها تجديد طلب التعليق , و بالتالي إعطاء فرصة للمجلس بان يحدد كما يشاء و بعدد غير محدود مما يؤدي إلى عرقلة سير التحقيق و لم لا التوقيف [3].

---

[1] – نصر الدين أبو سماحة, شرح اتفاقية روما مادة مادة , الجزء الثاني, ص71.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر , القضاء الجنائي الدولي "مبادئه ,و قواعده الموضوعية و الإجرائية ,ص 60.

[3] – عادل غسكيل , الشرعية الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية , ص 60

لكن الأمر ليس مطلقا البتة , و إنما هناك ما قيد هذا الإجراء و هو ضرورة أن يكون قرار التعليق مستندا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ,أي هناك ما يهدد استقرار الأمن و السلم الدوليين , و ليس استنادا إلى الجرائم التي تنظرها المحكمة , هذا من جهة و من جهة أخرى ,يجب أن يكون هذا القرار صادر عن مجلس الأمن أي بإجماع أغلبية أعضاء المجلس ,بما فيهم الأعضاء الخمسة الدائمة متفقة , و ليس في صورة تصريح صادر عن رئيس مجلس الأمن[1].

و بحسب الأستاذة يشوي فطالما أن دور مجلس الأمن يقتصر على إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ,و ذلك بعد دراستها و تفحصها بغية اختصاصها , من غير الممكن أن يعطل مجلس الأمن عمل المحكمة , طالما هو من يبدي الرغبة في ذلك[2].

و يعتمد في تأسيس قرار رفضه على نفس العناصر التي يعتمدها في تبنيه التحقيق و من ضمن القرارات التي رفضت من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ذلك القرار الذي أصدره هذا الأخير بتاريخ: 2006/02/09, و المتعلق بجرائم القتل و التعذيب التي وقعت في فترويلا.

حيث أن المدعي العام و بعد دراسته لمعطيات الملف , رفض التحقيق على إثرها مؤسسا رفضه على أساس أن هذه الجرائم لا تشكل جريمة الإبادة الجماعية , و لا جريمة ضد الإنسانية ,و لا جريمة حرب .

و في الشـــأن نفسه بالنسبة للشكاوى المرفوعة إليـــه حول الجرائم المرتكبة في العراق أكد المدعي العام أن عدد القتلى لا يتجاوب مع معيار الخطـــورة المأخوذة كمقياس في نظام المحكمة, معتمدا في قـــراره على مبدأ جسامة جريمة و مصلحة الضحايا ,و أن العناصر التي يشترطها النظام الأساسي للمحكمة غير قائمة و غير متوفـــرة في هـــذه الحالة .

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي , القانون الدولي الجنائي , ص 345

[2] – ليندة معمر يشوي, المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها , ص241

لكن و المثير فيما يحدث حاليا على الساحة الدولية مما يدعو للتساؤل بما يتعلق بمسالة تشكيل محكمة دولية خاصة بلبنان من اجل متابعة مرتكبي جريمة اغتيال الحريري من طرف مجلس الأمن فهي مسالة تخرج مجلس الأمن عن اختصاصه ليتحول إلى مدعي عام يبحث في جرائم الأشخاص و مسائل ليست دولية كون جريمة اغتيال الحريري ليست بجريمة حرب و لا تشكل إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو حتى عدوانا , و لا تشكل أي تهديدا للسلم و الأمن الدوليين , لذلك فان اغتيال الرئيس الحريري لا يرقى في كل حال من الأحوال إلى مرتبة الجرائم التي حدثت و أقيمت من اجلها محاكم خاصة لرواندا أو يوغسلافية السابقة , أو انه يشكل عدوانا كما يحدث الآن في الأراضي الفلسطينية .

المطلب الثالث:الإحالة من طرف الدول الأطراف

ثـــار جدل كبير حول الحالات التي يسمح فيها للدول الأطراف إحالة القضايا علـــى المحكمة الجنائية الدولية , و ذلك خلال المؤتمر الإنشائي لهذه الأخيرة ,أي الدولة التي يكون مرتكب الجريمة احد مواطنيها ,أو الدولة التي يكون مواطنيها مـــن ضمن الضحايا أو أن المتهم محبوس لديها ,في حين اقتراح آخر اعتمد المعيار الإقليمي , أي الدولة التي ارتكبت فوق ترابها الجريمة قيد المتابعة ,و في الأخير توصل المشاركون التي تبـــنى المعيارين الشخصي و الإقليمي معا,و تجسد ذلك في نص المادة 12 و 14 .

فكل دولة طرف يحق لها أن تحيل أية حالة علـــى المـــدعي العام إذا كانت الجريمة قد ارتكبت فوق إقليمها أو علـــى متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها ,أو أن يكون مرتكب الجريمة احد رعاياها, و الشأن نفسه بالنسبة للدولة الـــتي تقبل أو تعلـــن عن قبولها اختصاص المحكمة, و هذا ما سيتم تبيانه تباعا من خلال ما تضمنه الفـــرع الأول و الثـــاني .

الفـــرع الأول:الدول الأطـــراف.

الفـــرع الثاني:الدول غير الأطراف.

الفرع الأول:الـــدول الأطراف

الدولة الطرف و كما سبق ذكره هي الدولة التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة , و طبقا للمادة 14 منه,فيحق لهذه الأخيرة أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية حالة ترى أنها من ضمن الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة ,بغية مباشرة التحقيق فيها و اتخاذ إجراءات المتابعة اللازمة شريطة احترام الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص كما سبق ذكره على أن تقدم للمدعي العام كل الوثائق المتوافرة لديها لدعم ادعائها و تبيان الأساس القانوني الذي اعتمدته في ذلك ,هذا من جهة و من جهة أخرى إحاطة المدعي العام بجميع الملابسات المحيطة بالواقعة [1] ,و التي من شانها أن تساعد المدعي العام [2]

و الإحالة الوارد ذكرها في الماد ة 14 من قبل الدولة طرف تعد مجرد طلب إلى المدعي العام يخضع لسلطته التقديرية في تقرير ما إذا كان هناك أساس معقول للشرو ع في المتابعة من عدمه [3].

و على الدولة تقديم كل طلباتها مكتوبة [4] و تزويد المدعي العام بكل ما له صلة بالموضوع , من مستندات و أدلة و ذلك بغية تسهيل مهمته في بناء قناعته إما بمباشر ة التحقيق و إما برفض الطلب لعدم كفاية الأدلة ,مخطرا بذلك كافةالأطراف حتى يتسنى لكل دولة مختصة طبقا لقواعد قانون الدولي ممارسة اختصاصها و متابعة المتهم طبقا للاختصاص التكميلي للمحكمة [5]

و الجدير بالذكر انه من ضمن الامتيازات التي تمتاز بها الدول الأطراف ما نصت عليه المادة 124 من النظام الأساسي , فقد أعطت لدول الأطراف الحق في أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة سبع سنوات تبدأ من بدا سريان النظام الأساسي بالنسبة لها

---

[1] – محمود الشريف بسيوني .المحكمة الجنائية الدولية , ص48

[2] – مدوس فلاح الرشيدي , آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاقية روما 1998, ص 63

[3] – نصر الدين أبو سماحة ,شرح اتفاقية روما مادة مادة , الجزء الثاني , ص65

[4] – القاعدة 45 من مدونة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

[5] - نصر الدين أبو سماحة ,شرح اتفاقية روما مادة مادة , الجزء الثاني , ص65.

و ذلك بالنسبة لجريمة الحرب , و التي تضمنتها المادة الثامنة في حالة ارتكاب احد مواطنيها واحدة من هذه الجرائم أو أنها ارتكبت على إقليمها [1]

و الهدف من منح هذه السلطة للدول الأطراف هو لفت انتباه الدول التي لم تصادق على نظام المحكمة و دفعها بطريقة غير مباشرة إلى الانضمام و بالتالي تكفل حقها في تحريك اختصاص المحكمة[2].

الفـــرع الثاني:الدول غير الأطراف

دولة غير الطرف هي تلك الدولة التي لم تصادقت على النظا م الأساســي للمحكمة ,إذ خولت المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة أن للدولة غير الطرف صلاحية ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية , و ذلك إذا ما قبلت و عبرت عن ذلك بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة و ذلك بخصوص الجرائم قيد البحث, مع التزامها بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء.

فكما أن نظام المحكمة أعطى حق الإحالة إلى الدول الأطراف بموجب المادة 13 منح أيضا هذا الحق للدول غير الأطراف , بمجرد قبولها اختصاص المحكم ة في حالة وقوع جرائم على إقليمها أو من طرف احد رعاياها .

و نفس الإجراءات يمارسها المدعي العام حيال حالة تحال إليه سواء من الدولة طرف أو غير طرف ,فله أن يباشر هذه القضية طبقا للمادة 53 من النظام الأساسي أو له أن يحجم عنها ,إذ أن ما ورد في نص المادة 12 بالنسبة للدولة الغير بعد استثناء واضحا لمبدأ نسبية المعاهدات [3].

و عليه فان الدولة الغير تصبح ملزمة بالتعاون مع المحكمة طبقا لنظامها الأساسي , ما دامت قد عبرت عن إرادتها الصارخة بقبولها الاختصاص و تسجيل إعلانها

---

[1] – عادل عبد الله المسدي , المحكمة الجنائية الدولية "الاختصاص و قواعـــد الإحالة , ص 223 .

[2] Gabriele Della Morte , Les Frantiere de la compétence de la cour pénal international.observation grique.R.I.D.P.vol07.Paris.2002.p30

[3] – انظر المادة 34 من اتفاقية فيـــانا .

هذا لدى مسجل المحكمة , و بالتالي فانه في هذه الحالة ينطبق عليها نص المادة 35 من اتفاقية فيانا , التي تنص على " **أن المعاهدة تـــرتب التزامـــا على الدولة الغير في حالة ما إذا أعربت عن نيتها بقبول الالتزام صراحة و بصورة خطية** "[1]

و من بين الحالات التي تجسد فيها قبول دولة غير طرف باختصاص المحكمة إعلان الحكومة الفلسطينية قبولها باختصاص المحكمة, و أعربت عن ذلك صراحة و أودعته لدى مسجل المحكمة, لكي يتسنى للمحكمة بإجراء التحقيقات اللازمة حول ما يرتكب على أراضيها من جرائم, إلا أن هذا الإجراء قوبل بالرفض كون أن فلسطين ليست دولة [2].

[1] – نصر الدين أبو سماحة, شرح اتفاقية روما مادة مادة, الجزء الثاني, , ص 57

[2] – المحكمة الجنائية تختبر سلطاتها على السودان , مقال منشور عن جريدة الوسط , ص 15

انظر الموقع الالكتروني: www. worldnews.Com

تمـــــهيد

الخصومة الجزائية هي اصطلاح يطلق على مجموعة الإجراءات التي تبدأ من تحريك الدعوى إلى أن تنقضي بصدور حكم نهائي بات [1] ,أو غيرها من أسباب انقضا ء الدعوى , مرورا بمرحلة التحقيق , هذا بالنسبة للتشريعات و القوانين الجنائية الداخلية أو الوطنية في حين أن الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولي ة تمر بدا بالمدعي العام انتقالا إلى الدائرة التمهيدية ,فالابتدائية ثم الدائرة الاستئنافية وصولا إلى صدور حكم نهائي.

و الملاحظ انه على مستوى المحكمة الجنائية الدولية الجهة المكلفة بإعطاء إذن بالمتابعة للمدعي العام هي نفسها الجهة المكلفة بالتحقيق, و هذا ما تختلف عنه القوانين الجنائية الوطنية.

إذ أن هناك استقلالية بين جهة المتابعة (النيابة)عن جهة التحقيق (قضاة التحقيق) و المحاكمة, و هذا ما عمل على ترسيخه الأعضاء المشاركة في المؤتمر التأسيس للمحكمة و ذلك بغية إنشاء هيئة قضائية تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية , فان تحققت هذه الغاي ة فستؤدي إلى ثقة المجتمع الدولي بأحكام المحكمة و من جهة أخرى نظرة المجتمع الدولي بعين الرضا للقضاء الجنائي الدولي .

و بالتالي فان الإجراءات الجنائية التي تتخذها المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تتجاوب مع مقتضيات حماية الحرية الشخصية و حقوق الإنسان المتعلقة بها و بغير هذا التوازن تفقد هذه الإجراءات الجنائية مصداقيتها و فعاليتها في المجتمع الدولي .

و الغاية التي تتوخاها المحكمة الجنائية الدولية و هو ما ينعكس على جميع مراحل الدعوى , و هذا ما سنحاول التعرض إليه من خلال أبراز أهم المراحل التي تمر بها الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية , الأمر الذي فرض علينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين : الأول : إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولي ة ,أما في الثاني فتضمن :أصول المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية , و طرق الطعن في أحكامها بالاظافة إلى دعم هذه

[1] – مولاي بغدادي , الإجراءات الجزائية في تشريع الجزائري ,المؤسسة الوطنية للكتاب و المطبوعات , الجزائ , 1992,ص15.

المراحل بأهم الضمانات التي تحيط المتهم و تكفل كل مرحة من هذه المراحل بأهم الضمانات التي تحيط المتهم و تكفل كل مرحلة من هذه المراحل .

المبحث الأول : إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية دولية

التحقيق لغة هو بذل الجهد لكشف عن حقيقة أم مجهول, و قانونا هو نشاط جرائي تقوم به و تباشره هيئة قضائية مختصة, كل في حدود اختصاصه.

و الغرض منه جمع أدلة الجريمة بطرق موضوعية و شرعية , بغية إعداد ملف القضية لتسهيل المحاكمة [1]

و لتتمكن المحكمة من القيام بدورها من متابعة و تحقيق و محاكمة , و غيرها من الإجراءات القانونية في متابعة المتهمين , فقد افرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بـــابـــه الخامس تسعة مواد تتعلق بالاجرات الأولية السابقة لبدئ عملي ة محاكمة المتهم , و المتمثلة في التحقيق و القواعد المتبع ة في ذلك لكل من المدعي العام و الدائرة التمهيدية , و مختلف أشكال التعاون الدولي خلال هذه المرحلة , و هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال المطلب الأول , أما المطلب الثاني تضمن أهم الضمانات التي أوكلها النظام الأساسي للمتهم أثناء مرحلة التحقيق .

[1] – مولاي بغدادي, الإجراءات الجزائيةِ في تشريع الجزائري ,ص217 .

المطلب الأول : الإجراءات السابقة للمحاكمة

أكد المؤتمر الإنشائي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة توسيع سلطات المدعي العام على نحو يسمح له بالتحقيق و الملاحظة القانونية في حالة عدم وجود شكوى تماشيا و أحكام القانون الدولي , هذا التوسيع يعزز من استقلالية و نزاهة المدعي العام و بالتالي يصبح ممثلا للمجتمع الدولي أكمله , بدلا من أن يكون نائبا عن دولة متظلمة أو مجلس الأمن [1].

ظل النقاش قائما حول سلطات المدعي العام في تحريك الدعوى و حدود صلاحياته في ذلك , إلى غاية التوصل إلى النظام الحالي , جاءت جملة من المواد أوكلت مهمة التحقيق إلى المدعي العام مع تقييده ببعض من الشروط كحل توفيقي , أهمها خضوعه إلى الدائرة التمهيدية , كجهة مراقبة حتى لا ينفرد بقرارات قد تكون مؤسسة قانونا , بالاظافة إلى الدعم القضائي الذي توفره لهذا الأخير خلال مرحلة التحقيق .

و الملاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية أوكلت مهمتي الادعاء و التحقيق إلى المدعي العام , و كذا مهمة البحث و التحري , من خلال ما سبق ذكره نلاحظ أن تشكيلة المحكمة لا تحوي غرفة للتحقيق بجانب النيابة العامة [2] , و هذا ما سنحاول التركيز عليه من خلال المطلب الحالي , فقد خصص هذا الأخير إلى تبيان أهم الإجراءات التي يقوم بها المدعي العام خلال هذه المرحلة – مرحلة التحقيق – و الدور الذي أناطه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , بالاظافة إلى عرض أهم الضمانات القانونية التي دعمت بها هذه المرحلة حماية لحقوق المتهم و ذلك من خلال :

الفرع الأول: دور المدعي العام في التحقيق.

الفرع الثاني: دور الدائرة التمهيدية في التحقيق.

الفرع الثالث : التعاون الدولي القضائي في إجراءات التحقيق .

---

[1] – علي يوسف شكري , القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير, ص194.

[2] – عادل غسكيل , الشرعية الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية , ص 80

الفـــرع الأول: دور المدعـــي العـــــام

بمجرد تلقي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية معلومات تتعلق بارتكاب جريمة من ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة طبقا للمادة الخامسة من نظامها الأساسي , أو بناء على إحالة من طرف مجلس الأمن أو من احد الدول الأطراف , كما سلف ذكره .

و بعد فحص المعلومات و معاينتها تماشيا و المادة 15 التي من خلالها يقرر مباشرة التحقيق من عدمه, بناء على المهام موكلة إليه من قبل النظام الأساسي للمحكمة و المتمثلة في البحث و التحري و أخرى سنبينها فيما يلي:

أولا /إجـــراءات التحقيـــق الأولي :

بعد إحاطة المدعي العام بالجريمة المفترضة لحدوث من قبل الجهات الثلاث و قبل أن يشرع في إجراءات التحقيق , عليه أن يقوم بتقييم المعلومات المتاحة إليه و دراستها من حيث جديتها و الأساس القانوني المعتم د للوصول إلى إمكانية المتابعة من عدمها , و عليه في هذه الحالة مراعاة مايلي :

1- التأكد من أن المعلومات المتاحة توفر أساسا معقولا للاعتقاد بان الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة, قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

2- ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة.

3- التأكد من انعدام الأسباب الجوهرية التي تدعو للاعتقاد بان إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

و يجوز له الحصول على معلومات اظافية من قبل الدول و أجهزة الأمم المتحدة أو من قبل المنظمات الحكومية و غير الحكومية , أو من أي مصدر يراه موثوقا فيه [1].

[1] – المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة .

كما يجوز و لنفس الغرض تلقي شهادات تحريريةأو شفويةمن مقر المحكمة [1]

إذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية و اقتنع بضرورة مباشرة التحقيق تعين عليه لزاما قبل الشروع في أي إجراء أن يتقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية بمباشرة التحقيق الابتدائي , معززا طلبه هذا بأدلة و مستندات , كما للمجني عليهم بناء على طلب سماع أقوالهم في هذا الصدد وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات[2]

إذا تبين للدائرة التمهيدية بعد دراستها لطلب المدعي, و المواد المعززة لهذا الأخير و اقتناعها الفعلي بوجود أساس قانوني و جدي و معقول لإجراء التحقيق, و أن موضوع الدعوى يدخل في اختصاص المحكمة يستوجب عليها مباشرة التحقيق شريطة عدم الإخلال بما تقرره المحكمة فيما بعد بشان الاختصاص و مقبولية الدعوى[3].

أما إذا تبين لها عدم وجود أساس قانوني معقول, و غير جدي لطلب المدعي العام بإجراء التحقيق, لها أن ترفض هذا الإذن [4], لكن هذا الرفض لا يمنع المدعي العام من إمكانية تقديم طلب جديد لنفس الدائر ة في حالة ظهور أو اكتشاف أدلة جديدة تتعلق بنفس الحالة [5] الواردة إليه من مصادر سالفة الذكر لا تشكل أي أساس قانوني يستدعي المتابعة يتعين عليه تبليغ الجهة المعنية مقدمة المعلومات بقراره المتمثل في عدم تقديمه الإذن للدائرة التمهيدية بالتحقيق , إلا أن هذا القرار لا يعد نهائيا , إذ أنه بإمكان الجهة المعنية أن تتقدم بمعلومات جديدة متعلقة بنفس الحالة التي سبق للمدعي العام و أن رفضها [6].

في حالة تقرير و اقتناع المدعي العام بوجود أساس قانوني يدفعه للشرو ع في التحقيق الابتدائي , اثر إحالة دولة طرف أو بناء على إرادته الشخصية , في هذه الحالة

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي , القانون الدولي الجنائي , ص 337.

[2] – فـــؤاد خوالدية , المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب , مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير, جـــامعة باجي مختـــار , عنابه, الجزائر, 2007, ص 198.

[3] – علي عبد القادر القهوجي , القانون الدولي الجنائي , ص 337

المادة 04/15 من النظام الأساسي للمحكمة.

[4] - Stéphanie Maupas, L'essentiel de la justice pénale internationale, Gualino éditeur, Paris, 2007, P 146,147

[5] – المادة 15 /05 من النظام الأساسي للمحكمة.

[6] – المادة 15 /06 من النظام الأساسي للمحكمة .

تعين عليه إشعار جميع الدول الأطراف التي من شانها أن تمارس اختصاصها على مثل هذه الجرائم , و على هذه الأخيرة أن تقوم بتبليغ المحكمة حول مجريات التحقيقات التي تقوم بها مع رعاياها و مع غيرهم بالنسبة لهذه الجرائم , في خـــلال شهر من تلقـــي الإخطار و ذلك بشكل سري [1].

ضف إلى ذلك انه بإمكان المدعي العام أن يتنازل لها عن التحقيق مع الأشخاص المتهمين بناء على طلب من تلك الدولة , ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام [2].

و يمكن للمدعي العام إعادة النظر في تنازله هذا خلال ستة أشهر من تاريخ التنازل كما سلف ذكره , أو في أي وقت طرأ فيه جديد .

ثانيا / إجراءات التحقيق الابتدائي

عرف الفقه التحقيق الابتدائي على انه « **مجموعة الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة أو التثبت منها في شان جريمة ارتكبت و تجميعها ثم تقديها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة , فيقرر منع المحاكمة أو إحالة الفاعل إلى القضاء فالتحقيق الابتدائي يمثل المرحلة الأولى للدعوى الجزائية , و قد وصف بأنه ابتدائي لان غايته تستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة , و ليس من شانه الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة** »[3].

و في إطار التحقيق الابتدائي على مستوى المحكمة الجنائية الدولية, بعد صدور قرار الدائرة التمهيدية بمباشرة التحقيق, يقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق محل الإذن

---

[1] – المادة 18 /01 من النظام الأساسي للمحكمة .

[2] – علي عبد القادر القهوجي , القانون الدولي الجنائي , ص 339.

[3] – كامـــل السعيد , شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية "دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة في القوانين الأردنية و المصرية و السورية و غيرها ", الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان, الأردن, 2008 ص 413 .

ليشمل جميع الوقائع و الأدلة المتصلة بالقضية, ليقدر ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي , و بحث ظروف التجريم و التبرئة على حد سواء [1], متخذا بذلك كافة التدابير المناسبة لضمان فاعلية التحقيق [2] وفقا لمتطلبات كشف الحقيقة بما يضمن التوازن بين مصالح الأطراف و تحقيق العدالة , محترما بذلك مصالح المجني عليهم و الشهود و ظروفهم الشخصية , بما في ذلك السن , و نوع الجنس[3] .

كما يجوز للمدعي العام إجراء التحقيق في إقليم الدول الأطراف , و فقا لأحكام التعاون و المساعدة القضائية , و الذي بمقتضاه تلتزم الدول الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجريه من التحقيقات في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المقاضاة عليها [4], على النحو الذي تأخذ به الدائرة التمهيدية التي تخول للمدعي العام طبقا لأحكام المادة 57 في فقرتها الثالثة بإجراء التحقيقات, و لو لم يضمن تعاون تلك الدولة, في حالة عدم قدرة هذه الأخيرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع [5].

و له أن يجمع الأدلة , و يمحصها , و يفحصها بالشكل الذي لا يدع مجالا للشك , اضافة إلى تقييمها تقييما يتماشى و جسامة الجريمة المرتكبة و مدى تطابقها و مواد نظام روما , و له أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق و المجني عليهم بما فيهم الشهود لاستجوابهم .

و من اجل تقصي الحقائق و إظهارها في إمكان المدعي العام أن يطلب تعاون في دولة أو منظمة دولية و له أن يبرم اتفاقيا ت مع هذه الدول أو مع الدول غير الأطراف بغية تسهيل عملية التحقيق في حدود ما يسمح به قانون المحكمة الجنائية الدولية [6]

---

[1] – المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة .

[2] – علي عبد القادر القهوجي , القانون الدولي الجنائي , ص339 .

[3] – المادة 54 /01 البند ب,ج من النظام الأساسي للمحكمة .

[4] – المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة .

[5] المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة .

القاعدة 115 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

[6] – عصام عبد الفتاح مطر , القضاء الجنائي الدولي "مبادئه ,و قواعده الموضوعية و الإجرائية, ص 334 .

و طبقا لنص المادة 54 من النظام الأساسي, المدعي العام ملزم بالمحافظة على سرية المعلومات التي يحصل عليها, مع أخذه كافة التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات و حماية أطراف القضية من متهمين و ضحايا و الشهود [1].

كما يجوز للمدعي العام عندما يرى أن التحقيق الذي يجريه يتيح فرصة فريدة قد لا تتوار فيما بعد لأغراض المحاكمة , لأخذ شهادة أو لفحص أو جمع أدلة , أن يخطر الدائرة التمهيدية بذلك , و على هذه الأخيرة أن تتخذ التدابير الواجب اتخاذها و طرق تنفيذها , و هذا بعد جملة من المشاورات رفقة المدعي العام [2]

و في حالة عدم طلب المدعي العام باتخاذ أي تدبير على الرغم من أهميتها البالغة في سير الدعوى , يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم بمبادرة بهذا الإجراء بدلا من المدعي العام شريطة أن تتشاور معه قبل اتخاذها لأي إجراء من هذا القبيل و يحق لهذا الأخير أن يستأنف قررها و ينظر في هذا الاستئنا ف بصفة مستعجلة تماشيا و الظروف التي تقتضيها هذه الحالة [3].

و الجدير بالذكر أن التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق في القوانين الداخلية التي تستند إلى قاضي تحقيق مستقل عن سلطة الاتهام تحت رقـــابة غرفة الاتهام [4] و هو النظام السائد في الدول الرومانوجيرمانية و على رأسها فرنسا , و الدول المتأثرة بها كبلدان المغرب العربي , بما فيهم الجزائر و بعض من دول إفريقيا , في حين نظام الإجراءات التي يعتمدها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اخذ بالنظام الانجلوساكسوني (الانجلوامريكي) الذي يسند مهمة التحقيق الابتدائي إلى النيابة العامة التي تجمع بين سلطة الاتهام و التحقيق [5]

و بالتالي , فان اختصاص المدعي العام لهذه الإجراءات مرهون بموافق ة الدائرة التمهيدية , فقرار موافقتها يتوقف عليه فتح التحقيق من عدمه , كما أن المدعي العام لا

---

[1] – المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة .

[2] – المادة 01/56 من النظام الأساسي للمحكمة .

[3] – المادة 02/56 من النظام الأساسي للمحكمة .

[4]– بارش سليمان , شرح قانون الإجراءات الجزائري , الجزء الثاني , الطبعة الأولى , دار قانة , باتنة , الجزائر , 2008 , ص3

[5] – أحسن بوسقيعة , التحقيق القضائي , الطبعة السابعة , دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر , 2008 ,ص 8 .

يقوم بكل إجراءات التحقيق بل تشاركه في ذلك الدائرة التمهيدية , كونها تختص بالإجراءات التي تتصل بالحريات الفردية , كأوامر الحضور و القبض و الحبس الاحتياطي و التي تعد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي [1] .

الفرع الثاني: دور الدائـــرة التمهيديـــة فـــي التحقيـــق

أناط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائرة التمهيدية بجملة من المهام افردها في المواد 15- 18- 19 - 54- 61 - 72 , هذه المهام و الوظائف التي تقوم بها الدائرة التمهيدية , و التي تهدف إلى ضمان السير الحسن للتحقيق و المتابعة ' تحوز مصداقيتها و قوتها القانونية عند الموافقة عليها بأغلبية قضاتها [2] تتضمن هذه الأوامر بعض من الإجراءات المتعلقة بتمكين المدعي العام الإذن بالتحقيق أو رفض طلبه , أو الإذن له باتخاذ إجراءات تحقيق معينة تحددها الدائرة , بالاظافة إلى الإجراءات المتعلقة بالتعاون مع الدول بخصوص الكشف عن الحقائق التي من شانها المساس بمصالح الأمن الوطني , و تقدير كفاية الأدلة من عدمه لاعتماد التهم أو تعديلها أو رضها قبل إجراء المحاكمة [3]

أما باقي القرارات و الأوامر الأخرى , يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف الواردة في النظام الأساسي , ما لم تنص القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية [4] .

و من خلال نص المادة 57 من النظام الأساسي, يمكن تبيان مختلف الوظائ ف التي يمكن للدائرة التمهيدية القيام بها إلى جانب وظائفها الأخرى السالفة الذكر و هي :[5]

---

[1] – عبد القادر القهوجي , القانون الدولي الجنائي , ص341.

[2] – فؤاد خوالدية, المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب, ص199 .

[3] – عبد القادر القهوجي , القانون الدولي الجنائي , ص 341

[4] – المادة 02/57 بند ب من النظام الأساسي للمحكمة .

[5] – المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة .

- أن تصدر بناء على طلب المدعي العام القرارات و الأوامر اللازمة لأغراض التحقيق, و هو ما يعطي للدائرة التمهيدية, دورا مميزا في سير عملية التحقيق إلى جانب المدعي العام.
- أن تساعد الشخص الذي القي عليه القبض , أو الذي مثل بناء على أمر الحضور في إعداد دفاعه , إذا طلب هو ذلك , أو أن تتخذ أية تدبيرة من تلك الواردة في المادة 56 , أو تلتمس ما يلزم من تعاون إعمالا بالباب التاسع , و في نفس السياق لها أن تصدر بناء على طلب الدفاع التماسات للتعاون في مجال جمع الأدلة , أو أن يكون هذا التعاون لتوفير المعلومات الكافية تماشيا و الفقرة الثانية من المادة 96 و في كل مرة على الدائرة التمهيدية أن تأخذ بعين الاعتبار أي المدعي العام [1].
- أن تتخذ الترتيبات اللازمة لحماية المجني عليهم و الشهود و الأدلـــة و الأشخاص الملقى عليهم القبض, أو أنهم امتثلوا للحضو ر بناء على أمر و كذا المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني لأي دولة من الدول .
- أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف , دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع بناء على طلب يقدمه المدعي العام ملتمسا فيه طلب الإذن باتخاذ تدابير معينة في إقليم تلك الدولة الطرف .
- على الدائرة التمهيدية أن تقوم بتبليغ الدولة المعنية , فإذا كانت ظروفها الداخلية تسمح بإجراء أي نوع من أنواع التعاون بسبب عدم وجود أي عنصر من عناصر نظامها القضائي , بإمكان المدعي العام أن يقوم بهذه الأخيرة لآراء تلك الدولة بخصوص هذه المسالة

[1] – نصر الدين أبو سماحة , شرح اتفاقية روما مادة مادة , الجزء الثاني , ص20

و ذلك بغية تامين المدعي العام و فريق عمله و ضمان سلامتهم كذلك إعطاء وقت لهذه الدولة بتقديم كافة الوسائل و المساعدة المتاحة لديها إلى المدعي العام وفرق عمله لتنفيذ المهمة الموكلة إليه من طـــرف الدائرة التمهيدية , و هذا كله احتراما لسيادة هذه الدولة و سلامة ترابها الوطني .[1]

- أن تطلب تعاون هذه الدولة لاتخاذ تدابير لحماية بغرض تنفي ذ قرارات المصـــادرة, خـــاصة مصلحة المجني عليهـــم كالتعويضا ت و غيرها.

بعد بداية التحقيق , و إن رأى المدعي العام حاجة إلى إصدار أمر بالقبض أو بالحضور أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد شخص أو أشخاص , و بناء على طلب منه إلى الدائرة التمهيدية يمكن لهذه الأخيرة أن تقوم بإجراء القبض بعد فحصها للأدلة المقدمة من طرف المدعي من حيث [2]:

– وجود أسباب معقولة للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

– إن رأت أن أمر القبض يبدو ضروريا من ناحية :

1. ضمان حضوره أمام المحكمة .
2. ضمان عدم عرقلته للتحقيق أو إجراءات المحاكمة .
3. ضمان عدم استمرار هذا لشخص في ارتكاب جريمته, جريمة لها ذات الصلة بالأولى, تدخل في اختصاص المحكمة, و تنشا في ذات الظروف.

---

[1] – منتصر سعيد حمودة , المحكمة الجنائية الدولية , ص251.

[2] – المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة .

عصام عبد الفتاح مطر , القضاء الجنائي الدولي "مبادئه ,و قواعده الموضوعية و الإجرائية, ص 340

أما بالنسبة للدولة التي تتلقى أمر القبض عليها أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للقبض على الشخص المعني , و تقديمه إلى السلطة المختصة في الدولة التي يحتجز لديها[1]

يظل أمر القبض ساريا نافذ المفعول إلى أن تأمر المحكمة بإلغائه أو الأمر بإيقاف تنفيذه , كما يجوز للمحكمة أن تصدر بالقبض ضد شخص احتياطيا , أو عن طريق المساعدة الدولية طبقا للباب التاسع .

كما في إمكان الدائرة التمهيدية أن تعدل أمر القبض بناء على طلب المدعي العام في حالة توفر أسباب منطقية لذلك , و يشمل هذا التعديل الحذف كسحب تهمة أو زيادة تهمة [2]

يجوز للشخص المقبوض عليه طلب الإفراج المؤقت من السلطات المختصة للدولة المتحفظة , و لهذا الأخير عند النظر في طلب الإفراج مراعاة مدى خطورة الجرائم المتابع بها, و كذا الظروف التي تبرر هذا الإفراج مع دراسة كافة الضمانات الكفيلة لمثوله كلما ادعت ظروف القضية ذلك, على ألا يكون للسلطة المختصة في الدولة المتحفظ ة النظر في مدى صحة صدور أمر القبض من عدمه[3]

في حالة أي طلب إفراج مقدم إلى السلطات المختص ة الوطنية, يجب على هذه الأخيرة إخطار الدائرة التمهيدية ,لتقدم توصياتها إلى هذه السلطة , مع الأخذ بهذه التوصيات على محمل الجد , و في حالة إصدار أي إفراج يجوز لهذه الدائرة التمهيدية أن تطلب موافقتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت , و بمجرد صدور أمر بضرورة تقديمه إلى المحكمة , فعلى الدولة المتحفظة تولي إجراءات نقل لشخص المعني [4]

و عليه نخلص أن الدائرة التمهيدية هي من تعتمد التهم و تحيلها إلى الدائرة الابتدائية , بالاظافة إلى دورها في الإذن بالتحقيق , و الملاحظ أن دور المدعي العام في نظام المحكمة الجنائية الدولية مغاير تماما على دوره في القانون الداخلي .

---

[1] – احمد بشارة موسى , المسؤولية الجنائية للفرد, ص344 .

[2] – منتصر سعيد حمودة ,المحكمة الجنائية الدولية , ص 253

[3] – المادة 04/59 من النظام الأساسي للمحكمة.

[4] – المادة 59/5-6-7 من النظام الأساسي للمحكمة .

إلا أن نظام المحكمة حاول أن يوزع الاختصاص بين هاتين الهيئتين – المدعي العام والدائرة التمهيدية – محاولة منه خلق نوعا من التوازن بين النظام اللاتيني و الانجلوساكسوني و ذلك بغية قبول نظامها من طرف جميع الدول [1]

الفرع الثالث : التعاون الدولي القضائي في إجراءات التحقيق

لقد كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بابا خاصا بنظر أشكال التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية من جهة, و الدول الأطراف, و الغير الأطراف من جهة أخرى , مشتملا على كافة مظاهر التعاون القضائي و الدولي .

هذا التعاون الدولي الذي عرف مشاكل عدة أبرزها عدم اقتناع الدول بإمكانية توافر ضمانات كفيلة بإجراء محاكمة نزيهة للمتهم الذي سيحاكم في إقليم غير إقليم الدولة التابعة له.

إلا أن هذه المخاوف تقلصت بظهور نصوص لاتفاقيا ت دولية عدة, أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته العاشرة, و كذا الاتفاقية لأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية 1950 في مادته السادسة [2] .

و قبل التوغل في أشكال التعاون الدولي المنصوص عليه في نظام المحكمة الأساسي, كان لزاما تحديد مفهوم " **تقديم شخص إلى المحكمة** " و " **تسليم المجرمين** " , حيث أكدت المناقشات التي أجريت من اجل صياغة النظام الأساسي على اختلافهما .

أين نجد مصطلح remise الذي يعني تنازل دولة ما عن الشخص المطلوب للمحكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية , في حين نجد مصطلح : extradition و الذي

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي , القانون الدولي الجنائي , ص 343 .
احمد بشارة موسى , المسؤولية الجنائية للفرد, ص 345

[2] – عبد الفتاح محمد سراج, مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي "دراسة تحليلية " , دار النهضة العربية, القاهرة, 2001, ص 134

يقصد به قيام دولة بتسليم شخص إلى دولة أخرى قصد محاكمته , أو تنفيذ حكم قضائي صادر ضد هذا الشخص عن احد محاكمها بموجب اتفاقية أو معاهدة دولية[1]

طبقا لنص المادة 86 من النظام الأساسي , فان الدول الأطراف تصمن و تلتزم بالتعاون تعاونا تاما مع المحكمة بما تجريه من تحقيقات و مقاضاة كل هذا في إطار اختصاصها .

مثل هذا التعاون لا يقتصر على المحكمة الجنائية منفردة, و إنما بعد ضرورة ملحة لكل هيئة دولية, و هذا ما جاءت به المادة 29 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا و المادة 28 لرواندا [2]

و تتمثل أشكـــال التعاون الدولي و المحكمة في تلك الإجراءات المتعلقة بالتحقيق و المقاضاة , و أخرى تتعلق بتقديم الأشخاص إلى المحكمة , بالاظافة إلى التعاون المتعلق بالتنازل عن الحصانة , ناهيك عن التعاون بتنفيذ قرارات المحكمة النهائية و تدابير التعزيز و المصادرة و أوامر التعويض [3].

و بما أننا بصدد دراسة لمرحلة التحقيق فسنحاول التركيز على أهم سبل التعاون الدولي في هذه المرحلة , و المتعلقة بإجراءات الضبط و التحقيق بين الدول و المحكمة الجنائية الدولية .

تقوم المحكمة الجنائية بتقديم طلبات التعاون إلى الدول الإطراف, و لها كامل السلطة التقديرية في ذلك, تحال هذه الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام [4].

في حالة تأييد الطلب من الدولة المعنية , تقدم طلبات التعاون و أية مستندات مؤيدة لذلك بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب [5], شريطة أن تلتزم هذه

---

[1] – عبد الفتاح محمد سراج , مبـــدأ التكـــامل في القضـــاء الجنائي الدولـــي "دراســـة تحليليـــة ", ص 77 -87.

[2] – نصر الدين أبو سماحة, شرح اتفاقية روما مادة مادة, الجزء الثاني, ص146.

[3] – عادل غسكيل ,الشرعية الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية , ص 92 .

[4] – المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة .

[5] – المادة 87 / 02 من النظام الأساسي للمحكمة .

القاعدة 178/ 01 – 02 من مدونة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

الأخيرة بسرية هذه الطلبات و المستندات إلا في الحدود التي يكون فيها الكشف عن المعلومات أو المستندات ضروريا لتنفيذ الطلب , مع كفالة المحكمة حماية أمان المجني عليهم و الشهود و أسرهم , باتخاذها كل ما يلزم من تدابير متصلة بحماية هذه المعلومات [1]

ففي إطار التعاون الدولي بخصوص التحقيقات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية فان هذه الطلبات تتنوع بتنوع طبيعة الطلب المقدم من طرف المحكمة , مثل طلب معلومات , تقديم شاهد , إلقاء القبض على متهم و إحضاره , و عليه فان الدولة المعنية تتخذ كافة التدابير اللازمة و فـــقا لقانونها الوطني لتنفيذ طلبات التعاو ن مع ضرورة الامتثال لأي طلب قبض و تقديم أي شخص متابع أو متهم لارتكابه جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة[2] .

فبالنسبةلمسالة تقديم أشخاص مطلوبين إلى المحكمة , يجوز للمحكمة طبقا لنص المادة 89 من النظام الأساسي , أن تصدر أمر بالقبض على شخص و تقديمه إلى محكمة الدولة التي يتواجد على إقليمها الشخص المطلوب , سواء كانت هذه الدولة طرف أو غير طرف , إلا أن الإجراءات المتبعة في أوامر القبض و الإحضار تختلف بحسب العضوية في النظام الأساسي من عدمها .

أولا / بالنسبةللـــدول الأطراف

على المحكمة أن تقدم طلبا مرفقا بالوثائق و الموا د المؤيدة للطلب من اجل القبض على الشخص و تقديمه للمحكمة , و على الدول الأطراف الامتثال لطلبات المحكمة بإلقاء القبض و التسليم وفقا لأحكام النظام الأساسي , و طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية [3].

---

[1] – المادة 87/ 03-04 من النظام الأساسي للمحكمة .

[2] – منتصر سعيد حمودة , المحكمة الجنائية الدولية , ص 315 .

[3] – المادة 01/89 من النظام الأساسي للمحكمة .

عمر محمود المخزومي , القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية , ص 229 .

يقدم طلب إلقاء القبض كتابة, متضمنا كافة البيانات و المعلومات متمثلة في[1]:

–معلومات تصف الشخص المطلوب, و تكون كافية لتحديد هويته.

–معلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.

–نسخة من أمر إلقاء القبض على الشخص المطلوب إرجاء القبض عليه و تسليمه .

– كافة البيانات و المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب.

أما إذا تعددت طلبات تسليم المتهم الموجه إلى إحدى الدول, إذ يمكن لأي دولة أن تتلقى طلبا من المحكمة, و آخر من أي دولة أخرى بتسليم نفس الشخص, إلا أن الأمر يختلف بين دولة طالبة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أم لا.

–إذا كانت الدولة مقدمة الطلب طرفا في النظام : على الدولة المقـــدم إليهـــا الطلب أن تعطي الأولوية لطلب المحكمة الجنائية,شريطة أن تكون هذه الأخيرة قد قررت مقبولية الدعوى محل التحقيق و ضبط مرتكبيها[2] . في حين إذا لم تكن المحكمة قد قررت بشان هذه الحالة أي إجراء بعد لا يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تسلم الشخص إلى الدولة الطالبة , قبل أن تتخذ هذه الأخيرة – المحكمة – أي قرار بعدم المقبولية ,و ذلك بشكل مستعجل[3].

–إذا كانت الدولة مقدمة الطلب ليست طرفا في النظام : في هذه الحالة تعطى الأولوية للمحكمة مقدمة الطلب شريطة أن تكون المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى, و أن لا تكون هذه الأخيرة أي الدولة

---

[1] – المادة 90/ 01–02 من النظام الأساسي للمحكمة .

[2] – المواد 18–19 من النظام الأساسي للمحكمة .

[3] – عمر محمود المخزومي , القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية, ص 229 .

المادة 90/01–02–03 من النظام الأساسي للمحكمة .

مقيدة بالتزام دولي قائم على تسليم الأشخاص إلى الدولة الطالبة [1], وفي هذه الحالة عليها أن تراعي عند اتخاذها لقرار التسليم , تاريخ كل طلب و مصالح الدولة الطالبة و جنسية كل من الجاني و المجني عليه و لها السلطة التقديري في جميع الأحوال [2] .

بالاظافة إلى إجراءات القبض هناك أشكال أخرى للتعاون القضائي لدولي لتشمل إجراءات تحقيق أخرى تضمنتها المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة تشمل:[3]

1. طلبات التعاون المرتبطة بالمعلومات و الوثائق و الأدلة و هي :

-توفير معلومات للمدعي العام من اجل مساعدته في التأكد من وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق طبقا للمادة 02/15.

-تبليغ المدعي العام بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه و أية مقاضاة تالية لذلك طبقا للمادة 05/15 .

-تحديد موقع الأشياء.

-جمع الأدلة , بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين و الفحص الجسماني للشخص , و تقديم الأدلة بما فيها آراء الخبراء اللازمة للمحكمة .

-تمكين المدعي العام من جمع الأدلة و فحصها, و الاستجابة إلى طلبات إحضار الأشخاص المتهمين و الضحايا و الشهود و استجوابهم طبقا للمادة 03/54 .

-اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة لغرض استعمالها مستقبلا من طرف المحكمة.

-إبلاغ المستندات القضائية و الرسمية مع مراعاة أحكام القرة الرابعة من هذه المادة .

---

[1] – عصام عبد الفتاح مطر , القضاء الجنائي الدولي "مبادئه ,و قواعده الموضوعية و الإجرائية , ص 347 .

[2] – منتصر سعيد حمودة , المحكمة الجنائية الدولية , ص 316 .

[3] – نصر الدين أبو سماحة شرح اتفاقية روما مادة مادة, الجزء الثاني, ص 176- 177 .

–فحـــص الأماكن و المواقع بما في ذلك إخراج الجثث و فحص القبور مـــع جواز قيام المدعي العام مباشرة بتلك المهمة طبقا للمادة 04/99 .

2 . طلبات التعاون المرتبطة بالمتهمين و الضحايا و الشهود و هي:

– النقـــل المـــؤقت للأشخـــاص .

– حمـــاية الضـــحايا و الشهـــود.

– تحـــديد هويـــة و مكـــان وجـــود الأشخاص .

– استجواب أي شخص محـــل التحقيق أو المقاضاة.

– تيسير مثول الأشخاص في طواعية كشهود أو خبراء أمام المحكمة.

3 . طلبات التعاون المرتبطة بالتفتيش , الحجز و المصادرة و هي :

– تنفيـــذ أوامر التفتيش و الحجز.

– تحديد و تعقب و تجميد أو حجز العائدات و الممتلكات و الأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية ..

من جهة أخرى و في مجال **القبـــض الاحتياطي**, فيجوز للمحكمة الجنائية في الحالات العاجلة أن تطلب من الدول إلقاء القبض الاحتياطي على الشخـــص المطلوب و ذلك بناء على طلب إلى الدولة المعنيـــة متضمنا[1] كافة البيانـــات و المعلـــومات المتعلقة بهوية الشخص المتـــابع بطبيعة الجريمة أو الجرائم المتابع بها , و التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة .

في حين يمكن الإفراج عن الشخص المقبوض عليه, في حالة عدم تقديم المحكمة المستندات المؤيدة للطلب في غضون ستين يوما من تلقي الطلب بمبادرة منها[2].

إلا أن هذا الأمر لا يعني من أن يتقدم بطلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت مقابل مثوله للمحاكمة متى تقرر ذلك , و في حالة

[1] – المادة 02-01/92 من النظام الأساسي للمحكمة .

[2] – عمر محمود المخزومي , القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية , ص 232 .

قبول الشخص المطلوب على تقديمه للمحكمة قبل انقضاء مدة ستين يوما ,و كان قانون الدولة المتحفظة يسمح بذلك تشرع الدولة في تقديمه في اقرب وقت ممكن , دون أن تكون المحكمة في هذه الحالة مطالبة بتقديم الوثائق المبينة في المادة 91 , ما لم تطلب الدولة المعنية ذلك [1].

أما في حالة رفض الدولة الطرف التعاون مع المحكمة, يجوز لهذه الأخيرة أن تحيل القضية إلى جمعية الدول الأطراف التي يكون لها صلاحيات أوسع في التعامل مع الدولة الطرف الرافضة .

كما للمحكمة إحالة المسالة إلى مجلس الأمن, إذا كان هو من أحال هذه القضية إلى المحكمة [2].

إلا انه هناك حالات تحول دون قدرة الدول عن التعاون مع المحكمة تلك الواردة ضمن المواد 72 -97 -98 و هي كالآتي:

- **حـــالات متعلقـــة بالأمن الوطنـــي** : فموجب المادة 72 خول النظام الأساسي للمحكمة الحق للدولة الموجه إليها طلب التعاون مع المحكمة في التحقيقات المنشورة أمامها عدم الكشف عن الوثائق التي تتعلق بها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات , و إذا رأت أن من شان هذا الكشف يشكل مساسا بمصالح أمنها الوطني كان من حق تلك الدولة التدخل من اجل تسوية المسألة .
- **عدم كفاية المعلومات اللازم ة لتنفيذ الطلب** [3]: عندما تتلقى دولة ما طلب التعاون من المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق و ترى هذه الدولة أن المعلومات المقدمة من طرف المحكمة غير كافية لتنفيذ الطلب , جاز لها رفض الطلب .على انه يمكن للمحكمة التشاور مع الدولة المعنية لتكملة هذه المعلومات إحقاق لمبدأ التعاون.

---

[1] – المادة 03/92 من النظام الأساسي للمحكمة .

[2] – المادة 07/87 من النظام الأساسي للمحكمة .

[3] – المادة 97/ بند أ من النظام الأساسي للمحكمة .

– في حالة طلب بتقديم الشخص, يتعذر رغم بذل قصارى الجهود
تحديد مكان وجود الشخص المطلوب, أو يكون التحقيق المجر ى قد كد وضوح أن الشخص الموجود في الدولة المتحفظة ليس الشخص المسمى في الأمر[1].
– أن تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب أن تخل الدولة الموجه إليها الطلب بالتزام تعاهدي سابق قائم من جانبها إزاء دولة أخرى.[2]

ثانيا/ بالنسبة للدول غير الأطراف

أما بالنسبة للدول الأطراف, فيجوز للمحكمة أن تدعو أي دولة طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب أخر [3].

غير أن هذا الالتزام بالتعاون لم يقتصر على الدول الأطراف فحسب , بل يتعدى إلى الدول غير الأطراف بناء على اتفاق أو ترتيب يعقد مباشر ة مع الدولة , كالإعلان من جانب واحد تلتزم الدولة بموجبه على التعاون مع المحكمة , أو يكون التعاون على سبيل المجاملة الدولية طقا لنص المادة 58 من مشروع لجنة القانون الدولي [4].

و بحسب ما تنص عليه المادة 89 في فقرتها الأولى , فأن كيفيات التعاون و إجراءات القبض على الأشخاص الموجودين في إقليم تلك الدولة , و كذا تسليمهم و كافة المسائل المتعلقة بالإجراءات يحددها و يرتبها الاتفاق الخاص بين هذه الدولة غير الطرف و المحكمة .

كما يتضمن هذا الاتفاق لغة الطلبات, إن لم يتم تحديد اللغة, تحرر طلبات التعاون بإحدى لغات المحكمة أو ترفق بها ترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين [5]

---

[1] – المادة 97 بند ب من النظام الأساسي للمحكمة .
[2] – المادة 97 بند ج من النظام الأساسي للمحكمة .
[3] – المادة 05/87 من النظام الأساسي للمحكمة .
[4] – نصر الدين أبو سماحة, شرح اتفاقية روما مادة مادة, الجزء الثاني, ص 151
[5] – القاعدة 179 من مدونة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

و في حال امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لطلبات التعاون و لم يربطها بالمحكمة أي اتفاق مسبق يلزمها بضرورة التعاون , في هذه الحالة لم ينص النظام على أية آلية لإلزام هذه الدول بتقديم المساعدة[1]

أما إذا عقدت هذه الأخيرة أي ترتيبـــا , أو اتفاقـــا خاصا مع المحكمة و أخلت بامتثالها بطلب التعاون المقـــدم من المحكمة , بما يتنـــافى مع أحكام النظام الأساسي , و يحـــول دون ممارسة المحكمة لوظائفها , في هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف , مع العلم أن هذه الأخيرة غير مخولة بموجب النظام الأساسي للمحكمة أن توقع أي عقوبة على أي دولة غير طرف أخلت بالتزامها تجاه المحكمة , أو إلى مجلس الأمن إذا كان قد أحال المسألة إلى المحكمة , بمعنى انه يمكن للمحكمة أن تخطر مجلس الأمن إذا كان هو من أحال المسالة عليها [2], و بما أن مجلس الأمن يتصرف بموجب البند السابع , فان الأمر قد يتطور إلى إمكانية توقيع عقوبات على هاته الدولة لإرغامها على تنفيذ التزامها تجاه المحكمة [3].

كما للمحكمة أيضا أن تطلب من تقديم معلومات و وثائق و أي شكل آخر من أشكال التعاون و المساعدة يتم لاتفاق عليها مع هذه المنظمة و تكون متوافقة مع اختصاص محكمة و ولايتها[4].

---

[1] – عصام عبد الفتاح مطر , القضاء الجنائي الدولي "مبادئه ,و قواعده الموضوعية و الإجرائية , ص 346 .

[2] – المادة 13بـــند ب من النظام الأساسي للمحكمة .

[3] – المادة 87 /05 من النظام الأساسي للمحكمة .

[4] – المادة 87 /06 من النظام الأساسي للمحكمة .

المطلب الثاني: ضمانات المتهم أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

موضوع ضمانات المتهم في الدعوى الجنائية يعد من أهم المواضيع الحساسة للصلة الوثيقة بحقوق الإنسان, هذه الأخيرة التي حرصت البشرية جمعاء على صيانتها من خلال تقنين التشريعات, و عقد الاتفاقيات التي جاءت مؤكدة على احترامها [1].

و تحديدا خلال مرحلة التحقيق الابتدائي , باعتبارها المرحلة الأكثر تعقيدا نظرا لتنوع إجراءاتها , و تعدد الهيئات التي تشرف عليها , بالاظافة إلى أنها المرحلة التي تتعرض فيها حقوق و حريات الفرد للانتهاك , فقد تقيد حريته , أو يتعرض للتفتي ش في شخصه أو في مسكنه , ناهيك عن حقوقه الأخرى .

لهذا كانت الضرورة ملحة لإحاطة هذه المرحلة و الحريات , و المصلحة العامة بغية تحقيق العدالة الجنائية , و لا يكون ذلك إذا ضمنت الأجهزة القضائية من ادعاء و جهات حكم حقوق المتهمين , و المجني عليهم بصورة متساوية , للوصول إلى الحقيقة المرجاة , و تمكين المجتمع الدولي من حقه في العقاب .

في هذا المجال عنيت المحكمة الجنائية الدولية على كفالة حقوق المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاصها بعدد من الحقوق و الحريات , التي تضمن لهم درئ الاتهام الموجه لهم وفقا لمبدأ افتراض البراءة , إذ أن النظام الأساسي للمحكمة تضمن نصوصا تعد مثابة الدعامة التي تكفل حق الشخص المتابع أمامها , تماشيا و حقوق الإنسان و ما نصت عليه المواثيق الدولية , و التشريعات الوطنية , و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان , فالمتهم برئ حتى تثبت إدانته .

فلا يجوز اعتقاله أو حجزه أو نفيه تعسفا , و ضرورة إحاطته بالتهم الموجهة إليه من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول: حقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي.

الفرع الثاني: اعتماد التهم قبل المحاكمة.

---

[1] – حسن بشيت خوين , ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية "خلال مرحلة التحقيق الابتدائي", الجزء الأول ,الطبعة الأولى , مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , الأردن , 1998 , ص 183.

الفرع الأول: حقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي

معظم التشريعات لم تعرف المتهم تعريفا كاملا, و إنما تركت ذلك لاجتهاد الفقه و القضاء, في حين تشريعات أخرى اكتفت بالتمييز بين المتهم و المشتبه فيه.

فالمشتبه فيه " **هو الشخص الذي قامت حوله قرائن على انه ارتكب جريمة غير أن تلك القرائن هي على سبيل الظـــن لا اليقـــين** " [1] أما المتهم هو ذلك " **الشخص الذي توجه ضده دلائل كافية على اتهامه** ".

و بالتالي إذا لم تتوفر في الشخص دلائل كافية تبقى في دائرة الاشتباه , أما الدكتور محدة فقد عرفه على انه " **الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه , و ذلك بوصفه أما فاعلا , أو شريكا أو متدخلا أو محرضا في أي مرحلة مـــن مراحل الدعوى مادام لم يصبح الحكم عليـــه نهـــائيـــا** " [2].

و على غرار باقي التشريعات ميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين المتهم و المشتبه فيه [3].

قد اعتبر المتهم هو الشخص الذي تهمه محددة, في حين المشتبه فيه هو من توجه له أي تهمة بعد [4].

---

[1] – عبد الحميد عمارة, ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري "دراســة مقارنة " , الطبعة الأولى , دار المحمدية العامة , الجزائر ,1998 , ص 18.

[2] – محمد محدة , ضمانات المتهم أثناء التحقيق , الجزء الثالث , دار الهدى , الجزائر , 1992 , ص 18 .

[3] – طلال ياسين العيسى و علي جبار الحسيناوي , المحكمة الجنائية الدولية , ص 257 .

[4] - طلال ياسين العيسى و علي جبار الحسيناوي , المحكمة الجنائية الدولية , ص 257 .

لكن هذا المتهم مهما تبلغ جسامة فعله و الجريمة التي يرتكبها, إلا انه يبقى بريئا حتى تثبت إدانته إعمالا بمبدأ قـــرينة البـــراءة ,هذا الأساس القانوني الذي يعد ركنا أساسيا في الشرعية الإجرائية , فان تطبيق قاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني يفترض حتما البراءة في المتهم حتى يثبت جرمه و فقا للقانون [1].

و بالتالي لا يجوز مباشرة أي إجراء جنائي ما لم يكون هذا الإجراء محاطا و مدعما بجملة من الضمانات تكون كفيلة لحماية هذا الشخص المشتبه فيه أو المتهم , و قد افرد النظام الأساسي نصا خاصا لضمان حقوق المشتبه فيهم أثناء التحقيق تضمنته المادة 55 منه , و ذلك تجنبا لتعرض حقوقهم للانتهاك , كما عرفنا سابقا انه يجوز للمدعي أن يقوم باستجواب أشخاص يشتبه فيهم لارتكابهم جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة , تماشيا مع ما هو منصوص عليه في نظامها الأساسي , ما فيه تلك الضمانات التي يقرها و ينص عليها ضمن مواده و هي كـــالآتي :

أولا / لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب

يحضر النظام الأساسي إكراه أي شخص على الاعتراف بذنبه عنوة في أي مرحلة من مراحل التحقيق و حتى أثناء المحاكمة, و إلا عد هذا الاعتراف باطلا [2] و قد سبق للجنة المعنية بحقوق الإنسان من العهد الدولي أن عرف الحظر على انه " **يشمل استخدام أي ضرب من ضروب الضغط المباشر أو غير مباشر , البدني أو النفسي من جانب سلطة التحقيق ضد المتهم بهدف الحصول منه على اعتراف بالذنب و من غير المقبو ل مطلقا معاملة المتهم على نحو يخالف المادة السابعة من عهد الدولي من أجل انتزا ع الاعتراف** "

---

[1] – احمـــد فتحـــي ســـرور , الشـــرعية الـــدستورية و حقـــوق الإنســـان في الإجـــراءات الجنائيـــة , دار النهـــضة العـــربية, القاهرة , مصر , 1995 , ص 183 .

القـــرينة هـــي: " استنتاج مجهول من معلوم, و المعلوم هو أن الأصل في الأشيا ء الإباحة ما لم يتقرر بحكم قضائي, و بناء على نص قانوني و وقوع الجريمة و استحقاق العقاب ".

[2] – علي يوسف شكري , القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير, ص 257.

و عليه فبموجب النظام الأساسي للمحكمة لا يجوز إكراه الشخص المتابع ماديا و لا معنويا على الاعتراف بأنه مذنب, و بالتالي لا يعتد بهذا الاعتراف كونه غير مشروع و ما بني على باطل فهو باطل, و لا ينتج أي آثار قانونية.

ثـــانيا/ حضر استعمال الأساليب أللإنسانية

هذه الضمانة أخذت بها جل التشريعات الوطنية, باعتبار أن هذا الحـــق مصدره في قواعد القانون الدولي الإنساني الذي له صلة وثيقة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الاتفاقيات الدولية لحقوق المدنية و السياسية [1]

فلا يجوز اخصاع أي شخص متابع مهما كانت صفته إلى أي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد , و لا يجوز إخضاعه للتعذيب , أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الغير إنسانية أو المهـــينة , أثناء التحقيق[2].

إذ أن أي معاملة من هذا النوع تشكل في حد ذاتها جريمة يعاقب عليها القانون بالاظافة إلى بطلان أي دليل يتم الحصول عليه بتلك اطرق المذكورة سلفا .

ثـــالثـــا/ الحـــق في الاستعانـــة بمتـــرجم

فبموجب المادة 55 الفقرة الأولى بنـــد ج من النظام الأساسي , يحق لأي شخص محل التحقيق أو المحاكمة الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفئ و الحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف .

و الجدي بالذكر أن هذا الحق تصمنه النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا في المادة 34 , و كذا النظام الأساسي لمحكمة رواندا من خلال الماد ة 43 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات [3].

---

[1] – منتصر سعيد حمودة , المحكمة الجنائية الدولية , ص 256

[2] – المادة 01/55 بند ب من النظام الأساسي للمحكمة .

[3] – نصر الدين أبو سماحة, شرح اتفاقية روما مادة مادة, الجزء الثاني,ص 13 .

و الأكيد أن هذه الضمانة توفرها المحكم ة الجنائية الدولية للشخص الذي يتم استجوابه مجانا إذا كانت اللغة المتعامل بها لا يفهمها هذا الشخص سيما و أن اللغات الرسمية للمحكمة هي : الانجليزية , الروسية , الاسبانية , الصينية , و أخيرا العربية[1] .

هذا من جهة و من جهة أخرى فان المحكمة الجنائية تضمن له كذلك الحصول على الترجمات التحريرية اللازم ة للوفاء بمقتضيات الإنصاف, و ذلك بالسهر على توفيرها تنفيذا لالتزاماتها.

رابعا /حـــق الفرد في الحرية و الأمـــان على شخصه

إذ يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي , و يجوز حرمانه من حريته إلا لأسباب قانونية وفقا لما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة وفقا لإجراءات محددة [2], شريطة توفر الشروط و الأسباب الكافية لذلك[3] , و بعد استجوابه [4]

خامسا/ تبليـــغ الشخص بالتهـــم المـــوجهة إليه

من الواجب قانونا إحاطة المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه , بالاظافة إلى الأدلة التي تدينه , و النصوص القانونية المتابع على أساسها, و كذلك العقوبة المقررة لنوع لجريمة التي ارتكبها [5].

و لهذا الإجراء إشارة في العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية عام 1966 و الذي ينص في مواده على ضرورة إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب القبض و التهم الموجهة إليه [6].

---

[1] – علي يوسف شكري , القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير , ص 206 .

[2] – المادة 01/55 بند د من النظام الأساسي للمحكمة .

المادة 09 من العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية .

[3] – كـــامل السعيد, شـــرح قـــانون أصـــول المحـــاكمات الجـــزائية , ص 53.

[4] – عصام عبد الفتاح مطر , القضاء الجنائي الدولي "مبادئه ,و قواعده الموضوعية و الإجرائية , ص 335 .

[5] – مليكه درياد , ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي , منشورات عشاش , ص 98 .

[6] – المادة 02/09 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

اظـــافة إلى المادة 14 في فقرتها الثالثة و التي تنص " **لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في إبلاغه فورا و بالتفصيل , و بلغة مفهومة لديه بطبيعة و سبب التهمة الموجهة إليه** ". بدون هذه التفاصيل تعد إجراءات القبض و التحقيق بدون فعالية يشوبها الغموض و الشك .

سادسا/ الحـــق في التـــزام الصمت

من حق أي شخص أن يلتزم الصمت أثناء التحقيق , دون أن يكون لصمته هذا عاملا في تقرير إدانته أو براءته , و له أن يرفض حتى الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه غير أن **الأستاذة دريـــاد** ترى انه من الضروري تجاوب المتهم مع التحقيق , حتى لا يكون هناك شك و لبس في ذهن المحقق , و كي يسهل عملية الوصول إلى الحقيقة و يسهل عملية السير في التحقيق [1].

هذا ما تضمنه النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا و رواندا في القاعدة الثانية من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات, إذ يعد هذا الحق في حد ذاته ضمانة كي لا يعترف الشخص على نفسه, أو يدلي بتصريحات قد تكون في غير صالحه.

سابعا / الحق في الاستعانة بمحام أثناء الاستجواب

يعد حضور المحامي أثناء الاستجواب ضمانة فعالة في سير التحقيق , و ذلك ضمانا للتطبيق الأمثل لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة .

فمن حق الشخص المتابع الاستعانة بمحامي يتولى قضيته و يدافع عليه, و أن لم تتوفر لديه, فللمحكمة أن توفر له ذلك عن طريق المساعدة القضائية, دون أن يدفع الشخص تكاليف هذه المساعدة[2].

---

[1] – مليكه درياد , ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي , ص 113 .

[2] – عصام عبد الفتاح مطر , القضاء الجنائي الدولي "مبادئه ,و قواعده الموضوعية و الإجرائية,ص 335 .

الفرع الثاني: اعتماد التهم قبل المحاكمة

تعد هذه المرحلة اعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية من أهم المراحل في سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية, باعتبار هذا الإجراء ضروريا للانتقال إلى مرحلة المحاكمة, و هو أشبه بقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام في مواد الجنايات.[1]

فبموجب المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة , فان الدائرة التمهيدية تعقد في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة , أو حضوره طواعية أمامها جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها , و تعقد الجلسة بحضور المدعي العام و الشخص المنسوب إليه التهم و محاميه أينما تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة[2] .

و قبل انعقاد جلسة اعتماد التهم على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من أمور عدة منها [3]:

- تم تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن بيان التهم التي اتخذها المدعي العام أساسا لتقديمه في المحكمة .
- إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام تقديمها في الجلسة.
- يحث للدائرة التمهيدية أن تصدر أوامر بالكشف عن معلومات لأغراض الجلسة.

كما يجوز للمدعي العام مواصلة تحقيقه قبل انعقاد الجلسة, بإضافة أو تعديل أيا من التهم, و له أن يبلغ الشخص المعني عن الأسباب, و كذا الدائرة التمهيدية على حد سواء.

---

[1] – انظر قانون الإجراءات الجزائية لجزائري , المادة 268 و ما بعدها .

[2] – المادة 61 /01 بند ب من النظام الأساسي للمحكمة .

[3] – منتصر سعيد حمودة , المحكمة الجنائية الدولية , ص 259 .

تحـــدد الدائرة التمهيدية تاريخ انعقاد جلسة اعتماد التهم, و بدوره المدعي العام يلتزم بتقديم بيان مفضل بالتهم, و قائمة بالأدلة التي ستقدم خلال جلسة إقرار التهم, إلى كل من الدائرة التمهيدية و المتهم, و ذلك في مدة أقصاها ثلاثين يوما قبل موعد انعقاد الجلسة [1] – جلسة اعتماد التهم –.

و إذا ظهرت أدلة جديدة لدى المدعي العام و أراد عرضها على الجلسة, ففي هذه الحالة على المدعي العام أن يقدم قائمة بالأدلة الجديدة إلى كل من المدعي العام و المتهم خلال اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الجلسة [2].

كما يجوز للدائرة التمهيدية أن تعقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم و ذلك إما بطلب منها, أو بناء على طلب من المدعي العام, و لهذا الغياب مبررين:

1. المـــبرر الأول: حـــالة تنـــازل المتهم عن الحضور

في هذه الحالة إذا كان الشخص المتهم تحت تصرف المحكمة , إلا انه يرغب في التنازل عن حقه في الحضور لجلسة اعتماد التهم , ما عليه لا أن يقدم طلب إلى الدائرة التمهيدية , التي بدورها تنظر في طلب التنازل مع مشاورات رفقة المدعي العام و الشخص المتابع شخصيا.

و للدائرة التمهيدية في حالة قبوله وموافقتها للطلب أن تسمح للشخص المعني تتبع الجلسة خارج القاعة , و ذلك باستخدام تكنولوجيا الاتصالات , كما له الحق في إبداء ملاحظاته شأن التهم الموجهة ضده إلى الدائرة التمهيدية [3].

---

[1] - نصر الدين أبو سماحة, شرح اتفاقية روما مادة مادة, الجزء الثاني, ص 39.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر , القضاء الجنائي الدولي "مبادئه ,و قواعده الموضوعية و الإجرائية , ص 343 .

[3] – عصام عبد الفتاح مطر , القضاء الجنائي الدولي "مبادئه ,و قواعده الموضوعية و الإجرائية , ص344 .

2 .المـــبرر الثـــاني: حالة فـــرار المـــتهم

أما إذا كان غياب المتهم سببه فراره أو رفضه الحضور , رغم إبلاغه بموعد الجلسة , و بالتهم الموجهة إليه , في هذه الحالة يحق للدائرة التمهيدية أن تعقد جلسة إقرار التهم في غياب المتهم , إلا انه في حضور محام ينوب عنه و يعطي لهذا الأخير حق الاعتراض على التهم , و حق الطعن في الأدلة المقدمة , و دحضها , و تفنيدها شأنه في ذلك شأن المتهم شخصيا[1].

و الملاحظ جليا أن المادة 61 قد تضمنت جملة من الحقوق أحاطت بها المتهم المعني و هي كـــالآتي:

* حقه في الاعتراض على التهم الموجهة إليه.
* حقه في أن يقدم أدلـــة جديدة من جانبه.

و في ختام الجلسة للدائرة التمهيدية لها أن تصدر واحد من القرارات:

* أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية .

و بالتالي تحيل الشخص إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته طبقا للتهم المعتمدة مع إبلاغ المتهم و محاميه بهذا القرار .

* أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة.
* أن تؤجل الجلسة و يطلب المدعي العام النظر في :

–تقديم المزيد من الأدلة و إجراء المزيد من التحقيقات .

---

[1] - القاعدة 02/126 من مدونة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

من الملاحظ انه يجوز عقد الجلسة حتى في غياب المتهم أو الشخص محل الاتهام في الحالات الآتية:

1 – عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور

2– عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه, و تكون كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة و إبـــلاغه بالتهم .

–تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو و كأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة .

أما في حالة رفض الدائرة التمهيدية اعتماد تهمة ما فذلك لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب اعتمادها في وقت لاحق , إذا كان هذا الطلب مدعوما بأدلة اظـــافية[1] .

[1] – المادة 61 /08 من النظام الأساسي للمحكمة .

المبحث الثاني: أصول المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

عندما يتم اعتماد التهم من قبل الدائرة على النحو المذكور سلفا , تحال القضية إلى إحدى الدوائر الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية , بغية مباشرة إجراءات المحاكمة , إلى غاية صدور حكم ذو صفة ابتدائية , و الذي يأخذ الصبغة النهائية عند استيفائه لكافة طرق الطعن المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة , و أثناء كل مرحلة من هذه المراحل حفظ نظام روما للمتهم مجموعة من الحقوق و الضمانات والتي من شانها أن تحمي الشخص المتابع إلى غاية صدور حكم نهائي بات , سواء كان بالإدانة أو البراءة , و التي يجب على المحكمة مراعاتها و احترامها , و تمكين المتهم من ممارستها , و حتى نوضح كل هذا يتعين علينا وجوبا استظهار إجراءات المحاكمة أمام هذه الهـــيئة و هذا كمطلب أول ,في حين سنتناول إجراءات الطعن في الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية كمطلب ثـــاني .

المطلب الأول : إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

خصص النظام الأساسي للمحكمة الدولية بابه السادس لإجراءات خاصة بسير عملية المحاكمة .

و كما ذكر آنفا ,انه بمجرد الانتهاء من إجراءات التحقيق و اعتماد التهم تحال القضية إلى إحدى الدوائر الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية , و التي يتم تحديدها من طرف رئاسة المحكمة مرفقة بقرار الدائرة التمهيدية و محضر الجلسات[1]

تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة بمدينة لاهاي بهولندا , ما لم يتقرر غير ذلك معناه انه يمكن أن تقرر المحكمة انعقادها في دولة أخرى غير الدولة المضيفة , و ذلك عند نشوء حالة خاصة [2], إذا كان هذا يخدم العدالة الجنائية .

---

[1] – المادة 61 /11 من النظام الأساسي للمحكمة .

[2] – المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة .

بناء على طلب المدعي العام , أو من قبل الدفاع , أو من أغلبية قضاة المحكمة يقدم هذا الأخير إلى رئاسة المحكمة للدولة المراد عقد المحاكمة على إقليمها , و بعد موافقتها , يتخذ القضاة قرار لانعقاد المحكمة في جلسة عامة , و بأغلبية الثلثين [1]

حسب الدكتور منتصر سعيد حمودة انه هناك أسباب عدة لانعقاد محاكمات في الدولة غير الدولة التي يقع فيها المقر الأصلي للمحكمة من بينها : و جودة أدلة كثيرة منها شهادة الشهود أو المجني عليهم داخل إقليم هذه الدولة , كذلك وجود العديد من المقابر الجماعية كدليل على وقوع جرائم من طرف المتابعين تدخل ضمن اختصاص المحكمة – المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة – و خير دليل المحاكمات التي أشأت في كل من يوغسلافيا و رواندا .[2]

و نظام المحكمة الجنائية على غرار الأنظمة القانونية العالمية , أن التقاضي أمامها يتم على درجتين , الأولى أمام الدائرة الابتدائية , أما الدرجة الثانية فتتم أمام الدائرة الاستئنافية , إذ تعتبر درجات التقاضي من ضمن الضمانات التي تكفل حق المتهم إلى غاية الوصول إلى الحقيقة , و في سبيل حكم قضائي مؤسس قانونا مستمد من مبدأ الشرعية القائم على شرعية الجريمة و العقوبة , فلا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني .

و هذا ما يختلف عنه في التشريعات الوطنية , من حيث مصدر التجريم , فالجريمة الوطنية تجرم بنص قانوني , محددا فيها كافة العناصر المكونة للجريمة , في حين في القانون الدولي الجنائي , فالجريمة تستمد صفتها الجرمية من العرف الدولي [3]

و عليه فإننا نستطيع القول أن المحكمة الجنائية الدولية أحدثت نهضة في تقنين قواعد القانون الدولي , فقد جاء نظامها الأساسي كأداة فعالة في سد تلك الثغرات التي أحدثتها المحاكم الجنائية الدولية السابقة , فلم يترك النظام الأساسي للقاضي السلطة

---

[1] – القاعدة 100 من مدونة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

[2] - منتصر سعيد حمودة المحكمة الجنائية الدولية , ص265 .

[3] – احمد بشارة , المسؤولية الجنائية للفرد, ص 110 .

التقديرية في تحديد طبيعة القانون الواجب التطبيق بتلك الصورة التلقائية إن لم نقل العشوائية .

فبعد دخول النظام حيز التنفيذ عام 2002, فان الجريمة الدولية أصبحت تستند إلى نص قانوني مكتوب, يحدد بوضوح الجرائم و العقوبات المقررة لها مسبقا أي قبل وقوعها على عكس النظام الأساسي للمحاكم الدولية السابقة, و الذي تم تقنينه بعد ارتكاب تلك الجرائم.

و لهذا كان من الضروري التطرق إلى إجراءات المحاكمة على مستوى المحكمة الجنائية الدولية بغية تبيان درجات التقاضي التي يعتمدها نظامها الأساسي و طبيعة الأحكام التي تصدرها هذه الأخيرة و ما هي أهم الضمانات التي خولها النظام الأساسي للمتهم أثناء هذه المرحلة , و كذا حقوق الشهود و المجني عليهم و ذلك تحقيقا لمقتضيات العدالة و الإنصاف و هذا ما سنعرضه من خلال الفروع الثلاث التالية :

الفرع الأول :إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية .

الفرع الثاني: طبيعة الأحكام الصادرة عـــن المحكمة.

الفرع الثالث: الضمانات الإجـــــرائية للعـــدالـــة.

الفرع الأول : إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية

عند إحالة القضية للمحاكمة وفقا للنظام الأساسي , تتولى الدائرة الابتدائية محاكمة المتهم باعتبارها محكمة أول درجة , بحيث تشرف على إجراءات المحاكمة بدا من استلامها لقرار الدائرة التمهيدية باعتماد التهم و محضر الجلسات إلى غاية إصدارها لأحكام إما بالإدانة أو البراءة , على ضوء إجراءات منصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية , و طبقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.[1]

كما يجب على الدائرة الابتدائية قبل أن تنظر في الدعوى المعروضة عليها , أن تتأكد أولا من اختصاصها في الدعوى [2],و انعدام الأسباب التي تؤدي إلى عدم المقبولية [3] ما لم تكن الدولة المعنية غير راغبة او غير قادرة , مما يعطي للمحكمة صلاحية النظر مباشرة في الدعوى , متجاوزة بذلك القضاء الوطني .

و للمتهم أو الشخص المتابع الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض او الحضور ذات الصلاحية , و الشأن نفسه بالنسبة للدول المختصة و التي شرعت في التحقيق او المقاضاة , و كذا الدولة التي يطلب قبول اختصاصها بالنظر في القضية [4] و يكون الدفع بعدم الاختصاص او المقبولية لمرة واحدة من حيث المبدأ[5].

و للدائرة الابتدائية أن تتداول مع الأطراف و اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو سريع و عادل .

لأجل ذلك تعقد جلسات تحضيرية بغيـــة تحديد موعد المحاكمة , و لها الصلاحية في إرجاء الموعد بناء على طلب منها او من المدعي العام او حتى الدفاع , و في كل الأحوال عندما يتحدد مـــوعد المحاكمة تلتزم الدائـــرة الابتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد الدعوى .

---

[1] – المادة 64 / 01 من النظام الأساسي للمحكمة .

[2] – المادة 01/19 من النظام الأساسي للمحكمة .

[3] – المادة 17 / 01 بند (أ , د) من النظام الأساسي للمحكمة .

[4] – المادة 19 /01/ 02 بند (أ , ب, ج) من النظام الأساسي للمحكمة .

[5] – علي عبد القادر القهوجي , القانون الدولي الجنائي , ص 347 .

المحاكمات أمام الدائرة الابتدائية تتم في جلسات علنية , و للدائر ة الابتدائية أن تقرر إن كانت ظروف القضية تقتضي جلسة علنية أم سرية حماية للمجني عليه او الشهود, او حتى المتهم , و كـــذا حمـــاية المعلومات السرية و الحساسة التي يتعين تقديمـــها كأدلة[1]

تبـــدأ المحاكمة بعرض لائـــحة الاتهام مـــن قبل الدارة الابتدائية , التي سبق و أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية [2], بعد ذلك تسأل الدائرة الابتدائية كل من المدعي العام و الدفاع إن كان لديهما أي اعتراضات او ملاحظات تتعلق بسير إجراءات اعتماد التهم إذ انه لا يجوز إثارة هذه الملاحظات بعـــد سيـــر إجراءات المحاكمة إلا بإذن من الدائرة ذاتها [3].

بعدها يلقي المدعي العام بيانا افتتاحيا , و يقدم الاتهام و أدلة الإثبات , بعد تدخل المدعي العام , يلقي دفاع المتهم بدوره بيـــانا افتتاحيا , و يقدم بذلك شهود و أدلة النفي

كما للمحكمة أن تأمر بإحضار الشهود للإدلاء بشهاداتهم كمـــا لها أن تأمر المدعي العام بتقديم أدلة جديدة إن كانت بحوزته, و يحق للمحكمة أن تطلب أدلة مادية و لها أن تقرر قبولها من عدمه [4] .

قبل الإدلاء بالشهادة يتعهد كل شاهد وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بالـــتزام الصدق في تقديم الأدلة , و يـــدلي الشاهد بشهادته شخصيا أمـــام المحكمة كما يجوز للمحكمة أن تسمح للشاهد الإدلاء بشهـــادة شفـــوية أمامها بواسطة تكنولوجيا الاتصال المـــرئي او السمعي [5]

أمـــا فيما يخص الأدلة المقدمة في القضية, فللمحكمة سلطة طلب جميع الأدلة التي تراها ضرورية لتقرير الحقيقة[6] .

---

[1] – المادة 64 /07 من النظام الأساسي للمحكمة .

[2] – المادة 08/64 من النظام الأساسي للمحكمة .

[3] – القاعدة 134 من مدونة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

[4] – عمر محمود المخزومي , القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية, ص 220 .

[5] – المادة 02/01/69 من النظام الأساسي للمحكمة .

[6] – المادة 03/69 من النظام الأساسي للمحكمة .

و لها أن تفصل في مدى صلة مقبولية أية أدلة أخذة في الاعتبار القيمة الاثباتية للأدلة [1] , و بهذا الخصوص يجدر بنا التنويه و لو بالقدر القليل إلى مفهوم الدليل في الاصطلاح القانوني وهو : " **الـــواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الـــذي ينتهي إليه** " .

و قد يكون هذا الدليل كتابيا كالأوراق و المستندات , او سماعيا كشهادة الشهود او مرئيا كشرائط الفيديو [2].

كما للمحكمة أن تطلب مساعدة الدو ل وفقا ماهو منصوص عليه في نظامها الأساسي , متخذة بذلك كافة الإجراءات اللازمة لحماية المعلومات السرية , و كذا حماية كل من المتهم و الضحايا و الشهود[3].

للمحكمة أن تتأكد من الحالة الصحية للمتهم , في حال اقتناعها بان حالته لا تسمح له بالمثول أمامها , لها أن تأمر بتأجيل الجلسة , كما يجوز لها بمبادرة منها او من المدعي العام أو الدفاع أن يعيد النظر في حالة المتهم , و لها أن تلتزم بمراجعة القضية كل 120 يوما[4].

يجب على الدائرة الابتدائية أن تتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة هذه التهم و عليها أن تعطيه فرصة للاعتراف بالذنب او الدفع بأنه غير مذنب[5].

إذا اعترف المتهم بأنه مذنب , على الدائرة الابتدائية أن تأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة و نتائج اعترافه , و انه قد صدر عنه و هو في كامل قواه العقلية بعيدا عن أي ضغط او إكراه , سواء كان معنويا , او بدنيا بعد تشاور عميق مع محاميه و ذلك ضمانا لعدم ممارسة أي نوع من أنواع الإكراه على المتهم لإرغامه على الاعتراف بشكل يخالف نص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و التي تحظر إكراه الشخص على الاعتراف انه مذنب مهما كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك [1]

---

[1] – المادة 04/69 من النظام الأساسي للمحكمة .

[2] – منتصر سعيد حمودة , المحكمة الجنائية الدولية , ص 270.

[3] – علي عبد القادر القهوجي , القانون الدولي الجنائي , ص 348 .

[4] – المادة 164 من النظام الأساسي للمحكمة .

[5] – المادة 64 /08 من النظام الأساسي للمحكمة .

فالاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الجرمية عنه , و لما كان إقرار المتهم على نفسه اقرب إلى الصدق من شهادته على غيره , كان الاعتراف أقوى من الشهادة , و مع ذلك فهو يخضع في المواد الجنائية كغيره من الأدلة إلى تقدير القاضي [2]

هو بذلك شانه شان سائر أدلة الإثبات الأخرى , و لا يعني اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه قد توافرت شروط صحته , إلا إذا كان مطابقا للحقيقة , أما إذا كان متناقضا معها لا يصح الإشهاد به , إذ أن على المحكمة أن تقتنع بان المتهم مذنب دون أي شك قبل إصدار الحكم بالإدانة [3].

أما في حالة عدم اقتناع الدائرة الابتدائية بثبوت التهم , اعتبرت الاعترا ف بالذنب كان لم يكن و كان عليها في هذه الحالة أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا للإجراءات المحاكمة العادلة , طبقا لما نص عليه الناظم الأساسي , ولها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى إن أمكن الأمر[4], و للدائرة أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم [5].

و الجدير بالذكر انه و أثناء المحاكمة يجب أن تراعى جميع حقوق المتهم المنصوص عليها في المادة 67 و كذا المجني عليهم و الشهود وفقا للمادة 68 بالاظافة إلى حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني [6]

و في حالة عدم اعتراف المتهم بالذنب , انه يقع على المدعي العام عبئ الإثبات على انه مذنب, فبحسب الدكتور فتحي سرور أن إثبات التهم تخضع إلى قواعد تخص الدليل في حد ذاته بعيدا عن التهم , باعتباره غير ملزم في تقديم دليل براءته و ما عليه إلا

---

[1] – المادة 02/01/65 من النظام الأساسي للمحكمة .

[2] – مراد احمد العيادي , اعتراف المتهم و أثره في الإثبات "دراسة مقارنة ", الطبعة الأولى , دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان, الأردن, 2008, ص 38 .

[3] – المادة 03/66 من النظام الأساسي المحكمة .

[4] – المادة 03/65 من النظام الأساسي للمحكمة .

[5] – المادة 05/64 من النظام الأساسي للمحكمة .

[6] – المادة 04/65 من النظام الأساسي للمحكمة .

أن يناقش أدلة الإثبات و يشكك في مصداقيتها دون أن يلتزم بتقديم أدلة أخرى تفيد براءته , تماشيا وقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم [1].

و ما تجدر الإشارة إليه أن مهمة النيابة لا تقتصر على إثبات التهمة فحسب و إنما وظيفتها بوجه عام هي إثبات الحقيقة جملة و تفصيلا[2]

فالمحكمة ملزمة بالبحث عن الحقيقة دون أن تقحم المتهم في إثبات براءته, كون أن هذه البراءة مفترضة, و لا محل لإثباتها أمام المحكمة, و هذا البحث يتجلى في ما إذا كانت هذه الأدلة كافية لدحض و تفنيد هذه القرينة أم لا[3]

بعد البيانات الختامية , تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداول ة مخطرة بذلك كل المشتركين في الإجراءات بموعد النطق بالحكم , و يجري النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة بعد المداولة[4].

يصدر الحكم في جلسة علنية , و يكون مكتوبا , و مسببا تسبيبا قانونيا , و يجب أن يشار في الحكم ما إن كان قد صدر بالإجماع أو بالأغلبية , و أن يتضمن آراء الأغلبية و الأقليـــة ,أي استبعاد قرار إعادة المحاكمة[5] .

إصدار الحكم هو المرحلة الحساسة التي يتقرر عليها المصير النهائي للدعوى, إما بالإدانة أو بالبراءة, و محور هذا كله هو الدليل الجنائي[6].

في حين يرى الدكتور نجيب حسني أن الحكم بالبراءة لا يشترط فيه أن يكون قائما على أدلة دامغة تدعمه و تقرره, بل يكفي الشك في أدلة الإثبات أو النفي من قبل القاضي ليبني حكمه, مع ضرورة تبيان الأدلة المبني عليها [7].

---

[1] – احمد فتحي سرور , الشـــرعية الـــدستورية و حقـــوق الإنســـان في الإجـــراءات الجنائيـــة , ص222 .

[2] - المادة 03/66 من النظام الأساسي للمحكمة .

[3] - احمد فتحي سرور , الشـــرعية الـــدستورية و حقـــوق الإنســـان في الإجـــراءات الجنائيـــة , ص223 .

[4] – القاعدة 142 من مدونة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

[5] – المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة .

[6] – محمـــد احمـــد محمود , الـــوجيز في أدلة الإثبات الجنائي " القرائن , المحررات , المعاينة ",دار الفـــكر الجـــامعي , الإسكندريـــة , مصر ,2002 , ص 07 .

[7] – محمد نجيب حسني , شرح قانون الإجراءات الجزائية , الطبعة الثانية , دار النهضة العربية , القاهرة , مصر , 1989 ,ص 426

و بالتـــالي على القاضي أن يسعى إلى تعزيز إثبات الحقيقة, و ذلك بتمحيص الأدلة التي بين يديه تمحيصا دقيقا لا يشوبه أي شك أو ريب, فالإدانة تستلزم القناعة المطلقة من قبل القاضي, في حين البراءة فبمجرد الشك كاف لإصدار الحكم بها.

المحكمة لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية, أو حقوق الإنسان المعترف بها دوليا, أو أي انتهاك من شانه أن يثير إشكالا كبيرا في صحة الأدلة [1].

و إذا كان احد الأدلة تمس المصالح الأمنية لدولة ما إذا تم الإفصاح عنها, فيجب التعاون بين هذه الدولة و المدعي العام أو المحامي, أو الدائرة الابتدائية, و ذلك حسب ما تقتضيه الحالة, بغية حل المسالة بطرق تعاونية.

الفرع الثاني: طبيعة الأحكام الصادرة عن المحكمة.

كما سبق ذكره فان الدائرة الابتدائية تصدر أحكاما بإجماع الآراء, و إذا تعذر ذلك يصدر الحكم بالأغلبية[2] .

و باستثناء اعتراف المتهم بالذنب , فيجوز للدائرة الابتدائية , و من تلقاء نفسها و قبل إتمام المحاكمة عقد جلسة أخرى للنظر في دفوع اظـــافية ذات الصلة بالحكم وذلك بناء على طلب المدعي العام أو المتهم, و ذلك وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات[3]

و إذا خلصت المحكمة إلى تقرير صحة الاتهام فإنها بذلك تعتمد العقوبة المناسبة على المتهم آخذة بعين الاعتبار الأدلة و الدفوع المقدمة أثناء المحاكمات , و التي لها علاقة بالحكم [4].

---

[1] – عصام عبد الفتاح مطر , القضاء الجنائي الدولي "مبادئه ,و قواعده الموضوعية و الإجرائية, ص 356 .

[2] – المادة 05/74 من النظام الأساسي للمحكمة .

[3] – المادة 02/76 من النظام الأساسي للمحكمة .

[4] – علي يوسف شكري , القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير, ص 210 .

و عليه يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة الخامسة من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية و التي تتضمن عقوبات سالبة للحرية و أخرى مالية[1]:

1. السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنـــة.
2. السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة, مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و الظروف الخاصة للشخص المـــدان.
3. الغرامة, على أن تكون هذه العقوبة تابعة لعقوبة السجن وليست عقوبة أصليـــة.
4. مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المـــتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة, دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسن ة النيـــة [2].

إذ انه , و خلال المؤتمر الإنشائي للمحكمة الجنائية الدولية , اقترحت بعض الوفود عدة عقوبات من بينها الإعدام , إلا أنها استبعدت ترسيخا لمبادئ حقوق الإنسان و الرامية إلى إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام حتى في القوانين الوطنية , و نفس الشأن بالنسبة للنظامين الأساسين لمحكمة يوغسلافيا السابقة و رواندا , اللذا ن لم يتضمنا النص على عقوبة الإعدام , في حين أن نظام نورمبورغ قد تضمن هذه العقوبة , حيث أصدرت المحكمة أحكاما بالإعدام لقرابة الاثني عشر مجرما دوليا طبقا للمادة 27 من نظامها .

بالاظافة إلى عقوبات المنع من الوظائف العمومية , في حين اقترح البعض إدراج عقوبات تتعلق بغرامات مالية تفرض على الأشخاص المعنوية , و بما أن المحكمة الجنائية تختص فقط في محاكمة الأشخاص الطبيعية دون المعنوية , فإن هذه العقوبة استبعدت إلى أن تقررت العقوبات المذكورة آنفا .

---

[1] – المادة 01/77 بند أ , ب من النظام الأساسي للمحكمة .

[2] – المادة 02/77 بند أ , ب من النظام الأساسي للمحكمة .

فالجدير بالذكر أن المحكمة و كي تتفادى توقيع عقوبة اشد من العقوبة المناسب ة للجرائم المحاكم عليها , مما قد يضر بمصلحة المتهم , أو بتوقيع عقوبة اخف بكثير من العقوبة المناسبة لتلك الجرائم , مما قد يشكل كذلك إضرارا بمصالح المجني عليهم , و على هذا الأساس , فقد اعتمدت المحكمة مجموعة من العوامل و الظرو ف الخاصة بكل من الجريمة و المتهم و المتمثلة في [1]:

1. تأخذ في الحسبان أن مجموع أي عقوبة سجن و غرامة تفرض حسب مقتضى الحال بالتناسب و الجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه .
2. تراعى جميع العوامل ذات الصلة, بما فيها ظروف تشديد أو تخفيف و تنظر في ظروف كل من المحكوم عليه و الجريمة.
3. تنظر كذلك في جملة من الأمور منها مدى الضرر الحاصل , و لا سيما الأذى الذي أصاب الضحية و أسرته , و طبيعة السلوك غير المشروع المرتكبة و الوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة , و مدى مشاركة الشخص المدان و مدى القصد , و كذا الظروف المتعلقة بالطريقة و الزمان و المكان , و سن الشخص المـــدان وحظه من التعليم و حالته الاجتماعية و الاقتصادية .

بالاظافة إلى هذه العوامل, فان المحكمة في تقرير عقوبتها تراعى حسب الاقتضاء:

1- ظـــروف التـــخفيف:

أ- الظروف التي تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية ,كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.

ب – سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم, بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

2- ظـــروف التشديد:

أ- أي إدانات سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها .

---

[1] – القاعدة 145 من مدونة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

ب– إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.

ج– ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص مـــن أي وسيلة للدفاع عـــن النفس .

د– ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعداد الضحايا.

هـ– ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 21 .

و– أي ظروف لم تذكر و لكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

كما يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبرة بالخطورة البالغة للجرم و بالظروف الخاصة بالشخص المدان بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد.

على المحكمة عند توقيعها عقوبة السجن, أن تخصم أي مدة يكون المحكوم عليه قد قضاها قبل ذلك في الاحتجاز بناء على أمر صادر من المحكم ة فيما يتعلق بسلوك يتصل بارتكاب الجريمة قيد البحث [1].

في حالة الإدانة بأكثر من جرم , تصدر المحكمة حكما في كل جريمة على حدى و حكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية , بحيث لا يجوز أن تتجاوز هذه المدة الإجمالية في جميع الأحوال مدة 30 عاما [2]

"يـــلاحظ أن النظـــام الأساسي للمحكمة الجنائية لـــم ينص على عقوبة الإعدام متأثـــرا بالاتجـــاه العالمي الـــذي يطـــالب بإلغاء تلك العقوبة "[3].

لكن هذا لا يعني أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية , أو يحول دون تطبيقها[4] و لذلك أدرج النظام

---

[1] – المادة 02/78 من النظام الأساسي للمحكمة .

[2] – المادة 03/78 من النظام الأساسي للمحكمة .

[3] – علي عبد القادر القهوجي , القانون الدولي الجنائي , ص 350 .

[4] – المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة .

الأساسي للمحكمة المادة 80 منه لتأكيد و ضمان حياده حول فكرة إلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الوطنية, و بدون شك فان المحكمة تضمن للدول توقيع العقوبات حسب قوانينها الوطنية بما فيها عقوبة الإعدام تماشيا و مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية مع القضاء الوطني [1] .

هذا عن الجزاء الجزائي , أما فيما يخص الجزاء المدني , فالمحكمة تأمر بجبر الضرر الذي لحق بالمجني عليهم , و بالتالي عليها أن تحدد في حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم , و إن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها[2].

و للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد المحكوم عليه تحدد فيه شكل جبر الضرر للمجني عليهم , أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق و التعويض و رد الاعتبار و للمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسبا , تنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئمـــاني [3] .

الفـــرع الثالث : الضمانات الإجرائية للعدالـــة

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها كافة ضمانات الدفاع عن نفسه , هذه الضمانات التي كفلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتحقيق المحاكمة العادلة المعترف بها في القانون الدولي و المعايير الدولية , لكي تضمن لأي شخص يمثل أمامها لارتكابه جرائم ضد الإنسانية و إبادة جماعية , أو جرائم حرب محاكمة عادلة تجري في إطار النزاهة و الضمانات المكفولة في النظام الأساسي , و هذا الأخير شأنه شأن الصكوك العالمية و الاتفاقيات الدولية الإقليمي و المؤتمرات الدولية .

---

[1] – نصر الدين أبو سماحة, شرح اتفاقية روما مادة مادة, الجزء الثاني, ص 125.

[2] – المادة 01/75 من النظام الأساس للمحكمة .

[3] – المادة 02/75 من النظام الأساسي للمحكمة .

الصندوق الاستئماني : هو صندوق أنشأ بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص

المحكمة و لصالح اسر المجني عليهم.

– انظر المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة.

هذا ما يسهل استخلاص عالمية الاهتمام بحق المتهم في محاكمة عادلة, و لم يقتصر نظام روما على حماية حقوق المتهم خلال مختلف إجراءات الدعوى , و إنما أسهم من جهته في حماية كل من الضحايا و الشهود على حد سواء , و ذلك للدور المهم الذي تلعبه هذه الأطراف في الدعوى الجزائية , و هذا الأمر سيعزز الثقة الكبيرة بين الدول بعدالة المحكمة الجنائية و إنصافها , و هذا ما سيتعين استظهاره فيما يلي :

أولا / حماية حقوق المتهمـــين

لقد وفر النظام الأساسي للمحكمة ضمانا ت موضوعية و قانونية لتحقيق العدالة الجنائية, و التي تتماشى و المعايير المنصوص عليها دوليا.

قد كفل النظام الأساسي للمحكمة جملة من الضمانات في كل مرحلة من مراحل الدعوى , و ذلك بغية السير الحسن للعدالة , فالنظام الأساسي جاء بهذه الحقوق و الضمانات متفرقة , منها ما ورد في المادة 53 منه و المتعلقة بضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي كما سلف ذكره , و حقوق المتهم أثناء المحاكمة و التي أوردها النظام في المادة 67 منه و هي كمايلي :

1. **الحـــق في محاكمـــة عـــادلة:** عند البت في أي تهمة, يكون للمتهم الحق في محاكمة علنية, مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي , و أن تكون المحاكمة عادلة و نزيهة , و يكون له الحق في الضمانات الدنيا , التي لا يجوز حرمان أي متهم منها مهما كانت الأسباب , استناد إلى مبدأ المساواة أمام القانون , و قد ودت هذه الحقوق على سبيل المثال لا الحصر[1]

معناه أن المحاكمة تجري في جلسات علنية ما لم تقرر الدائرة الابتدائية عكس ذلك, أي إجراءها في جلسة سرية حماية لسرية المعلومات او حماية للمجني عليهم و الشهود[2]

---

[1] – نصر الدين أبو سماحة, شرح اتفاقية روما مادة مادة, الجزء الثاني, , ص 63 .

[2] – علي يوسف شكري , القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير , ص207 .

و المقصود بعلنية المحاكمة هو " **عقد جلسة المحكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور أن يدخله و يشهد المحاكمة دون قيد إلا مـــا يستلزمه ضبط النظام اظافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بـــواسطة طـــرق النشر المختلفق**".[1]

و نجد تحت طائلة هذه الضمانة عدة ضمانات منها :

أ- تبليغ المتهم بطبيعة التهمة الموجهة إليه , و بالتفصيل بلغة يفهمها و يتكلمها .

ب- من حق المته م التسريع في المحاكمة و تجنب التأخير الذي لا مبرر له , حيث يتعارض هذا التأخير و نزاهة المحكمة [2], و هو الشأن نفسه الذي نصت عليه المادة 20 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا " **تكـــفل دائرتـــا المحاكمة أن تكون المحـــاكمة عادلة و ســـريعة** "[3]

2. **مبـــدأ شرعية الجرائم و العقوبات** : هذا المبدأ يقضي بان لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني , أي لا يجوز مساءلة الشخص جنائيا بموجب هذا النظام , ما لم يشكل الفعل المرتكب وقت وقوعه جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية طبقا لنص المادة الخامسة منه , و لا يجوز معاقبته إلا بالعقوبات المقررة في هذا النظام [4], الذي اخذ بواحدة من أهم الضمانات التي أقرت بها معظم النظم القانونية التي تعد قيد على سلطات الدولة , و خاصة القضائية منها [5]

---

[1] – حسن بشيت خوين , ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة , الجزء الثاني , الطبعة الأولى , مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان, الأردن, 1998, ص85.

[2] – ليندة معمر يشوي, المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها , ص 262.

انظر كذلك كامل السعيد, شـــرح قـــانون أصـــول المحـــاكمات الجـــزائية , ص 207.

[3] – مرشد احمد السيد و احمد غازي الهرمزي , القضاء الدولي الجنائي "دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية بيوغسلافيا مقارنة مع محـــاكم نـــورمبورغ , طـــوكيو و روانـــدا ", الطبعة الأولى , الـــدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافـــة للنشـــر و التـــوزيع, عمان, الأردن, 2002, ص87.

[4] – المادة 22 – 23 من النظام الأساسي للمحكمة .

[5] – علي يوسف شكري , القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير, ص 204 .

إذ أن هذا المبدأ يقيد القاضي و يجعله ملزما توقيع العقاب المناسب في حالة ما ا ذا ثبت الجرم فعلا طبقا لنص قانوني, و في حالة غياب النص, هو ملزم بتوقيع البراءة.

و عليه فان هذا المبدأ يعد حماية للمتهم فقط من حيث عدم إمكان تجريم فعل ما , فالمعاقبة عليه ما لم يكن هناك نص قانوني فعلي سابق على ارتكاب الفعل . وبناء عليه, فيمكن للمتهم أن يتمسك بهذا المبدأ في مواجهة السلطة القضائية[1] .

3. قـــرينة البـــراءة:

فالمتهم بريء إلى أن تثبت إدانته, أمام المحكمة بحكم قضائي نهائي, يصدر وفقا للقانون الواجب التطبيق [2], هذا المبدأ الذي يستمد شرعيته من المعاهدا ت الدولية و القوانين الوطنية , و هو من ضمن مبادئ حقوق الإنسان و الحريات الشخصية , و الأخذ في الحسبان الاعتبارات الدينية و الأخلاقية[3] .

4. ضمـــان حق الدفاع :

لا يجوز للمحكمة الحكم على المتهم بدون أن تعطي فرصة لذوي الشأن للدفاع عن نفسه , و مناقشة ما يوجه إليه من تهم , و هذا ما يجعل إبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه , ضرورة أكيدة لتفسح له الفرصة في تحضير دفـــاعه , و الاطلاع على أوراق الدعوى [4] .

يعد الحق في الدفاع من ضمن الحقوق التي كفلها القانون لأطراف الدعوى , سواء كان الجاني أي المتهم او المجني عليه .

---

[1] – مليكه درياد , ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي, ص 71 .

[2] – المادة 66 /01 من النظام الأساسي للمحكمة .

[3] – يوسف دلاندة , الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة , دار هومة , الجزائر , 2005 , ص 33 .

انظر كذلك: نبيـــل صقر, الإثبات في المواد الجنائية " في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي ", دار الهدى, الجزائر, 2006 ص 60 -61 .

[4] – عبد القادر البقيرات , العدالة الجنائية , ص236

وهو " **حق جوهري لا تقوم العدالة بغيره, و الغـــاية منه هو تحقيق المساواة في المراكز الإجرائية بين الخصوم**" [1]

إذ تكمن أهمية المبدأ في شانه الكبير في تحقيق العدالة , فمن خلال الدفوع التي يقدمها المتهم او دفاعه و ذلك من خلال تفنيد للتهم الموجهة للمتهم و المناقشات التي تدور في الجلسة من شانها أن تساعد القاضي في تقرير حكمه , و بالتالي الوصول إلى حكم مطابق للعدالة , خصوصا و أن القاضي لا يمكنه بناء حكمه على أدلة ما إلا بعد أن تناقش أمامه مناقشة منطقية و جدية , فأي إجراء تتخذه المحكمة بغير علم المتهم او دون أن تمكنه من مناقشة الدليل يكون باطلا و لا يمكن أن تبني حكمها عليه[2]

فنص المحكمة على تمكين محامي الدفاع من الحصول على المساعدة الإدارية المناسبة و المعقولة من قلم المحكمة , و ذلك خدمة لحقوق الدفاع بالاظافة إلى تقديم المساعدات و المعلومات لجميع محامي الدفاع الذين يباشرون واجبهم المهني , و كذا مساعدة الخبراء ليكون الدفاع فعالا .

هذا و يضمن نظام المحكمة الأساسي للدفاع بنوعيه سواء دفاع الضحايا او دفاع المتهمين الاطلاع على كافة الأدلة , مع إمكانية استجواب الشهود الماثلين إما أمام المحكمة مباشرة او بواسطة تكنولوجيا الاتصال السمعي او المرئي و في حالة تسجيل الشهادة يتعين على الدفاع الاطلاع عليها .

على المدعي العام أن يقدم للدفاع أسماء الشهود الذين ينوي استجوابهم كما يجب عليه تقديم نسخ من البيانات التي أدلوا بها سابقا, و يتم ذلك قبل بدئ المحاكمة بمدة معقولة لتمكين المحامين من إعداد وسائل الدفاع , و التالي تمكين الدفاع من فحص كل الأدلة التي تكون حوزته [3]

تكفل ضمانات الدفاع الكشف عن سائر الأدلة , بما فيها ما تم حجبه لسرية المعلومات , و ذلك قبل انعقاد جلسة إقرار التهم من طرف الدائرة التمهيدية للمحكمة

---

[1] – عمر بن سعيد , عبئ الإثبات , مجـــلة المحـــامـــاة , العـــدد الأول , دار الهـــدى للطباعـــة و النشـــر و التـــوزيع , عـــين مليلة , الجزائر , 2006 ,ص 71 .

[2] – نبيل صقر , الإثبات في المواد الجنائية " في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي, ص 124 .

[3] – القاعدة 77 من مدونة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

و للمتهم الذي تم إلقاء القبض عليه كل الضمانات بشان اطلاعه على كل إجراءات الإيقاف , و يكفل النظام الأساسي للمتهم تلقي نسخة من أمر القبض عليه الصادر عن الدائرة التمهيدية [1]

و في حالة عجز المتهم ماديا في الاستعانة بمحام فللمحكمة أن توفر له الموارد المالية اللازمة لذلك [2], و له الحق أيضا الحق في الاستعانة بمترجم مجانا شفويا او بترجمة تحريرية في حالة ما إذا كانت هناك إجراءات تتم بغير اللغة التي يتكلمها او يفهمها[3]

5. الحـــق في حضـــور المحاكمـــة: باعتبار أن أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة فالكل سواسية أمام القضاء , بمجرد منع المتهم من حضور جلسات المحاكمة فان ذلك يؤدي إلى إهدار حقه في الدفاع عن نفسه , و يقدم أوجه دفاعه , و الأدلة التي بحوزته حتى يستفيد من الحكم العادل [4]

فمن الطبيعي أن يكون حاضرا أثناء محاكمته , و هذا ما أقرته جميع التشريعات الجنائية في دول العالم , إلا انه يمكن استبعاد هذا الأخير , عندما يحول دون السير الحسن للمحاكمة , إلا انه رغم إبعاده عن حضور الجلسة , إلا أن نظام المحكمة مكنه من متابعة المحاكمة عن طريق دفاعه , او عن طريق تكنولوجيا الاتصال إن لزم الأمر ذلك [5]

كما يجب على المدعي العام أن يكشف بدوره للدفاع و في اقرب وقت ممكن عن الأدلة التي بحوزته , و التي يعتقد أنها بإمكانها مساعدة المتهم في إظهار براءته او تخفيف حكمه , و التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء [6]

---

[1] – احمد قاسم الحميدي , القضاء الدولية في مجال حقوق الإنسان "المحاكم الدولية المؤقتة و المحكمة الجنائية الدولية " , تقرير خاص بالمحكمة الجنائية الدولية مقدم للجنة الشؤون الخارجية بالبرلمان الفرنسي بجلسته العادية 1999 , تقرير رقم 313 .
انظر الموقع الالكتروني: ..www.Senat.com

[2] – المادة 67/ 01 بند د من النظام الأساسي للمحكمة .

[3] – المادة 01/67 بند و من النظام الأساسي للمحكمة.

[4] – يوسف دلاندة , الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة , ص 42-43 .

[5] – منتصر سعيد حمودة , المحكمة الجنائية الدولية , ص 278 .

[6] – المادة 02/67 من النظام الأساسي للمحكمة .
القاعدة 83 من مدونة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

في حين نجد أن نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا ينص على ضرورة تقديم كافة البيانات إلى المحكمة طيلة المحاكمة لعدم وجود تحقيق ابتدائي في النظام الاتهامي الذي تبناه النظام الأساس , و يختص محامي الدفاع و المدعي العام تقديمهما[1]

أما بالنسبة للمحاكمات الغيابية, فهذه المسالة قد رفضتها الوفود المشاركة في المؤتمر الإنشائي للمحكمة و بشدة استنادا إلى أن المحاكمات الغيابية غير مقبولة في المحاكمة العادلة, و التي تحترم الحقو ق الأساسية للمتهم, و كذا الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان غير انه تحظر المحاكمات الغيابية و لكن ليس بشكل مطلق , و إنما تحدد شروط و ضمانات الإجراءات هذه المحاكمات , و ذلك طبقا للمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية , و التي توجب تبليغ المتهم بميعاد الجلسة , و السماح له بحضورها في أي وقت , و عليه فان الجلسات الغيابية يمكن لها أن تجرى شريطة توافر كافة الضمانات المتعلقة بالمحاكمة الغيابية , تماشيا و حقوق الإنسان[2],فعند حضور المتهم الجلسة تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه شفويا او كتابيا دون حلف اليمين .

6. الحـــق في مناقشة الشهـــود :فمن حق المتهم أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه او بواسطة محاميه , و أن يؤمن له حضور و استجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات , و من حق المتهم أيضا إبداء أوجه الدفاع و تقديم أدلة أخرى مقبولة و هذا ما نصت عليه المادة 67 في فقرتيها (أ , هـ) .

فشهادة الشهود تعد من الأدلة الهامة أمام المحكمة, فقد تعد في الكثير من الأحيان الدليل الوحيد القائم في الدعوى, و لهذا قيل بان **الشهـــود هـــم عيـــون المحكمة و آذانـــها** [3]

فالشـــهادة هي : " **إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله احد الأشخاص عما شاهده او سمعه او أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة , فهي عماد الإثبات لأنها تقع في أكثر الأوقات على وقائع مادية لا تثبت في**

---

[1] – مرشد احمد السيد و احمد غازي الهرمزي , القضاء الدولي الجنائي , ص 88 .

[2] – وفاء دريدي , المحكمة الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني,ص113 .

[3] – نبيل صقر , الإثبات في المواد الجنائية " في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي , ص 99 .

مستندات , و ليس الشأن في المسائل الجزائية كالشأن في المسائل المدنية التي تحصل غالبا بناء على اتفاق بين الخصوم يدرج في محرر"[1]

إذ أن مبدأ مناقشة الشهود يعد من ضمن شفوية المرافعة , و الذي تعد بدورها ضمانة من ضمانات المحاكمة المنصفة , إذ أن القاضي و عندما يدير الجلس ة لا يكتفي بالمحاضر المكتوبة أمامه , و إنما عليه أن يسمع بنفسه تصريحات الضحايا , و المتهمين و كذا الشهود عند أبدائهم لشهاداتهم سواء كانوا شهود نفي او إثبات , او عند مناقشتهم لشهاداتهم سواء من طرف المدعي العام او المتهم او محاميه .

7.حـــق المتهم في التعويض عن الخطأ القضائي: نصت المادة 85 الفقرة الأولى على انه لأي شخص وقع ضحية لقبض او الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض .

هذا الحق نصت عليه جل دساتير دول العالم , و اعتبرته كأحد الحقوق الأساسية لكل مواطن قد يقع ضحية خطا من الأخطاء التي قد ترتكبها الأجهزة القضائية , و هذا ما نصت عليه المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية التي استوجبت تعويض الشخص الذي انزل به العقاب نتيجة لإدانة صدر حكمها عن طريق الخطأ .

و الشأن نفسه عندما يثبت لمن أدين بحكم نهائي ارتكاب جرم جنائي , ثم ينقض هذا الحكم فيما بعد لظهور وقائع جديدة , أدت إلى حدوث قصور قضائي , ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كليا او جزئيا إليه هو نفسه.

8. المتهـــم آخر مـــن يتكلم : من المبادئ العامة للقانون إن الكلمة الأخيرة دائما للمتهم , و ذلك ليتيح له الفرصة للرد على أية أدلة مقدمة ضده , و ذلك قبل النطق بالحكم , و هذه الضمانة تأكيد بان الأصل في الإنسان البراءة , و عليه فلابد من إحاطة الشخص عند اتهامه بارتكابه جريمة ما بكل الضمانات التي من شانها أن تضمن حقوقه إلى غاية إصدار حكم نهائي بات إما بالبراءة او الإدانة , و هنا تزهق قرينة البراءة [1]

[1] – نبيل صقر , الإثبات في المواد الجنائية " في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي , ص 99 .

ثانيا / حقـــوق المجني عليهم و الشهود

من خلال المفاوضات التي دارت في المؤتمر الإنشائي للمحكمة الجنائية حول ضرورة اعتماد مجموعة من النصوص و الأحكام لتضمن للضحايا و الشهود بعضا من الضمانات , و هذا ما تجلى في مدونة القواعد الإجرائية والتي تضمنت قواعد عدة منها القاعدة 85 إلى غاية 93 كلها تضمنت إجراءات الحماية للمجني عليهم [2]

فمقتضيات العدالة و الإنصاف لا تتوقف عند ضمان حد ضمان للمتهم كل الضمانات التي تكفله طيلة إجراءات الدعوى , و إنما تتعداها لتشمل الطرف الثاني في الدعوى و المتمثل في المجني عليهم , إذ يجب أن تتوفر جميع الآليات و الفرص للحصول على شيء من العدالة و الإنصاف .

من المهم جدا قبل و قبل التوغل في صلب الدراسة إعطاء مفهوم المجني عليهم و حسب ما ورد في مدونة القواعد الإجرائية دون النظام الأساسي, و هذا نعتبره تدارك القاعدة 85 من مدونة القواعد الإجرائية [3] : لأغراض النظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات :

1- تدل لفظتا " المجني عليهم " على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

2- يجوز أن تشمل لفظتا " المجني عليهم " المنظمات او المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين او التعليم او الفن او العلم او الأغراض الخيرية, و المعالم الأثرية , و المستشفيات و غيرها من الأماكن و الأشياء الموجهة لأغراض إنسانية , فبالاظافة إلى الضمانات التي كفلتها المحكمة لحماية حقوق المتهمين , فقد أولت أيضا من جانبها حماية المجني عليهم و الشهود وتوفير الحماية لهم طيلة إجراءات المحاكمة و هو بالأحرى حق مـــواز لحقوق المتهم أثناء المحاكمة [4]

---

[1] – منتصر سعيد حمودة , المحكمة الجنائية الدولية , ص 280 .

[2] - Luc Walleyn,"Victims and witnesses of international crimes : From the right to protection to a right to expression " ,in interntional Review of the Red cross ،N°=845 Marsh 2002،p66 .

[3] – محمود الشريف بسيوني , وثائق المحكمة لجنائية الدولية , ص 170 .

[4] – عمر محمود المخزومي , القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية , ص 218 .

من اجل ذلك تتخذ المحكمة في هذا الإطار تدابير الحماية المناسبة لحماية أمنهم و سلامتهم البدنية و النفسية و كرامتهم و خصوصيتهم , مع مراعاة احتياجات جميع الضحايا , و الشهود و خصوصا الأطفال والمسنين و المعوقين و ضحايا العنف الجنسي او العنف القائم على نوع الجنس سواء كان ذكرا او أنثى[1] .

و خروج عن مبدأ علانية الجلسات و حماية الشهود و المجني عليهم , يجوز للدائرة الابتدائية أن تعقد جلسات سرية , و ذلك بغية تسهيل عملية طرح الأدلة و عرضها لا سيما في قضايا العنف الجنسي [2]

كما تسمح المحكمة للمجني عليهم بعرض آرائهم و شواغلهم للنظر فيها , في أي مرحلة من التدابير التي تراها المحكمة مناسبة , و ذلك عندما تتأثر مصالحهم الشخصية بسبب هذا العرض , كما يجوز لممثليهم القانونيين عرض الآراء و الشواغل أينما ترى المحكمة ذلك مناسبا وفقا لمدونة القواعد الإجرائية [3]

و للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها او مندوبيها و لحماية المعلومات السرية او الحساسة[4].

و الملاحظ انه حتى المحكمة الدولية ليوغسلافي ا كفلت إجراءات لحماية الشهود لا تتعارض و النظام الأساسي للمحكمة , خاصة و أن بعض من شهود الدفاع قد استفادوا من الحماية وفق آلية الرقابة و التفحص حول ما إذا كانت هناك ضرورة تقتضي إجراء الحماية أم لا [5].

فنظام يوغسلافيا الأساسي نص على محاكمة عادلة و سريعة, تسير وفقا للائحة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات, مع الاحترام الكامل لحماية حقوق المجني عليهم و الشهود.

---

[1] – المادة 01/68 من النظام الأساسي للمحكمة .

[2] – المادة 02/68 من النظام الأساسي للمحكمة .

[3] – المادة 68 /03 من النظام الأساسي للمحكمة .

[4] – المادة 06/68 من النظام الأساسي للمحكمة .

[5] – مرشد احمد السيد و احمد غازي الهرمزي , القضاء الدولي الجنائي ,ص 90 .

حيث تنص المادة 22 من النظام الأساسي ليوغسلافيا على حماية المجني عليهم و الشهود , و تشمل هذه الحماية على سبيل المثال لا الحصر عقد جلسات مغلقة لحماية هوية المجني عليهم , و كذا تغيير الصوت و الصورة او ما يعرف بـــ Vido-link او Camera proceeding .

[و اكبر مثال قرار دائرة المحاكمة الأولى لحماية الشهود Xو Y في قضية (Drazen Frdemovic).

"I.C.T.YO, order for Measure of protection for witness X and for witness Y ,Trial،chamber I ,case n°: IT-96-22-T,13 Nov,1996"][1]

و يجوز لدائرة المحكمة أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية او الشاهد او أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد [2]

يجوز للمدعي العام حجب أية أدلة او معلومات من شان أن تعرض سلامة شاهد او أسرته لخطر جسيم في حال الكشف عنها , و ذلك فيما يتعلق التدابير التي تسبق البدئ في المحاكمة على أن يقدم بدلا من ذلك موجزا لها , و تمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم , او تتعارض معها او مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة و نزيهة .

يقع على عاتق المحكمة التزام عام بتوفير الحماية اللازمة للمجني عليهم و الشهود طيلة إجراءات المحاكمة , و هذا يوازي حق المتهم في محاكمة عادلة , و حق الشهود و المجني عليهم في الحماية من أي تعرض لأي محاولة انتقام , و حتى تكتسي الشهادة نوعا من المصداقية لابد أن تتم بدون خوف او إكراه , و الأهم من ذلك أن يتعرض الشاهد إلى أي نوع من الانتقام او التهديد .

و هذا ما حدث في الفترة الممتدة بين 1999 و 2000 أين تعرض أكثر من 113 شاهد تم استجوابهم في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى أعمال وحشية وجرائم جنسية نتيجة إدلائهم بشاهداتهم , دون أن تؤمن لهم أدنى حماية[1]

---

[1] - مرشد احمد السيد و احمد غازي الهرمزي, القضاء الدولي الجنائي , ص 90.

انظر كذلك :

Luc Walleyn ,"Victims and witnesses of international crimes ,p67.

[2] – المادة 04/68 من النظام الأساسي للمحكمة .

يجوز للمحكمة بناء على طلب [2] المجني عليهم او من تلقاء نفسها أن يحدد نطاق و مدى الأضرار و الخسارة او أذى يلحق بالمجني عليهم , او فيما يخصهم بما في ذلك الحقوق و التعويض و د الاعتبار [3].

فالمحكمة تصدر أمرا مباشرا ضد الشخص المدان يلزمه هذا الأمر بتعويض المجني عليه , و في حالة تعدد المجني عليهم , ينفذ هذا التعويض عن طريق الصندوق الاستئماني حيث يأخذ كل مجني عليه ما يخصه من هذا الصندوق و في اقرب وقت ممكن [4].

---

[1] – لمزيد من المعلومات الأكثر تفصيلا, انظر الموقع: www.un.icc.org

[2] – الطلب يكون متضمنا كافة بيانات حالة الشخص المتضرر.

[3] – المادة 01/75 من النظام الأساسي للمحكمة .

[4] – القاعدة 98 من مدونة القاعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

المطلب الثاني : إجراءات الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية.

حتى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حذا حذو النظم القانونية الإجرائية شانه في ذلك شأن دول العالم المختلفة , و هذا بغية إصلاح ما قد يشوب أحكام أول درجة , و هذا عكس ما جرت عليه العادة بالنسبة للنظام القضائي الدولي لانعدام قاعدة التدرج بين المحاكم القضائية الدولية , إذ أن هذا الأخير يكتفي بدرجة واحدة لفض النزاعات الدولية , و لا توجد محكمة أعلى منها درجة لاستئناف الأحكام الصادرة عن الأولى الأدنى منها درجة , و بالتالي فكل حكم يصدر عن أي هيئة قضائية دولية , يعتبر حكما نهائيا غير قابل للاستئناف البتة .

و الطعن هو وسيلة إجرائية يتم بمقتضاها مراقبة صحة الأحكام و مراجعتها [1] و الطعن يأخذ عدة طرق , فهناك طرق الطعن العادية , و هناك طرق الطعن غير العادية و معيار التمييز بين هذه الطرق هو الحكم موضوع الطعن .

إذا كان حكما غيابيا او حكما ابتدائي غير نهائي كان طريق الطعن عاديا,أما إذا انصب على حكم نهائي ,فانه في هذه الحالة يكون طريقا غير عادي.

في حين أن المشرع الدولي , قرر جواز الطعن في الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية بطريق الاستئناف , أما القرارات الصادرة عن الدائرة الاستئنافية فعن طريق التماس إعادة النظر , و عند انتفاء جميع درجات الطعن , يكتسي الحكم الصبغة النهائية و يحوز الأمر المقضي فيه , وبالتالي الانتقال من مرحلة الطعون إلى مرحلة التنفيذ .

و عليه قد قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين أساسين:

الفرع الأول: طرق الطعن المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: قواعد تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] – عصام عبد الفتاح مطر, القضاء الجنائي الدولي "مبادئه ,و قواعده الموضوعية و الإجرائية, ص 359 .

الفرع الأول:طرق الطعن المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

من المتعارف عليه فقها أن طرق الطعن هي " **تلك الوسائل التي خولها المشرع للخصوم في الدعوى بمقتضاها يمكنهم رفع ما أصابهم من ضرر ناتج عن حكم أو قرار قضائي في غير صالحهم** " [1] .

فكان لابد من ضرورة مراجعة أحكام المحاكم الدنيا من قبل محاكم أعلى و ذلك كله اعتماد على حق الطعن , و الذي حظي اهتمام و حرص الاتفاقيات الدولية و كذا حقوق الإنسان و حتى المؤتمرات الدولية , و التي ألغت أي عائق من شانه أن يحول دون ممارسة هذا الحق , و اعتبرت وجود العائق لدلالة على الاستبداد.

فبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , فقد خول هو بدوره للمدعي العام و كذا الشخص المحكوم عليه استئناف الأحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية , و كذا إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن الدائرة الاستئنافية , وفق إجراءات محددة طبقا لمدونة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

أولا / الاستئنـــاف

يعد الاستئناف ضمانا لتنقية أحكام القضاء مما يشوبها من أخطاء قانونية و ذلك بمثابة دعما لمحاكمة عادلة [2].

و هو بوجه عام " **طريق من طرق الطعن العادية التي يلجا إليها الخصوم في الدعوى الجنائية دون التقيد بأسباب معينة , و بالتالي هو يوقف تنفيذ الحكم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك , فهو ينقل الدعوى الجنائية بوحدة أطرافها و موضوعها من الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم إلى هيئة قضائية أعلى** "[3]

---

[1] – مولاي ملياني بغدادي, الإجراءات الجزائية في تشريع الجزائري , ص 453.

[2] – عبد القادر البقيرات , العدالة الجنائية الدولية, ص 239 .

[3] – منتصر سعيد حمودة , المحكمة الجنائية الدولية , ص 293 .

ووفقا للمادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فانه يحق للمدعي العام , و كذا الشخص المحكوم عليه استئناف الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية , سواء استئناف ضد العقوبة , إذا تبين لأحد من الطرفين أنها لا تتناسب و خطورة الأفعال المتابع بها , أو استئناف يمس قرار التبرئة أو الإدانة , وهذا خلاف لمحكمتي نورمبورغ و رواندا و اللتين لم تفرقا بين استئناف العقوبة و استئناف قرار التبرئة و الادانه[1]

1. **بالنسبة لاستئناف قرار التبرئة أو الإدانة:** طبقا لنفس المادة أعلاه يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية و التي قد تكون مشوبة بعيب من العيوب التي من شانها أن تجعله عرضة للاستئناف وقد حصرتها هذه المادة في ما يلي :

- خطا جوهري في القانون (خطا إجرائي).
- خطا في الوقائع أدى إلى سوء تطبيق العدالة (الغلط في الوقائع).
- خطا في الإجراءات (الغلط في القانون).
- عدم التناسب الواضح بين الجريمة أي بسبب يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات

أو القرار , و هذه النقطة انفرد بها النظام الأساسي للمحكمة دون الأنظمة الأساسية للمحاكم السابقة , و قد جاء هذه العنصر بصفة عامة , ليتيح لقاضي الدائرة الاستئنافية السلطة التقديرية الواسعة في تحديد الأسباب التي من شانها المساس بصحة الإجراءات [2].

2. **بالنسبة لاستئناف العقوبة**

للمدعي أو الشخص المدان أن يستأنف أي بالعقوبة, و ذلك وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات, و ذلك نتيجة لعدم التناسب بين جسامة الجريمة و ذلك وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات, وذلك نتيجة لعدم التناسب بين جسامة الجريمة و نوعية العقوبة أو العكس.

---

[1] – نصر الدين أبو سماحة, شرح اتفاقية روما مادة مادة, الجزء الثاني, ص129.

[2] - نصر الدين أبو سماحة, شرح اتفاقية روما مادة مادة, الجزء الثاني , ص129.

3.بالنسبة لاستئناف قرارات أخرى

يجوز للمدعي العام وللمحكوم عليه الحق في استئناف القرار المتعلق باختصاص المحكمة أو المقبولية أو أي قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة , و القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية عندما تبادر باتخاذ التدابير اللازم ة للحفاظ عن الأدلة , و التي تعتبرها مهمة ضرورية للدفاع أثناء المحاكمة .

كما يجوز استئناف أي قرار ينطوي على مسالة من شانها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة و سرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة , بالاظافة إلى أن الدائرة الابتدائي ة ترى أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا له أن يحرز تحقيق تقدما كبيرا في سير الإجراءات[1].

و يحق أيضا للمثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تضار ممتلكاته بموجب ما نصت عليه المادة 75 فيما يخـــص جبر الأضرار التي لحقت بهذه الفئـــ ة , التي تقدم استئنا فـبغية الحصول[2] على تعويض طبقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

ولا يترتب على الاستئناف في حد ذاته وقف تنفيذ الحكم, فهو ليس له أثر موقف, ما لم تأمر دائرة الاستئناف طلبا بالوقف [3].

---

[1] – المادة 82 /01 من النظام الأساسي للمحكمة .

[2] – عصام عبد الفتاح مطر , القضاء الجنائي الدولي "مبادئه ,و قواعده الموضوعية و الإجرائية, ص 361 .

[3] – المادة 03/83 من النظام الأساسي للمحكمة .

إجراءات الاستئنـــاف :

يكون استئناف الحكم عن طريق إيداع لائحة استئناف تحوي كافة الأسباب المؤسس عليها الاستئناف , تعقد الدائرة الاستئنافية المشكلة من خمسة قضاة للنظر في اللائحة المطروحة أمامهم , إذا تبين لهذه الأخيرة أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة , أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوبا بغلط في الوقائع أو في القـــانون أو بغلط إجرائي [1], ففي هذه الحالة للدائرة الاستئنافية أن تلغي القرار أو الحكم أو تعدله , و لها أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة [2].

و لنفس الغرض يجوز للدائرة الاستئنافية أن تعيد للدائرة الابتدائية التي أصدرت القرار مســـالة تتعلق بالوقائع لكي تفصل فيها هي مباشـــرة بعد أن تطلب من الأطراف تقديم أدلة ذات الصلة وفقا للقواعد التي تحكم الموضوع.

و الجدير بالذكر انه في حالة تقديم الاستئناف من قبل المحكوم عليه أومن المدعي العام نيابة عنه, فلا يجوز تعديل الحكم على نحو يضر بمصلحة لمحكوم عليه [3]طبقا للقاعدة المعمول ها في القوانين العالمية لا يضار مستأنف باستئنافه.

و عليه بالنسبة للأحكام التي تصدرها الدائرة الاستئنافية , فهي تصدرها بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية , و يجب على القضاة تسبيب الأحكام الصادرة , و تحديد تلك التي يستند إليها , و في حالة عدم وجود إجماع يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية و الأقلية , و يحق لأي قاض أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشان المسائل القانونية [4] .

و بالاظافة إلى ما سبق , فان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , منح الحق للدائرة الاستئنافية في إصدار قرارات غيابية في حق الشخص المبرأ أو المدان , و هذا

---

[1] – المادة 02/83 من النظام الأساسي للمحكمة .

[2] – المادة 02/83 بند أ,ب من النظام الأساسي للمحكمة .

[3] – المادة 02/83 من النظام الأساسي للمحكمة .

[4] – المادة 04/83 من النظام الأساسي للمحكمة .

عكس ماهو جاري عليه بالنسبة للدائرة الابتدائية التي يجوز لها أن تصد أحكاما غيابية في حق المتهم , و عليه فان فرار المتهم خلال جلسات الاستئناف لا يحول دون صدور قرار في حقه غيابيا [1]

ميعـــاد الاستئناف

يجب على الطرف الذي له حق أو مصلحة أو صفة في الاستئناف أن يقدم استئنافه في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر , غير انه يجوز تمديد مهلة الاستئناف لسبب وجيه, و ذلك عند تقديم طلب من طرف ملتمس رفع الاستئناف [2]

ففي هذه الحالة السلطة التقديرية ترجع إلى الدائرة الاسئنافية في قبول طلب التمديد من عدمه طالما هناك أسباب قانونية تبرر قرارها بهذا الشأن [3]

بالنسبة لـــوقف الاستئناف

يجوز لأي طرف قدم استئناف أن يوقف استئنافه في أي وقت قبل صدور الحكم و في تلك الحالة يقدم إلى المسجل إخطارا خطيا يوقف الاستئناف , و يخطر المسجل الأطراف الأخرى بان ذلك الإخطار قد قدم , و في حالة تقديم المدعي العام إخطارا الاستئناف باسم الشخص المدان , فعلى هذا الأخير قبل تقديم أي إخطار يوقف الاستئناف أن يخطر الشخص المعني بأنه يعتزم وقف الاستئنا ف لمنحه الفرصة لواصلة اجراءت الاستئناف .

---

[1] – المادة 05/83 من النظام الأساسي للمحكمة .

[2] – القاعدة 150 من مدونة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

[3] – منتصر سعيد حمودة , المحكمة الجنائية الدولية , ص 297 .

ثانيا / التماس إعادة النظر [1]

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمن صدر قرار في مواجهته و كذا ورثته من بعده , كالوالدين و الأولاد و الزوج , أو أي شخص آخر من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى تعليمات خطية واضحة و صريحة منه بذلك أو المدعي العام نيابة عنه , أن يتقدم بطلب لدائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر عنها سواء بالإدانة أو بعقوبة , و ذلك استناد إلى مايلي :

- **اكتشاف أدلـــة جديدة :** من أهم أسباب إعادة النظر في القرارات الصادرة عن الدائرة الاستئناية هو اكتشاف أدلة جديدة , غير أن هذه الأدلة اشترط فيها النظام شرطان أساسيان ليتم قبول الطعن على إثرها وهما :

أ -عدم إتاحة هذه الأدلة وقت المحاكمة,' شريطة أن يكون الشخص المعني مقدم الطلب مسؤولا كليا أو جزئيا عن ذلك فإذا كان هذا الأخير مسؤولا عن عدم تقديمها و إظهارها أثناء المحاكمة رفض طلب الالتماس .

ب – أن تكون هذه الأدلة على قدر كبير من الأهمية, بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

- **استناد الحكم على أدلة مزيفة أو ملفقة أو مزورة :** إذا تبين عليا بعد انتهاء المحاكمة و صدور الحكم أن الأدلة المعتمد عليها في الحكم أدلة مزيفة و مزورة أو ملفقة , و صدر الحكم بالإدانة , في هذه الحالة يحق للشخص المدان رفع الالتماس إلى الدائرة الاستئنافية لإعادة النظر فيها على ضوء ما استجد .

---

[1] – المادة 01/84 من النظام الأساسي للمحكمة .

- **إخلال القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة** :إذا تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة , أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا سلوكا سيئا , و جسيما أو اخلوا بواجباته م إخلالا على نحو يتسم بالخطورة , يكفي ذلك لتبرير عزل هذا القاضي أو أولئك القضاة , طبقا للمادة 46 من النظام الأساسي .

إجراءات إعادة النظر[1] :

يقدم المعني طلب إعادة النظر كتابيا مبينا فيه كافة الأسباب التي دعته إلى ذلك و بإمكانه حتى إرفاقه بمستندات تدعم طلبه قدر الإمكان .

يتخذ قرار مدى مصداقية الطلب بأغلبية قضاة الدائرة , و يكون عبارة عن قرار مكتو معللا بالأسباب و مؤسسا قانونا .

يرسل إخطار القرار إلى مقدم الطلب , و كذا إلى جميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار الأول , و ذلك بقدر المستطاع .

عند عقد جلسة استماع للشخص المعني, من الضروري إخطار هذا الأخير مسبقا بوقت كاف حتى يتسنى نقل الشخص المحكوم عليه إلى مقر المحكمة حسب الاقتضاء كما تبلغ دولة التنفيذ بالقرار دون تأخير [2]

بعد ذلك تصدر الدائرة قرارها إما بالرفض إذا رأت أن حيثيات الطلب غير مؤسسة, و لها أن تقبل الطلب في حالة ما إذا رأت أن الطلب جدير بالاعتبار جاز لها حسبما يكون مناسبا:

–أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد .

–أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة .

–أن تبقى على اختصاصها شان المسالة [3]

---

[1] – القاعدة 159 من مدونة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

[2] – القاعدة 160 من مدونة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

[3] – المادة 02/84 بند أ , ب, ج من النظام الأساسي للمحكمة .

ميـــعاد الالتماس: أما بالنسبة لميعاد إعادة النظر فيجوز تقديمه خارج كل المواعيد حتى بعد أن يصير القرار نهائيا بعد تجاوز اجل الاستئناف, أو تقديم الاستئناف و الفصل فيه [1].

الفرع الثاني: قواعد تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

يعد التنفيذ هو أخر مرحلة تسعى إليها المحكمة الجنائية الدولية , و غايتها الأساسية تحقيق العدالة الجنائية الدولية , و ذلك بعد أن يصبح الحكم الصادر عنها حكما نهائيا حائز لقوة الشيء المقضي فيه, هذا من جهة الحكم , أما بالنسبة للدول عموما و الأطراف خصوصا الدور الرئيسي في مجال تنفيذ هذه الأحكام .

و لقد تضمن الباب العاشر من النظام الأساسي تنفيذ عقوبات السجن و دول التنفيذ, و تدابير التغريم و المصادرة, إلى غاية إتمام العقوبة و ما قد يرتبط بها كإمكانية تخفيضها أو قرار السجن, و هذا ما سيتم تبيانه تباعا حسب ما يلي:

أولا / دور الدول في تنفيذ أحكام السجن الصادرة من المحكمة

تعد المحكمة الجنائية الدولية امتدادا للاختصاص الجنائي الوطني [2], و يقوم التشريع الوطني بتنفيذه [3], و بالتالي فان الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتعهد بالاعتراف بما تصدره من أحكام و الالتزام بتنفيذها [4],شريطة أن تعتمد في ذلك على التدابير التشريعية و الإدارية اللازمة لتنفيذ التزاماتها [5]

---

[1] – نصر الدين أبو سماحة, شرح اتفاقية روما مادة مادة, الجزء الثاني, ص 140.

[2] – محمود الشريف بسيوني , المحكمة الجنائية الدولية , ص 85 .

[3] – عصام عبد الفتاح مطر , القضاء الجنائي الدولي "مبادئه ,و قواعده الموضوعية و الإجرائية ,ص 365 .

[4] – المادة 105 من النظام الأساسي للمحكمة .

[5] – على يوسف شكري , القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير, ص 215 .

فبموجب المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة, يكون تنفيذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم [1]

و يراعى في ذلك مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولي ة تنفيذ عقوبة السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و التي تشمل " **مبدأ التوزيع الجغرافي العادل , ضرورة أن تتاح لكل دولة مدرجة في القائمة فرصة إيواء الأشخاص المحكوم عليهم , و عدد الأشخاص المحكوم عليهم الذين آوتهم بالفعل تلك الدولة وسائر دول التنفيذ** ".[2]

يجب على المحكمة عند وضعها لقائمة دول التنفيذ بالاظافة إلى مبدأ التوزيع العادل بين الدول الأطراف , تطبق المعايير القانونية السارية على معاملة السجناء و المقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع منها : آراء الأشخاص محل التنفي ذ , جنسية الأشخاص محل التنفيذ , و أية عوامل أخرى تتعلق بطبيعة الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم الصادر من المحكمة [3].

أما في حالة عدم تعيين أي دولة للتنفيذ على النحو المشار إليه , فان عقوبة السجن تنفذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة , وفقا للشروط المتفق عليها ضمن الاتفاق المبرم بين المحكمة و دولة المـــقر , على أن تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن [4].

---

[1] - هذه القائمة يشرف عليها المسجل و يتكفل بها , بناء على الإعلانات الواردة من قبل الدول التي أبدت رغبتها في تنفيذ العقوبة و كل دولة تبدي رغبتها في ذلك و تكون هذه الرغبة معلقة بشروط , فان لم تقبل هيئة الرئاسة هاته الشروط , يتعين على هذه الدولة سحب شروطها , أو تعديلها بما يتماشى و متطلبات المحكمة , و لها أيضا أن تنسحب من القائمة و ذلك بإخطار المسجل , دون أن يؤثر انسحابها على تنفيذ الأحكام التي وافقت عليها من قبل .

انظر : نصر الدين أبو سماحة , شرح اتفاقية روما مادة مادة , ص 205 .

[2] – عصام عبد الفتاح مطر , القضاء الجنائي الدولي "مبادئه ,و قواعده الموضوعية و الإجرائية, ص 365 .

[3] – المادة 103 /03 من النظام الأساسي للمحكمة .

[4] – المادة 103 /04 من النظام الأساسي للمحكمة .

ثانيا / تنفيذ تدابير الغرامة المصادرة

تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة شريطة ألا تمس أو تصر بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية [1].

و لأغراض تنفيذ أوامر التغريم و المصادرة و التعويض, تطلب هيئة الرئاسة حسب الاقتضاء التعاون و اتخاذ التدابير اللازمة شان التنفيذ, كما تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو المعتاد, أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول و أموال المحكوم عليه, أو التي يكون للمجني عليه هذه الصلات بها.[2], و لتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر المصادرة يحدد الأمر بمايلي :

–هوية الشخص المدان الذي صدر الأمر ضده .

–العائدات و الممتلكات و الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها .

في حال تعذر الدولة الطرف على تنفيذ أمر المصادرة بما يتعلق بالعائدات أو الممتلكات , أو الأمور المحددة , فإنها تتخذ تدابير الحصول على قيمتها [3], شريطة ألا يمس بحقوق الغير الحسن النية [4].

و طبقا للمادة 109 في فقرتيها الثانية و الثالثة , فان قيمة هذه الأشياء توجه إلى المحكمة التي تعطي الأولوية في صرفها لصالح ضحايا الجرائم الدولية .

ثالثا / الإشراف على تنفيذ حكم السجن و أوضاع السجون

بموجب النظام الأساسي, يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة و متفقا مع المعايير الدولية التي تنظم معاملة السجناء, أما دولة التنفيذ فدورها يقتصر على تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة, و لا يجوز لها تعديله في أي حال من الأحوال [5]

---

[1] – منتصر سعيد حمودة , المحكمة الجنائية الدولية , ص 308 .

[2] – القاعدة 217 من مدونة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

[3] – القاعدة 218 من مدونة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

[4] – منتصر سعيد حمودة , المحكمة الجنائية الدولية , ص 309 .

[5] – المادة 105 من النظام الأساسي للمحكمة .

فالمحكمة في إشرافها على تنفيذ الحكم السجن ,يجب أن تراعي مدى التزام الدولة بوضعية السجين لديها , و ما مدى خضوع حالة السجون للمقاييس المنصوص عليها دوليا , و بالأخص مؤتمر الأمم المتحدة الأول للوقاية من الجريمة , و معاملة المجرمين المنعقد بجنيف عام 1955 , الذي حدد القواعد الدنيا لمعاملة السجناء [1].

كما أتاحت المحكمة الفرصة للسجين بإمكانية الاتصال بها في جو من السرية في حالة حدوث أي مشكل , كما أعطت له فرصة التعبير عن أرائه , و الاستماع إليه و ذلك بالتعاون مع دولة التنفيذ , و لها أن ترسل له قاض منها أو حتى خبيرا أو مواطن لكي يتقصى حالته و وضعيته , و له أن يجتمع به سرا , حتى تكتمل ممارسة المحكمة الجنائية لمهمتها في الإشراف على أكمل وجه .[2]

و في جميع الأحوال, لا يحق للدولة الملزمة بالتنفيذ, أن تعدل حكم السجن لان هذا الإجراء, من حق المحكمة فقط, و ذلك عن طريق الاستئناف أو إعادة النظر فيه أو تعرقل المحكوم عليه في طلب الطعن في الحكم الصادر ضده [3].

و في حالة إتمام مدة السجن المقررة طبقا لنظام روما, يجوز لدولة التنفيذ أن تنقل الشخص إن لم يكن من رعاياها إلى دولة أخرى قبلت استقباله بعد موافقتها, إذا لم يطلب إبقاءه في دولة التنفيذ [4] و وافقت هي على ذلك ,و للمحكمة تحمل تكاليف نقله ما لم تتحمل دولة أخرى ذلك[5] .

كما يجوز أيضا لدولة التنفيذ أن تقوم وفقا لقانونها الوطني, بتسليم الشخص أو تقديمه إلى الدولة التي طلبت تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه, نتيجة ارتكابه أفعالا أخرى تشكل جرائم بموجب قانونها الوطني [6].

---

[1] – نصر الدين أبو سماحة, شرح اتفاقية روما مادة مادة, الجزء الثاني, ص 212.

[2] – المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة .

[3] – منتصر سعيد حمودة , المحكمة الجنائية الدولية , 308 .

[4] – منتصر سعيد حمودة , المحكمة الجنائية الدولية , ص 310 .

[5] – المادة 02/107 من النظام الأساسي للمحكمة .

[6] – المادة 107 /03 من النظام الأساسي للمحكمة .

لكن في هذه الحالة لا يتم أي إجراء بخصوص الشخص المطلوب سواء تسليم أو محاكمة, إلا بعد الحصول على موافقة المحكمة, و ذلك بناء على طلب تقدمه دولة التنفيذ, و بعد سماع أقوال الشخص المحكوم عليه [1].

كما يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة , و لها حق البت في أي تخفيف للعقوبة بعد الاستماع إلى الشخص المعني , و عند مضي ثلثي مدة العقوبة أو مضي 25 سنة في حالة السجن المؤبد فللمحكمة إعادة النظر في مسالة تخفيف العقوبة المحكوم بها , و ليس لها الحق في إعادة النظر في الحكم قبل مضي المدة المنصوص عليها [2].

و للمحكمة فقط حق تخفيف العقوبة المحكوم بها , إذا تحققت عدة عوامل منها[3]:

– إبداء الشخص المحكوم عليه كل استعداده للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق و المقاضاة .

– مساعدة الشخص طوعا منه على إنفاذ الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى خاصة مساعدتها في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض , التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم .

– ظهور عوامل من شانها أن تثبت حدوث تغيير واضح في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة على النحو النصوص عليه في قواعد المدونة الإجرائية و قواعد الإثبات.

أما في حالة هروب الشخص المدان أو المتحفظ عليه من دولة التنفيذ , جاز لهذه الأخيرة , و بعد التشاور م ع المحكمة الجنائية أن تطلب من الدولة الهارب إليها القبض عليه , و تقديهم إليها بما في ذلك طلب التعاون و المساعدة القضائية في هذا الإطار , إذ يحق لهذه الدولة أن تسلم الشخص الهارب إلى دولة التنفيذ متى طلب ذلك على أساس

---

[1] – عصام عبد الفتاح مطر , القضاء الجنائي الدولي "مبادئه ,و قواعده الموضوعية و الإجرائية , ص 338 .

[2] – المادة 03-02/110 من النظام الأساسي للمحكمة .

[3] – المادة 04/110 من النظام الأساسي للمحكمة .

المعاهدات الدولية الخاصة بالتسليم , أو إذا كان قانون الدولة التي هرب إليها هذا الشخص يبيح التسليم , في هذه الحالة تتحمل المحكمة تكاليف نقله بعد أن تضمن له كافة إجراءات مروره إلى الدولة المعنية باعتبارها هي التي سوف يمر هذا الشخص بأراضيها و مجالها الجوي و البحري , و طبقا لنص المادة 111 من النظام الأساسي للمحكمة و كذا القاعدة 225 من مدونة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات , و في كل الأحوال تخصم كامل فترة الاحتجاز في إقليم الدولة التي بقي فيها الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي بعد فراره , و فترة الاحتجاز في مقر المحكمة بعد أن تسلمه الدولة التي عثر عليه فيها , من مدة الحكم المتبقية [1]

[1] – منتصر سعيد حمودة , القضاء الجنائي الدولي "مبادئه ,و قواعده الموضوعيةو و الإجرائية , ص311 .

خـــــاتمة

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد انعكاسا طبيعيا لما شهدته البشرية من انتهاكات جسيمة راح ضحيتها مئات الآلاف من الضحايا و الأبرياء , نتيجة الحاجة إلى جهاز قضائي دولي , يكون بمثابة طوق النجاة لهؤلاء الأبرياء , و نقطة تحول للمجتمع الدولي بأسره , باعتبارها الآلية الحاسمة من اجل ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية و متابعتهم قضائيا , و وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب .

بعد العرض التفصيلي الذي تطلبته معطيات البحث خلصنا إلى :

– للمحكمة الجنائية الدولية السلطة الآلية على النظر في الجرائم التي تم ارتكابها على أراضي دولة وقعت على معاهدة إنشائها , أو على أي مواطن من إحدى تلك الدول الموقعة على معاهدة إنشائها , أو عندما يقوم مجلس الأمن بتحويل قضية إليها .

– انعقاد الاختصاص بناء على مبادرة من المدعي العام انجاز عظيم بالنسبة للدول الراغبة في ميلاد محكمة جنائية قوية , بإمكانها تحقيق عدالة دولية , و اعتبار المدعي العام ممثل المجتمع الدولي بأسره , دونا عن أي اعتبارات سياسية .

– إن الإذن بالتحقيق الذي يقدمه المدعي العام للدائرة التمهيدية يشمله هو فقط دون تعميمه على مجلس الأمن أو الدولة الطرف.

– مجلس الأمن يمارس سلطاته دونما الحاجة لقبول اختصاص المحكمة من طرف الدولة المعنية بالجريمة , و بالتالي اعفي من شرط الرضائية و القبول مما يجعل أي دولة عرضة لهذا الأخير .

– مسالة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تعد تكملة لوظائف محكمة العدل الدولية و بذلك يتوفر نظير جنائي لاختصاصها المدني .

– المحكمة الجنائية الدولية لا تملك شرطة خاصة بها من اجل تعقب المشتبه فيهم و اعتقالهم , إذ تعتمد في ذلك على الشرطة الوطنية من اجل القيام باعتقالات و تتبع و نقل المشتبه فيهم إلى لاهاي (توماس لوبنغا تم تسليمه إلى المحكمة من قبل سلطات كينشاسا العاصمة الكونغولية).

التـــــــوصيات:

بعد العرض الموجز للنتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة و التحليل , ارتأينا دعمها بجملة من التوصيات تفعيلا لنجاعة هذا الجهاز القضائي :

– الحرص على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية , و العمل على حيادها و إبقائها بعيدة عن السيطرة من طرف الدول الكبرى , و ذلك من خلال ضرورة توضيح العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة عموما و مجلس الأمن خصوصا , للابتعاد عن ضبابة التسييس التي تخيم عليها .

– على المحكمة أن تراعي في عملها كافة معايير و ضمانات المحاكمة العادلة و ذلك من خلال تعدد درجات التقاضي إذ أن مبدأ التقاضي على درجتين الذي تتبناه المحكمة الجنائية لا يعد الضمانة الكافية في استفاء حق المتهم من العدالة .

– و لكي تضمن المحكمة الجنائية فعاليتها عليها أن تجعل التعاون الكامل و الجدي و الفعال من طرف الدول الأطراف , شرط مسبق لانجاز أهدافها , نتيجة لاعتمادها الكلي على القوانين و النظم الوطنية في إنفاذ أحكامها و أوامرها , هذا من جهة و من جهة أخرى على الدول تجريم سلوك من نظام روما الأساسي في نظمها القانونية المحلية لتحقيق التكامل الفعلي , و لما إعداد تشريعات تتواءم مع النظام الأساسي للمحكمة , فهذا يحول دون محاولات الخاضعين للمحكمة من تجميد اختصاص هذه الأخيرة .

– من الضروري إعادة النظر في مسالة إحجام العديد من الدول في الانضمام إلى المحكمة و التصديق على نظامها الأساسي, إذ أن عدم التصديق لا يعني بالضرور ة إمكانية الإفلات من العقاب في كل حال من الأحوال, و بالتالي فعلى الدول المترددة وضع في حسبانها ذلك .

الفهـــــرس

المحتويات **الصفحــة**

مقـــــدمة.....01

الفصل التمهيدي ماهية المحكمة الجنائية الدولية.....09

المبحث الأول : مفهوم المحكمة الجنائية الدولية 09

المطلب الأول :تعريف المحكمة الجنائية الدولية 10

الفرع الأول :التعريف القانوني للمحكمة الجنائية الدولية 10

الفرع الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية.....12

أولا :المحكمة الجنائية الدولية انشات بمعاهدة 13

ثانيا : المحكمة الجنائية الدولية دائمة 13

ثالثا: المحكمة الجنائية الدولية مختصة إزاء اخط الجرائم موضوع الاهتمام الدولي.....13

رابعا:المسؤولية الجنائية الفردية 14

خامسا:مبدأ التكامل 14

سادسا:عدم جواز التحفظ على النظام الأساسي للمحكمة 14

سابع:المحكمة الجنائية كيان مستقل.....15

المطلب الثاني:الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية 16

الفرع الأول : الاختصاصات العامة للمحكمة الجنائية الدولية.....16

أولا :الاختصاص الموضوعي 16

ثانيا:الاختصاص الشخصي 28

ثالثا: الاختصاص الزمني 29

رابعا : الاختصاص المكاني 30

الفرع الثاني :القانون الواجب التطبيق 30

الفرع الثالث:مبدأ التكامل مع الأنظمة الوطنية.....31

المبحث الثاني :تشكيل المحكمة الجنائية الدولية.....32
المطلب الأول :أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.....33
الفرع الأول : الأجهزة الإدارية للمحكمة 33
أولا : مكتب المدعي العام 33
ثانيا:قلم كتابة الضبط.....34
الفرع الثاني:الأجهزة القضائية للمحكمة 35
أولا:هيئة الرئاسة 35
ثانيا:الدوائر القضائية 36
المطلب الثاني :جمعية الدول الأطراف 37
الفرع الأول :تشكيلة الجمعية 38
الفرع الثاني :اختصاصات الجمعية 39
الفصل الأول : شروط التقاضي أمام المحكمة النائية الدولية 41
المبحث الأول : قاعدة إسناد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.....42
المطلب الأول :الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها.....42
الفرع الأول : الدولة المعنية طرفا في النظام الأساسي للمحكمة 42
أولا:الاختصاص العام التلقائي.....44
ثانيا:الاختصاص التلقائي.....45
ثالثا :الاختصاص الغير تلقائي.....45
الفرع الثاني :المعايير التي تسمح للمحكمة بممارسة اختصاصاتها.....46
أولا:المعيار الإقليمي.....46
ثانيا: الجـــــــنسية.....48
المطلب الثاني :امتداد اختصاص المحكمة إلى الدول غير الأطراف 51
الفرع الأول :الامتداد القصري لاختصاص المحكمة للدول غير الأطراف 51
أولا :أن تمـــارس المحكمة اختصاصها قـــرارها طبقا لقرار صادر عـــن مجلس الأمن 51

ثانيا: امتداد اختصاص المحكمة للدول غير الأطراف بالتبعية 53
ثالثا:امتداد اختصاص المحكمة للدول غير الأطراف فيما تعلق بجرائم الحرب....54
الفرع الثاني: ارتضاء الدول غير الأطراف لاختصاص المحكمة.....54
المبحث الثاني: الجهات المؤهلة لرفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.....56
المطلب الأول:تحريك الدعوى من طرف المدعي العام 57
الفرع الأول:نطاق اختصاص المدعي العام 57
أولا:طلب الإذن من الدائرة التمهيدية.....58
ثانيا: الإخطار المسبق للتهم 60
الفرع الثاني :إجراءات تحريك الدعوى من قبل المدعي العام 62
أولا:الإجراءات السابقة في تحريك الدعوى.....62
ثانيا: نتائج فحص المعلومات 63
المطلب الثاني:الإحالة من طرف مجلس الأمن 63
الفرع الأول:شروط ممارسة الإحالة من طرف مجلس الأمن 66
أولا: يجب على مجلس الأمن أن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق
الأمم المتحدة.....67
ثانيا :يجب أن يحصل قرار مجلس على موافقة أغلبية الأصوات 67
ثالثا : مراعاة مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.....68
الفرع الثاني:صلاحيات مجلس الأمن في الإحالة 69
أولا : سلطة الإحالة 69
ثانيا: سلطة تعليق التحقيق 73
المطلب الثالث : الإحالة من طرف الدول الأطراف 76
الفرع الأول : الدول الأطراف 76
الفرع الثاني :الدول غير الأطراف 78
الفصل الثاني : آليات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية.....80
المبحث الأول : إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية.....81

المطلب الأول : الإجراءات السابقة للمحاكمة 81
الفرع الأول : دور المدعي العام 82
أولا : إجراءات التحقيق الأولي.....83
ثانيا:إجراءات التحقيق الابتدائي.....85
الفرع الثاني : دور الدائرة التمهيدية في التحقيق 88
الفرع الثالث : التعاون الدولي القضائي في إجراءات التحقيق.....92
أولا: بالنسبة للدول الأطراف 94
ثانيا : بالنسبة للدول غير الأطراف 99
المطلب الثاني :ضمانات المتهم أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.....101
الفرع الأول : حقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي.....102
أولا: يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب 103
ثانيا: حضر استعمال الأساليب الإنسانية.....104
ثالثا :الحق في الاستعانة بمترجم 104
رابعا : حق الفرد في الحرية و الأمان على شخصه 105
خامسا : تبليغ الشخص بالتهمة الموجهة إليه 105
سادسا : الحق في التزام الصمت 106
سابعا :الحق في الاستعانة بمحامي أثناء الاستجواب 106
الفرع الثاني : اعتماد التهم قبل المحاكمة 107
المبحث الثاني : أصول المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية 111
المطلب الأول: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية 111
الفرع الأول : إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية.....113
الفرع الثاني : طبيعة الأحكام الصادرة عن المحكمة 119
الفرع الثالث : الضمانات الإجرائية للعدالة 123
أولا :حماية حقوق المتهمين 124
ثانيا / حقـــوق المجني عليهم و الشهود 131

المطلب الثاني : إجراءات الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية 135
الفرع الأول : طرق الطعن المقررة في النظام الأساسي للمحكمة 136
أولا : الاستئناف 136
ثانيا : التماس إعادة النظر 141
الفرع الثاني : قواعد تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية 143
أولا :دور الدول في تنفيذ أحكام السجن الصادرة عن المحكمة 143
ثانيا : تنفيذ تدابير الغرامة المصادرة 145
خـــــاتمـــة 149
المـــــــلخص.....
قائمة المراجـــع .....

قـــائمة المراجع

أولا /المراجع باللغة العربية

1- الكتب

1 - أحسن بوسقيعة , التحقيق القضائي , الطبعة السابعة , دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر , .2008

2- احمد بشارة موسى ,المسؤولية الجنائية للفرد ,دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ,2009 .

3- احمـــد فتحي سرور , الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية,القاهرة , مصر , .1995

4- بارش سليمان , شرح قانون الإجراءات الجزائري , الجزء الثاني , الطبعة الأولى دار قانة , بـــاتنة , الجزائر , 2008.

5- حسن بشيت خوين , ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية "خلال مرحلة التحقيق الابتدائي", الجزء الأول ,الطبعة الأولى , مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان, الأردن 1998.

6 – حسن بشيت خوين , ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة الجزء الثاني , الطبعة الأولى , مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان, الأردن, 1998.

7- حيدر عبد الرزاق حميد ,تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة , دار الكتب القانونية , مصر ,2008.

7 – طلال ياسين العيسى,علي جبار الحسيناوي,المحكمة الجنائية الدولية"دراسة مقارنة",الطبعة العربية,دار اليازوي,عمـــان الأردن,2009.

8- يوسف دلاندة , الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة , دار هومة , الجزائر , 2005

9 – كامـــل السعيد , شرح قانون أصول المحاكما ت الجزائية "دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة في القوانين الأردنية و المصرية و السورية و غيرها ", الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان, الأردن, 2008 .

10- لندة معمر يشوي, المحكم ة الجنائية الدولية و اختصاصاتها, الطبع ة الأولى, دار الثقافة عمان, الأردن, 2008.
11- محمـــد احمـــد محمود , الـــوجيز في أدلة الإثبات الجنائي " القرائن , المحررات المعاينة ",دار الفـــكر الجـــامعي ,الإسكندريـــة , مصر ,2002
12- محمود الشريف بسيوني,المحكمة الجنائية الدولية "مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي"الطبعة الأولى,دار الشروق,مصر,2004.
13 – محمود الشريف بسيوني , وثائق المحكمة الجنائية الدولية , الطبعة الأولى , دار الشروق القاهرة ,2005.
14- مولاي بغدادي , الإجراءات الجزائية في تشريع الجزائري ,المؤسسة الوطنية للكتاب و المطبوعات , الجزائ , .1992
15 – محمـــد سامـــي عبد الحميد, أصو ل القـــانون الدولي "الجماعة الدوليـــة", الجـــزء الأول, الطبعة السادسة, منشـــا ة المعـــارف الإسكندرية, مص ر, 2000, ص126
16- د/ محمد محدة , ضمانات المتهم أثناء التحقيق , الجزء الثالث , دار الهدى , الجزائر 1992
17- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانو ن الدولي الجنائي "دراسة في النظرية العامة للجريمة لدولية "دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, مصر, 2008.
18 – محمد نجيب حسني , شرح قانون الإجراءات الجزائية , الطبعة الثانية , دار النهضة العربية , القاهرة , مصر , 1989 .
19 – مـــراد احمد العيادي , اعتـــراف المتهم و أثـــره في الإثبـــات "دراســـة مقارنـــة ", الطبعة الأولى , دار الثقافـــة للنشر و التوزيع, عمان, الأردن, 2008
20 – مرشد احمد السيد و احمد غازي الهرمزي , القضاء الدولي الجنائي "دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية بيوغسلافيا مقارنة مع محـــاكم نـــورمبورغ , طـــوكيو و روانـــدا الطبعة الأولى , الـــدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافـــة للنشـــر و التـــوزيع عمان, الأردن, 2002.

21- منتصر سعيد حمودة , المحكمة الجنائية الدولية , المحكمة الجنائية الدولية"النظرية العامة للجريمة ",دار الجامعة الجديدة للنشر ,الاسكندرية , مصر , 2006 .
22 – نـــايف حـــامد العليمات , جـــريمة العدوان في ظـــل نظـــام المحكمة الجنائية الدولية , الطبعـــة الأولى , دار الثقافـــة , عمـــان , الأردن , 2007 .
23 - نبيـــل صقر, الإثبات في المواد الجنائية " في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي ", دار الهدى, الجزائر, 2006
24 – نصر الدين أبو سماحة "شرح اتفاقية روما مادة مادة ", الجز ء الأول, دار هومة للطباعة و النشر , الجزائر ,2008
25- نصر الدين أبو سماحة "شرح اتفاقية روما مادة مادة ", الجزء الثاني, , دار هومة للطباعة و النشر , الجزائر ,2008.
26- سوسن تمر خان بكه, الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, 2004.
27- سليمان عبد المنعم, أصول المحاكمات لجزائية "دراسة مقارنة ", منشورا ت الحلبي الحقوقية, الجزء الأول, بيروت .
28- سعيد عبد اللطيف حسن, المحكم ة الجنائية الدولية "إنشاء المحكمة نظامها الأساسي, اختصاصها التشريعي و القضائي و تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر ", دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, 2004.
29- عـــادل عبد الله المسدي, المحكم ة الجنائية الدولية "الاختصاص و قواعـــد الإحالة الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, القاهـــرة, 2002 .
30 – عبد الحميد عمارة, ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري "دراســـة مقارنة " , الطبعة الأولى , دار المحمدية العامة , الجزائ ,1998
31- عبد الله سليمان سليمان, المقدما ت الأساسية في القانون الدولي الجنائي, ديوا ن المطبوعات الجامعية, الجزائر .

32 - عبد العزيز العشاوي ,أبحاث في القانون الدولي الجنائي ,الجزء الثاني ,الطبعة الأولى دار هومة, 2006 .
33- عبد الفتاح بيومي حجازي, المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي", دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, مصر, 2004.
34- عبد الفتاح بيومي حجازي, قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, مصر.
35 – عبد الفتاح محمد سراج, مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي "دراسة تحليلية " , دار النهضة العربية, القاهرة, 2001.
36- عبد القادر البقيرات , مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ,الطبعة الأولى , الديوان الوطني للأشغال التربوية ,الجزائر ,2004.
37- عبد القادر البقيرات ,العدالة الجنائية الدولية "معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر .
38 – عبد الرحمان لحرش ,المجتمع الدولي التطورات و الأشخاص ,دار العلوم ,عنابه الجـــــزائر .
39 – علي يوسف شكري, القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير, الطبعة الأولى, دار الثقافة, عمان, الأردن, 2008
40 – علي عبد القادر القهوجي, القانون الدولي الجنائي, منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ,لبنـــان .
41 - عمر محمود المخزومي ,القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية الطبعة الأولى,دار الثقافة ,عمان ,الأردن,2008.
42 – عصام عبد الفتاح مطر ,القضاء الجنائي الدولي "مبادئه ,و قواعده الموضوعية و الإجرائية",دار الجامعة الجديدة ,مصر ,2008
43- عمر بن سعيد , عبئ الإثبات , مجلة المحاماة , العدد الأول , دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع , عين مليلة , الجزائر , 2006

44 – خليل حسن ,الجرائم و المحاكم ي القانون الدولي الجنائي "المسؤولية الجنائية للرؤساء و الأفراد ", الطبعة الأولى ,دار المنهل اللبناني للطباعة و النشر و التوزيع ,بيروت لبنان 2009.

2– الرسائل الجامعية

45– وفاء دريدي , المحكمة الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ,كلية الحقوق ,جامعة الحاج الأخضر ,باتنة,الجزائر, 2009.

46– وردة بن بو عبد الله,علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني ,رسالة ماجستير كلية الحقوق ,المركز الجامعي خنشلة ,الجزائر ,2009.

47– عادل غسكيل ,الشرعية الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ,رسالة ماجستير,كلية الحقوق ,المركز الجامعي خنشلة ,الجزائر 2009.

48 – فـــؤاد خوالدية , المسؤوليةة الدولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب , مذكر ة تخرج لنيل شهادة الماجستير, جـــامعة باجي مختـــار , عنابه, الجزائر, 2007.

3– المقالات و الأبحاث

49 – احمد قاسم الحميدي , القضاء الدولية في مجال حقوق الإنسان "المحاكم الدولية المؤقتة و المحكمة الجنائية الدولية " , تقرير خاص بالمحكمة الجنائية الدولية مقدم للجنة الشؤون الخارجية بالبرلمان الفرنسي بجلسته العادية 1999 , تقرير رقم 313 .

50 – براء منذ عبد اللطيف, علاقة المحكمة الجنائية "دراسة مقارنة ", بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية و الأمن في عالم متغير, جامعة الطفيلية, 2007.

51 – يحي الضيقي, آليات رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية, مقال منشور بتاريخ:2009/03/20.

52 – مدوس فلاح الرشيدي ,آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاقية روما 1998 , مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية مجلة الحقوق .

53- عادل الماجد, المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية, ندوة حول آثار التصديق و الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, فبراير.2002

54 - عادل الطبطبائي,النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و مدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي"دراسة مقارنة"مجلة الحقوق ,ملحق العدد الثاني,مجلة النشء العلمي الكويت,2003.

55 - المحكمة الجنائية الدولية تختبر سلطتها على السودان, مقال منشور عن جريدة الوسط.

56- السودان يتحدى المحكمة الجنائية الدولية , مقال منشور عن جريدة الصباح.

4 – الوثائق القانونية الدولية

57 - اتفاقية فيـــــــــانا.

58- ميثاق الأمم المتحدة .

59- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا1993

60- النظام الأساسي لمحكمة رواندا 1994 .

61- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966.

5- المعاجم و القواميس

أ – اللغوية

62- المعجم الوسيط , المجلد الأول , الطبعة الثانية , مطابع دار المعارف , مصر 1973

63 - المنجد الأبجدي, الطبعة الأولى, دار المشرق, بيروت.

64- ابن منظور أبي الفضل جمال الدين, لسان العرب, المجلد الثالث, الطبعة الأولى, دار صابر للطباعة و النشر, بيروت ,2000.

65- منجد الطلاب, الطبعة الثامنة و الأربعون, دار الشروق, بيروت.

ب– القانونية

66- القاموس العملي للقانون الإنساني ,فرانسواز بوشيه سولينيه ,دار العلم للملايين .

67-عمر سعد الله ,معجم القانون الدولي ,الطبعة الأولى,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر.

ثانيا/المراجع باللغات الأجنبية

1- الكتب

68- Abdelwahab Biad¸ droit international humanitaire، douxieme édition،ellipes، paris، 2006.
69- Bassiouni Chérif, Introduction au pénal international.Bruselles, Belgique2002, P87
70- Gabriele Della Morte , Les Frantiere de la compétence de la cour pénal international.observation grique.R.I.D.P.vol07.Paris.2002.p30
71-Michel belanger,Droit international humanitaire,gualino éditeur,France,2002.
72-PauL Tavernier et Laurence Burgorge-Larsen¸UN Siele de droit international humanitaire،ruylant¸bruxselles¸2001¸p190
73-Robert Badinter,La our penale international humanitaire"le satut de rome",edition du seuil.
74- Conférence of the international criminal court statut
75- Stéphanie Maupas, L'essentiel de la justice pénale internationale, Gualino éditeur, Paris, 2007, P 146,147
76- William bourdon, La cour pénale ،william bourdon internationale¸édition du seuil¸2000

2- المقالات و الأبحاث

77 -Flavia latanzi,competence de la cour pénal international et consentement des états ،Revue general de droit international public,vol 103Issue 2,1999.
78 - Luc Walleyn,"Victims and witnesses of international crimes : From the right to protection to a right to expression " ,in interntional Review of the Red cross ،N°=845 Marsh 2002.

79- Mohamed Trawna، La cour pénal international، Article 33. Au date 08/03/2009
80 - Robert Badinter,"Projet de loi constitutionnelle relatif à la cour pénale " sur le site: www.sènat.fr.
81 - Zhu wenqui .On Go-Operation by States not parti to the international criminel court.88 number 82.internainal review of the Red Gross.2006

ثالثا /المواقع الإلكترونية

Arab .ency.com
Conférence @ Coalition fortheicc.org.
www.Elmountada.com
www.Islamonline.net
www.Senat.com
www.Icc-cpi.int
www.un.icc.org
www. worldnews.Com

ملـــــخص

المحكمة الجنائية الدولية , منظمة دولية دائمة , تأسست كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة و ضد الإنسانية و جريمة الحرب و العدوان التي تقررت ولاية الاختصاص عليها بعد سنة 2017 من تاريخ اعتماد تعريفها , هدفها الأساسي هو الحد من ثقافة الإفلات من العقاب .

تعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة الوطنية , فهي لا تستطيع أن تقوم بممارسة اختصاصها القضائي , ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها , أو كانت غير قادرة على المتابعة و التحقيق ضد القضايا التي تعد ضمن اختصاصها .

تعتمد المحكمة الجنائية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية على ضوابط و شروط منصوص عليها ضمن نظامها الأساسي و ضمانات تتماشى و حقوق الإنسان , طيلة إجراءات الدعوى منذ إحالتها من طرف المدعي العام أو مجلس الأمن , أو الدول الأطراف أو غير الأطراف وفقا لشروط مسبقة , يستوجب توافرها في من يحيل الدعوى باستثناء مجلس الأمن الذي يمارس صلاحياته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , إلى غاية صدور حكم نهائي بات بغية تحقيق العدالة لجنائية و السعي وراء رضا المجتمع الدولي .

رغم هذا لحرص الشديد للمحكمة من حيث عنايتها بأحكام التزام الدولي بالتعاون مع المحكمة في مجال المتابعة , التحقيق و المحاكمة ,و كذا التنفيذ غير أن هذا الالتزام يبقى مجرد التزام شكلي لحاجة لمحكمة لجهاز شرطة خاص بها و مستقل عن باقي الأجهزة الدولية , و لنصوص تتضمن قواعد آمرة لإلزام الدول الأطراف و غير الأطراف على التعاون مع هذه المحكمة , باستثناء تلك الأوامر و القرارات الصادرة عن مجلس الأمن فيما يخص الالتزامات الملقاة على عاتق الدول المصادقة على النظام أو قبول اختصاصها .